

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه

الأحكام الفقهية المتعلقة

باستخدام الهاتف النقال

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

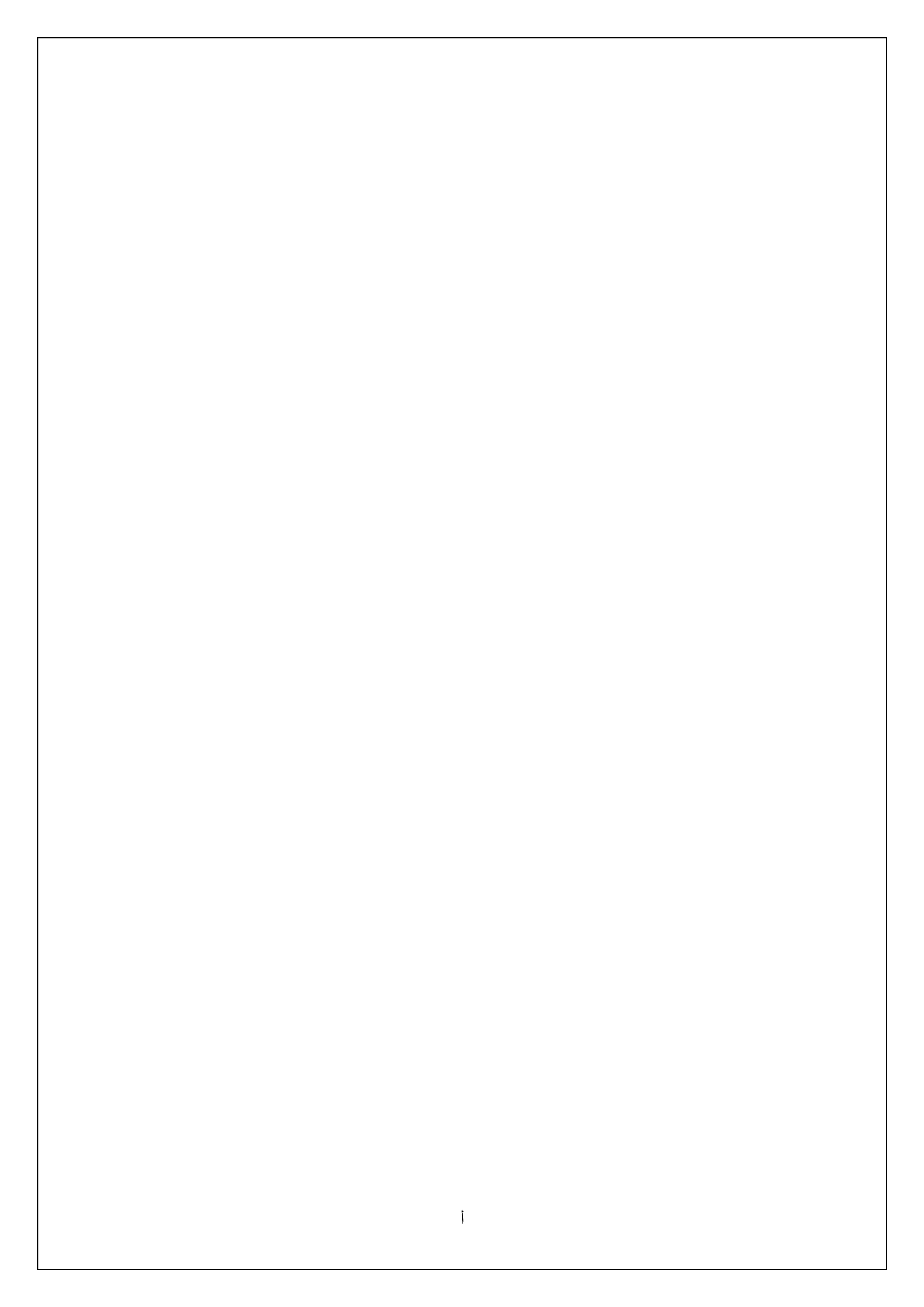
اسم الباحثة:هيفاء ستوربار دورلوه فطاني

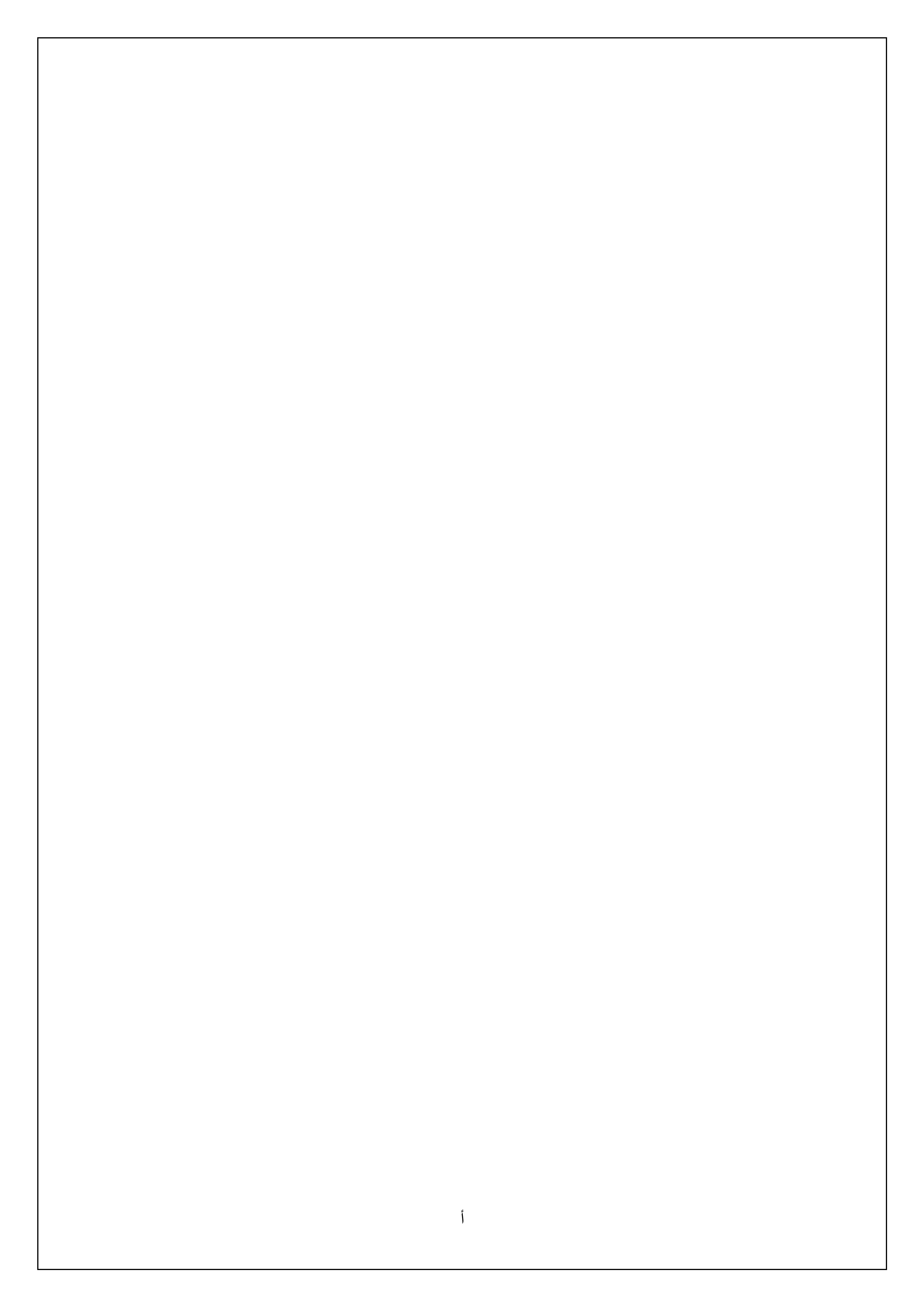
الرقم المرجعي:aq230

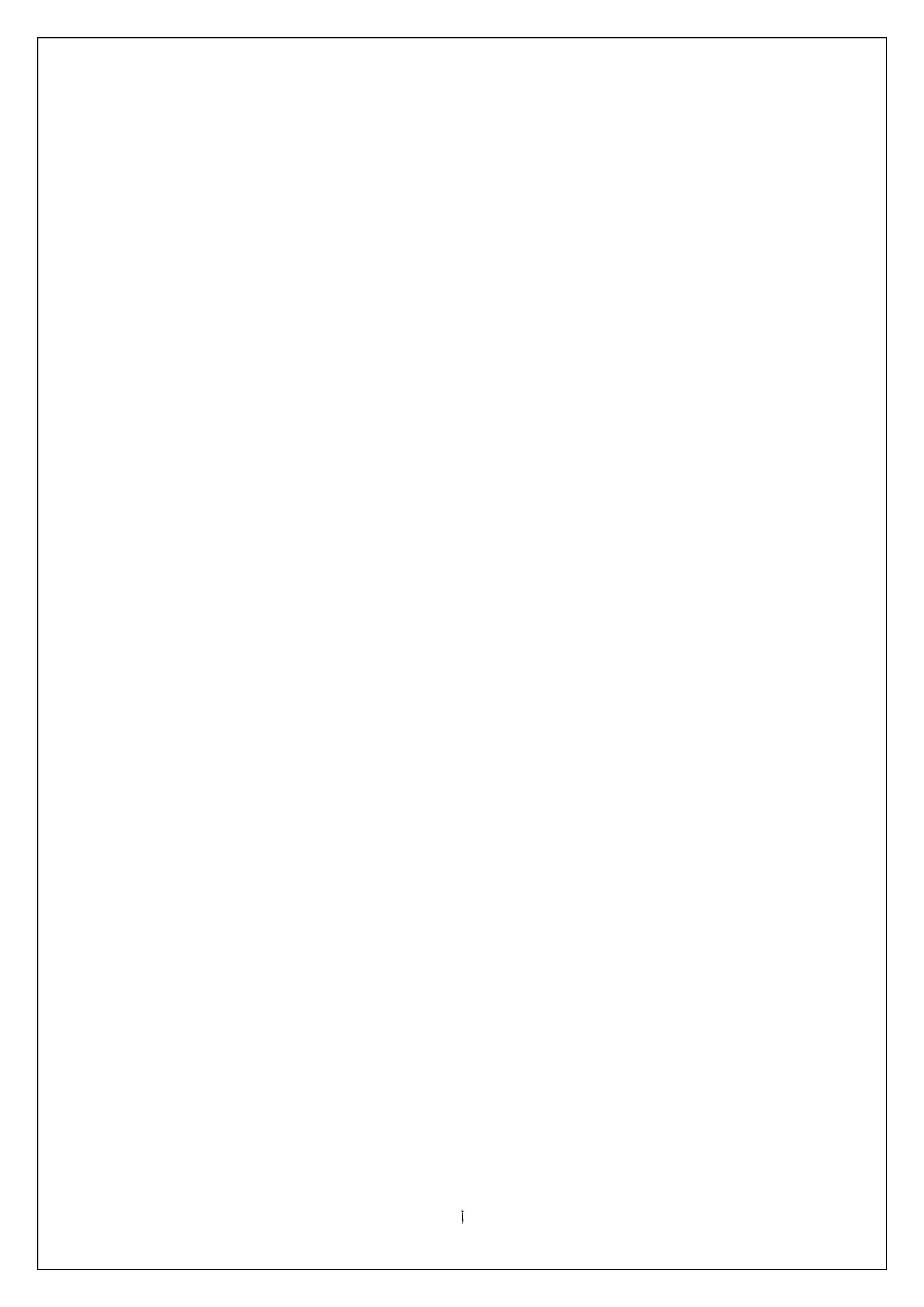
تحت إشراف الدكتور:محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة

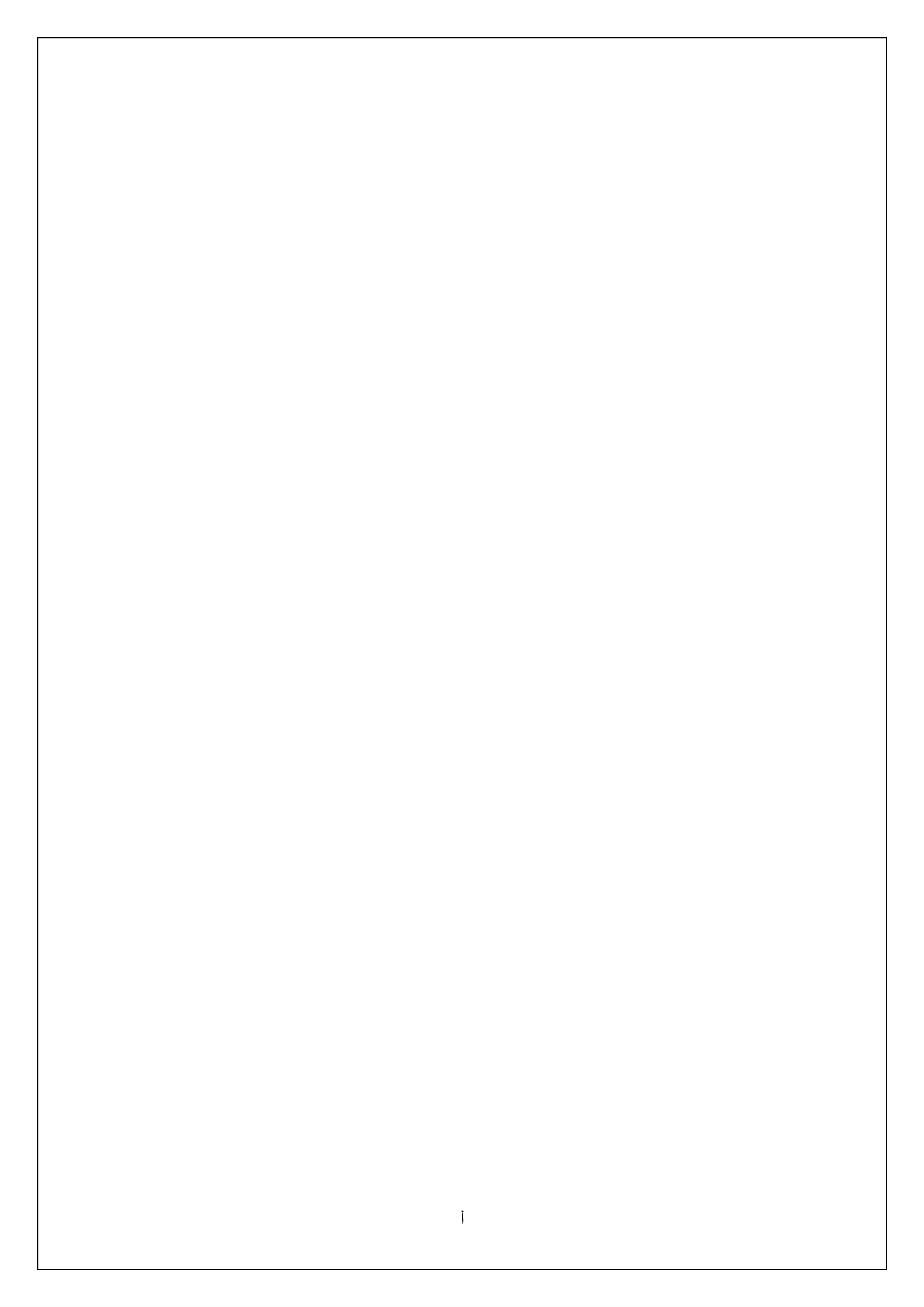
كلية العلوم الإسلامية–قسم الفقه

العام الجامعي:٢٠١٤م–١٤٣٥ه










بسم الله الرحمن الرحيم

CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK : ***صفحة التحكيم***

PAGE

تمّ إقرار بحث الطالب: ....

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of …………………………. has been approved by the following:

SupervisorAcademicالمشرف على الرسالة

Supervisor of correction المشرف على التصحيح

Head of Departmentرئيس القسم

Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

عمادةالدراساتالعلياDeanship of Postgraduate Studies

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب : --------------.

التوقيع : -----------------

التاريخ : -----------------

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

. **-------------------------------**Name of student**:**

Signature: ------------------------
Date: ------------------------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

اسم الباحث هنا

عنوان الرسالة هنا

أكدّ هذا الإقرار :--------------.

التوقيع:-------------- **التاريخ:** --------------

ملخص الدراسة

الحمدلله ،والصلاة والسلام على من لانبي بعده...

تستجد في الحياة أمور ،تجعل المرء في حيرة منها،لكن سرعان ما يسكن،وتطمئن نفسه،حينما يعود إلى المعين،والمنبع الصافي، كتاب الله عزوجل،وسنة نبيه محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام،وقد استحدث في الآونة الأخيرة،وبصورة مذهلة جدًا،من وسائل الاتصال(الهاتف النقال)،لذلك اخترت أن يكون موضوع بحثي:(الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال)،وقد قسمت البحث إلى مقدمة،وخمسة فصول،وخاتمة.

الفصل الأول التمهيدي:يتحدث عن مفهوم الهاتف المحمول ،ويبين مدى أهميته وعلاقتهبالمجتمع المعاصر، كما تضمن توضيح سلبيات وإيجابيات استخدامهفي العصر الحديث،وما يترتب من تأثير الاستخدام للجهاز سلبًا وايجابًا في حكم اقتناءه للمستخدم شرعًا.

الفصل الثاني:يناقش عن أحكام فقهية،تخص استخداماالهاتف النقال،من نغمات بأنواعها تعين للتنبيه من أجل ورود اتصال أو رسائل للجوال أو لأي اشعار آخر،وكما يوضح عن حكم تداول رسائل الجوال المخالفة عقيدة وشرعًا،ويجلي أيضًا عن اختلاف العلماء في حكم التصوير بكاميرا الجوال الفوتوغرافي والفيديوا،والاحتفاظ بالصور فيه،وحكم حمل المخزن بها أثناء الصلاة.

الفصل الثالث: يبحث عن جانبين من الأحكام ،الجانب التعبدي : ويشمل (حكم لمس الجوال المخزن بالقرآن عند عدم الطهارة،وقرآءة القرآن منه سواء للمصلي أو الحائض،وحكم إدخال المخزن بالقرآن في الخلاء ،ووضعه في الأماكن النجسة،ومايتعلق في استخدام المحمول أثناء الخطب والاعتكاف)،الجانب المالي: ويشمل(كيفية التعامل مع رصيد الجوال،ودفع الزكاة وسداد الديون عبر الهاتف المحمول).

الفصل الرابع:يكشف عن العقود التي يمكن انعقادهاعبر الهاتف النقال من نكاح ،وطلاق ،وبيع،مع ذكر اختلاف العلماء وأدلتهم في ذلك.

الفصل الخامس:يبين بعض الأحكام الفقهية المتنوعة لصور متعددة لاستخدام الهاتف المحمول،منها استخدامه أثناء قيادة السيارة،استخدام لقطة الجوال،استخدام جوالات الآخرين ورسائلهم،محادثة الرجل للمرأة الأجنبية عن طريق الجوال.

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings on Prophet Mohammad (PBUH) ...

Some things Arise in life that make the person puzzled, but soon calms down when he returns to the clearest source, which are the Book of Allah Almighty, and the Sunnah (Teachings & Traditions) of His Prophet Muhammad (PBUH), recently a very stunning mean of communication is developed, that is the (mobile phone), which I chose to be the subject of my research: (the emerged jurisprudential provisions related to Mobile Phone) I have divided the research to an introduction, five chapters, and a conclusion.

Chapter One primer: Talking about the concept of a mobile phone, and its importance in contemporary society, With clarifying the pros and cons of using it, and also illation of a legislative rule of its use.

Chapter II discusses about doctrinal issues, pertaining to the mobile phone, tones, text messages, camera and video, which is commonly spread among people.

Chapter III: deals with financial as well as devotional matters related to mobile phone .

Chapter IV reveals the personal matters on the mobile phone e.g. Marriage, divorce and accusing others of Immoralities.

Chapter V: shows some jurisprudential rules when using a mobile phone.

And concluded several results, the most notably of which are as follows:

- permissibility of having a mobile phone; If the purpose of the use, is permissible or good deeds.
- The prohibition of the use of the Forbidden tones for mobile phone for alarm, music sounds, obscene singing, or associated with musical instruments.
- The impermissibility of sending messages through mobile phone, which carries ridicule meaning and fads.
- Inadmissibility of photography or video picks with mobile phone camera of animate beings.
- permissibility touching mobile phone with recorded Qur'an, without ablution, as for touching the Quran Holy Book with a barrier, also permissible to read from mobile by worshipers and menstruating women.
- Permissible to sell a mobile phone, and buy it, in installments, and postponed payment.
- The impermissibility of the use of a mobile phone while driving a car, or for a forbidden Conversation.

إهـــــــــــــداء

إلى اللذَين ربياني صغيرةً..
والذي أسأل ربي أن يوصلهما الأجر موفورًا..رحمهما الله رحمة واسعة.
إلى البستان الزاخربالعطاء زوجي الكريم....
إلى أبنائي الأعزاء.....
إلى إخوتي الأشقاء.....
إلى أخواتي في الله.....
إلى كل مسلم ومسلمة...........

إلى هؤلاء جميعًا أهدي بحثي المتواضع

شكر وتقدير

قال تعالى:{رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي}

الحمدلله ،الذي وفق وهدى،وأكرم وأسدى،فله المنة،وله الفضل،في إتمام هذا البحث،وإنجازه بجهد متواضع،كما أرجو منه القبول سبحانه.

ووقوفًا عند قول المصطفى صلى الله عليه وسلم:((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)).فإن الواجب يحتم علي أن أخص بالذكر أستاذي الجليل والدكتور المشرف على بحثي،صاحب الفضيلة:<د.محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم سلامة>،والذي تجشم معي عناء البحث،ولم يدخر وسعًا في إرشادي وتوجيهي،برحابة صدر،ورجاحة عقل،وقد بذل جهدًا ووقتًا عظيمين،وكان بعد الله خير معين،فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أن الواجب يدفعني إلى أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة،على ما بذلوه من جهد في قراءة البحث،وتنقيحه،وتصويبه، وتوجيه التوصيات ؛ليخرج في أبهى حلة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لجامعتي الموقرة:جامعة المدينة العالمية،بكافة دوائرها والعاملين فيها على تقديم يد العون،والمساعدة،و أخص بالشكر كلية العلوم الاسلامية،وعمادة الدراسات العليا، زادهما الله عطاءً وذخرًا،كما يسعني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان،لزوجي الفاضل،الذي كابد معي العناء والجهد في سبيل إتمام البحث،كما لاأنسى أخواتي العزيزات ،اللاتي قاسمنني الجهد في سبيل هذا الإنجاز، سواء بالتشجيع أو التوجيه أو الدعاء،ولاحرم الله الأجر للجميع،وأخيرًا أسأل المولى القبول والتوفيق والسداد،هو ولي ذلك والقادر عليه.

الباحثة:

هيفاء فطاني

فهرس الموضوعات

بسمالله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبين لها الحلال والحرام، القائل -عليه الصلاة والسلام- "**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**"[(١)]،

مما لا شك فيه أن ما تميز به العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ؛هو تطور وسائل الاتصالات بشكل مذهل ، وانتشار الهواتف النقالة (الخلوية) في شتى أنحاء العالم بطريقة قل مثيلها على نحو غير مسبوق؛ مما أحدث تغيرات حادة في نمط حياة الإنسان المعاصر.

ويعتبر الهاتف النقال من أهم الأدوات التكنولوجية في الوقت الراهن وأكثرها ملازمة للحياة اليومية ، وقد رافق هذا الانتشار تعدد استخدامات هذه الوسيلة التكنولوجية ، فلم يعد الهاتف النقال مقتصرًا على إجراء المكالمات الهاتفية ، بل تعد الأمر ذلك بكثير ،

وأصبح يستخدم لإرسال واستقبال الرسائل النصية، والرسائل المصورة ،ولعرض الأفلام والاستماع للموسيقى، ولمتابعة محطات الراديو والتلفزة ، وللترفيه، والألعاب ،والاتصال بشبكة الإنترنت، والدخول إلى الحسابات المصرفية ،وتحويل الأموال ودفع المشتريات ، وغيرها الكثير من التطبيقات التكنولوجية التي لم يكن مخطط لها عند اختراع هذه الوسيلة المدهشة للاتصال .

ومن منطلق هذه الثورة (ثورةالتقنيات والإتصالات الحديثة المعاصرة)،والتي غزت العالم اليوم في المدن والقرى ،حتى الدول الفقيرة منها فضلاً عن كبرياتها ،

---

(١)أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ ، كِتَابُ العِلْمِ، بَاب من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّينِ،١/٢٥،ح٧١.- أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ،أبواب العلم،باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين،٥/٢٨،ح(٢٦٤٥) وَقالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِيْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ .

بل وأصبح الهاتف النقال في يد الكبير والصغير مع اختلاف المراحل العمرية ؛مما يشكل خطورة عارمة على المجتمع بأسره ،إن لم ينضبط بضوابط شرعية منهجية في استخدامه؛وهذا يستدعي البحث عنه لأهميته في هذا الزمن ، حيث غدا الهاتف النقال من الأساسيات التي لا تستغنى عنها غالبًا ،وخاصة في الآونة الأخيرة؛مما ينبغي أن يكون العبد على دراية واسعة من أمر دينه ؛حتى في استخدامه للوسائل الحديثة للإتصالات؛ وحتى يكون على بصيرة في عباداته، وتعاملاته، وجميع حياته، قال الله تعالى في محكم تتريله :**{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**.(١)

ومن خلال توضيح الأحكام، والفتاوى للأمور المستجدة في مثل ما سبق ،يظهرللعبد كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة، جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – يعلم ذلك ويعرفه الراسخون في العلم ،ودليل ذلك:قول الله – عز وجل –: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}**(٢) . وقال أبو ذر – رضي الله عنه –: ((تركنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما من طائر يقلب بجناحيه إلا ذكر لنا منه علما"))(٣)

وسواء أوجد ذلك الحكم منصوصاً عليه في كتاب الله، وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم بجزئه، أم استنبطه المجتهدون منهما، أم مما تفرّع عنهما من أصول الشريعة بالقياس، أم بالتخريج على القواعد والأصول، أم بردِّه إلى المقاصد العامّة للشريعة؛ تحصيلاً للمصالح، ودفعاً للمفاسد.

يقول الماوردي "ليس من حادثةٍ إلا ولله فيها حكمٌ قد بيَّنه من تحليلٍ أو تحريم، وأمر ونهي".(١)

---

(١)سورة الأنعام آية:(١٦٢-١٦٣)

(٢)سورة المائدة آية:(٣)

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٨٤/٨ح(٢١٤١٩)واللفظ للطبراني في معجمه الكبير(١٥٥/٢-١٥٦)والحديث صححه الألباني وإن كان في سنده اختلاف لكن له شواهد لمعناه

فالشريعة ثَرَّة[٢] في مصادرها، لا ينضب معينها في نصوصها إذا أخذت بعمومها وعللها ومقاصدها؛ يقول سهل بن عبدالله: "لو أُعْطِي العبد بكلّ حرفٍ من القرآن ألف فَهْمٍ لم يبلغ نهاية ما أودعه الله في آية من كتابه".[٣]

وبهذاظهرت صلاحية الفقه الإسلامي لحلّ مشكلات العصر، مما يجعله فقهاً حيًّا مستمرًّا في مواجهة الحوادث حتى يرث الله الأرض ومن عليها، من هنا أتى أهمية هذا البحث وبالله التوفيق.

---

(١)البغوي،الحسين بن مسعود،**أدب القاضي من التهذيب**،تحقيق:إبراهيم بن علي صند قجي (القاهرة:دار المنار،١٤١٢هـ–١٩٩٢م) ، ١/٥٦٥.

(٢)ثَرَّ الشيء: غزر وكثر، وثرّت الناقة: غزر لبنها. (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وغيرهم، **المعجم الوسيط** (دار الدعوة) ٩٥/١

(٣)الزركشي ،بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ،**البرهان في علوم القرآن**،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،ط١(دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م)٩/١

ثالثًا:مشكلة البحث

على ضوء ما سبق يمكن أن تتحدد مشكلة البحث من خلال التساؤلات التاليه:

١-ماعلاقة الهاتف النقال بالمجتمع البشري من حيث الإستخدام.

٢-ماهي الآثار التي تتركها الهواتف المحمولة عند استخدامها اجتماعيًا، أواقتصاديًا ،أو صحيًا أو ثقافيًا.

٣-ما هي المسائل الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال من حيث النغمات، والرسائل،والتصوير.

٤-ما هي الأحكام الشرعية (التعبدية والمالية)والتي ترتبط بجهاز الهاتف النقال.

٥-ما هي العقود الجائزة التي يمكن انعقادها باستخدام الهاتف النقال.

٦-ما هي المسائل الشرعية المترتبة عند استخدام الهاتف المحمول أثناء قيادة السيارة،أو فيما يملكه الآخرين،أو للمحادثة لغير المحارم.

رابعًا:أهداف البحث:

١-بيان أهمية جهاز الهاتف المحمول لدى المجتمع البشري؛ حيث أصبح الهاتف النقال من الأمور الشائعة، التي عمت بها البلوى في المجتمع فلا بد من إظهار العبوديه في استخدامه.

٢- معالجة القضية المعاصرة (استخدام الهاتف المحمول)؛ببيان جوانبها السلبيه والإيجابية.

٣-ربط الدين بالدنيا ،وذلك بربط استخدام الهاتف المحمول بالفقه الإسلامي، وقواعده وأصولياته، ومقاصده العظيمة؛ ليتضح الغاية من استخدامه.

٤-عدم وجود دراسة شاملة عن الموضوع ، تستوفي معظم الجوانب المطلوبة شرعًا.

٥-فتح باب التوعية ،في كيفية الإستخدام الصحيح لجهاز الهاتف النقال.

٦-تحقيق الميل والرغبة في البحث، عن ما استجدت في الأمة من أحداث واقعية، متعلقة بالدين.

٧-استخدام الهاتف النقال منالمسائل المستجدة الدقيقة التي لا بد من إظهارها بجلاء ،والتقصي في إبرازها بوضوح وضّاء . .

خامسًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث ــ (حسب إطلاعي) ــ على الكتب والرسائل العلميه التي تناقش الموضوع لم أجد بحثًا يتناوله من الجانب الفقهي الشرعي ،سواءً من مركز الملك فيصل أو من اتحاد المكتبات

المصرية، أو من غيرها من الجامعات العربية ،وإنما وجدت كتبًا ورسائلَ تعرضت للجانب الاجتماعي الميداني، أو الطبي الصحي ،أو التقني التكنولوجي إلا ملخصًا لمجموع الفتاوى المتعلقة بالهاتف المحمول في كتيب صغير،ومقالات، وتقريرات منثورة ،وبحثًا محكمًا للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحي بعنوان (تخزين القرآن الكريم في الجوال وما يتعلق به مسائل فقهية) .

وقد جاء بحثه في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

تمهيد: في التعريف ببعض برامج القرآن المصممة لأجهزة الجوال.

المبحث الأول: ما يتعلق بوجود القرآن الكريم في الجوال.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من حيث اشتراط الطهارة لمسّه.

المطلب الثاني: من حيث الدخول به إلى الخلاء.

المبحث الثاني: حكم استخدام قراءة القرآن كنغمة اتصال.

المبحث الثالث: حكم استخدام قراءة القرآن كنغمة جرس للتنبيه.

المبحث الرابع: حكم قراءة القرآن من الجوال في الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القراءة من المصحف في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم إلحاق القراءة من الجوال بالقراءة من المصحف.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث وتوصياته

ويتضح مما سبق أن الباحث تناول الموضوع من جهة وجود القرآن في الجوال، والمسائل الفقهية المتعلقة به فحسب ، دون التعرض لجوانب أخرى متعلقة به فقهيًا ؛كما أسعى في البحث عنها.

سادسًا:منهج البحث:

يعتمد البحث في الجمع بين المنهج الوصفي التحليلي،والاستقرائي ،والاستنباطي ،حيث يناقش عن الهاتف النقال من الجانب الفقهي.

ويظهر بالآتي :أولًا:عرض المسائل:

١) تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيُذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج-الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د-توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ق-عرض الأدلة مرتبه القرآن ثم السنة ثم الإجماع وهكذا..

و-استقصاءأدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة .

ن-الترجيح مع بيان سببه .

٤)الاعتماد على أمهات المصادر ،والمراجع الأصلية في التحرير ،والتوثيق، والتخريج .

٥)التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦)العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧)تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨)العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث

٩)العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة،والأحاديثالشريفة، والآثار ،وأقوال العلماء والتمييز فيما بينهابالأقواس.

ثانيًا:التوثيق

١)ترقيم الآيات ،وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٢)تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب ،والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فيُكتفى حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٤)تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٥)توثيق المعلومات بالمراجع بذكر المؤلف ،ثم عنوان الكتاب، ثم الجزء ،والصفحة.

٦)توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء ،والصفحة.

٧) إبراز بعض الأعلام غير المشهورين وبإيجاز.

سابعًا:هيكل البحث:

ويشمل على الآتي:

فصل تمهيدي وأربعة فصول:

الفصل الأول التمهيدي:يتحدث عن مفهوم الهاتف المحمول ،وبيان أهميته في المجتمع المعاصر، مع توضيح سلبيات وإيجابيات استخدامه.

الفصل الثاني:يناقش مسائل فقهية تخص الهاتف النقال من نغمات ورسائل نصية وكاميرا.

الفصل الثالث: يذكر عن المسائل المالية والتعبدية المتعلقة بالهاتف النقال.

الفصل الرابع:يكشف عن الأحوال الشخصية ،المتعلقة بالهاتف النقال من نكاح، وطلاق، وقذف.

الفصل الخامس:يبين الأحكام الفقهية المتفرقة عند استخدام الهاتف النقال.

ثامنًا:خطة البحث:(تقسيمات الرسالة)

يشتمل البحث على فصل تمهيدي ،وأربعة فصول ،وخاتمة.

الفصل الأول التمهيدي **:مفهوم الهاتف النقال وآثاره** وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الهاتف النقال ،وأهميته في المجتمع

المبحث الثاني:سلبيات وإيجابيات الهاتف النقال

الفصل الثاني:استخدام الهاتف النقال من نغمات ورسائل وكاميرا حكمًا وفقهًا وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:المسائل المتعلقة بالنغمات

المطلب الأول: استخدام الجوال بنغمات الموسيقى والغناء

المطلب الثاني:استخدام الجوال بنغمات مشتبه فيها

المطلب الثالث:استخدام الجوال بنغمات صوت القرآن والأحاديث والآذان والدعاء

المطلب الخامس:استخدام ألعاب الجوال بأصوات الموسيقى .

تاسعًا:الخاتمة

١-أهم النتائج والتوصيات:

٢-الفهارس: إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.

الفصل الأول

(التمهيدي)

مفهوم الهاتف النقال وآثاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الهاتف النقال وأهميته في المجتمع

المبحث الثاني:سلبيات وايجابيات الهاتف النقال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:ايجابيات الهاتف النقال

المطلب الثاني:سلبيات الهاتف النقال

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

في طور نمو الحياة المدنية ،وفي نهضة المدن والقرى،وفي خضم التطورات والتقدم التكنولوجي ،انتقلت الأمة من مرحلة إلى أخرى، تعيش روح التغيرات،من حيث الحضارة والتمدن،حتى وصلت إلى قمة الرفاهية في بعض البلاد والأوطان.

ومن ضمن التغيرات نجد أن تكنولوجيا الاتصال، قد تطورت وساهمت في تطوير الحضارة الإنسانية، ورقي الجنس البشري،فلم يسبق وأن عرف المجتمع البشري تطورات سريعة الوتيرة كما يحصل الآن، على كل المستويات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، والثقافية؛ فأدت الكثير من التقنيات والوسائل المستحدثة إلى إلغاء سابقاتها وإزالتها بشكل كلي من المجتمع.[١]

ثم إن عصر الإعلام الكوني، ألغى حواجز العزلة بين الحضارات، ودفعت العالم إلى الانتقال من المجتمع الصناعي إلى مجتمع المعلومات؛ لتعصف ثورة المعلومات،والتكنولوجيا متعددة الخيارات فيجوانب الحياة كلها.[٢]

ومن الوسائل الاتصالية التي ميزت هذا العصر،(الهواتف النقالة)وخاصة الهواتف الذكية منها، التي تختلف كثيرًا عن سابقاتها، سواء من حيث استعمالاتها، وخدماتها،وعدد مستعمليها، أو انعكاساتها على مختلف المجالات،سواء كانت ايجابية أو سلبية،وسوف يتم الكشف عن ماهيتها وتأثيرها في المبحث التالي..

---

(١)عبد الحي،رمزي أحمد ،**نحو مجتمع إلكتروني**،ط١(القاهرة –مصر: زهراء الشرق،٢٠٠٦م)ص٩-١٠-١١ - ٧١-٧٢

(٢) الأخرس،ابراهيم الأخرس،**الآثار الاقتصادية والاجتماعية لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الدول العربية(الإنترنت والمحمول نموذجا)**،ط١(القاهرة-مصر:ايتراك للنشر والتوزيع،٢٠٠٨)ص٣١

(٣)عبد الباسط ،حسين محمد أحمد ، **التطبيقات والأساليب الناجحة لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تعليم وتعلم الجغرافيا**،مجلة التعليم بالانترنت(جمعية التنمية التكنولوجية والبشرية)العدد٥-مارس ٢٠٠٥ ،ص٤٧ – د.عامر إبراهيم قنديلجي وإيمان فاضل السامرائي ،**تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها**،ط١(عمان- الأردن:مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،٢٠٠٢م)ص٤٥٤- شاهين،بهاء شاهين،**الإنترنت والعولمة**،ط١(القاهرة :عالم الكتب،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)ص٢٦-٢٧

المبحث الأول:

مفهوم الهاتف النقال وأهميته في المجتمع

أولا:مفهوم الهاتف النقال

(المعنى اللغوي):فمعنىهاتِف :لفظ مفرد،وجمعههاتفون وهُتّاف وهواتفُ (لغير العاقل)، ومؤنثه: هاتفة، وجمع مؤنثه :هاتفات وهُتَّف وهواتفُ (لغير العاقل)

هتَف الشَّخصُ: صاح مادًّا صوتَه "هتَفت الحمامةُ-صوتت[1] .

هتَف بفلان:صاح به [2]ودعاه، ناداه بصوت عالٍ "هتَّف بعامله- جعل يهتف بربِّه".

وهاتف صديقه:كلمه عبر الهاتف أو التليفون.[3]

هاتُف [مفرد]:مصدر هَاتفَ ،وفي معجم اللغة العربية المعاصرة[4]ذكرت عدة معاني للهاتف منها

١- تحويل الصَّوت إلى إشارات كهربائيّة وإرسالها إلى موضع آخر، ثم إعادة تحويل الإشارة الكهربائيّة إلى صوت باستخدام أسلاك الاتّصال أو بدونها.

٢- مَنْ يتكلَّم بالهاتف أو التّليفون.

٣ – صوت يُسمع ولا يُرى صاحبه "هتَف به هاتف- سمعت صوتًا هاتفًا في السحر".

٤ – صوتٌ باطنيّ خفيّ "هاتفُ القلب- استجاب لهاتف الضمير".

٥ – آلة تنقل الكلام والأصوات إلى بعيد، وهي التِّليفون.

---

(١)القزويني،أحمدبنفارس،**معجم مقاييس اللغة**،تحقيق :عبدالسلاممحمدهارون (دارالفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)مادة هتف[٦/٣٢]–مسعود،جبران مسعود،**الرائد**،ط٧(بيروت–لبنان:دار العلم للملايين،١٩٩٢م) مادة الهتوف ص ٨٣٢

(٢)الرازي،محمدبنأبيبكربنعبدالقادر،**مختار الصحاح** ،تحقيق: يوسفالشيخمحمد،ط٥(بيروت – صيدا:المكتبةالعصرية – الدارالنموذجية،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)،مادة هـ ت ف،[١\٣٢٤] - الزبيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق ،**تاج العروس من جواهر القاموس**،بدون طبعة (دار الهداية،بدون تاريخ)،مادة ه ت ف ٤٨٥/٢٤

(٣)مجمع اللغة العربية بالقاهرة(ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار)،**المعجم الوسيط**،بدون طبعة(دار الدعوة ،بدون تاريخ)، مادة هتف ،٩٧١/٢

(٤)عمر،د.أحمدمختارعبدالحميدعمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ط١ (عالم الكتب ،١٤٢٩ه-٢٠٠٨م) ،مادة ه ت ف،[٢٣٢٢\٣]

•(المعنى الاصطلاحي):هو جهاز يحمله الشَّخص يعمل لاسلكيًّا وفق شفرة معيّنة، وبكميَّة كهربيّة معينة يتمّ شحنها مسبّقًا.[١]

ومما يستخدم أيضًا من المسميات (الهاتف النقال)ومعنى (النقال)نقّال [مفرد]:صيغة مبالغة من نقَلَ ، والنقل:تحويل الشئ من موضع إلى موضع [٢]

• النَّقَّال: يُطلق في بعض الدُّول العربيّة على الهاتف المحمول، وهو هاتف لاسلكي صغير الحجم يحمله معه صاحبُه أينما ذهب[٣].

إذًا الهاتف النقال لفظ لغويٌّ صحيح، يستعمل ضد الهاتف الثابت ،ومما يشاع في استعماله أيضًا (الجوال[٤])،ويوحي في ذلك عدم استقرار الجهاز إنما يجال به في كل مكان ،ولا غبار في استخدامه لغويًا .

بقي من الألفاظ المستخدمه، لفظ (الهاتف المحمول)من حمل الشئ يحمله حملاًوحملانًا، فهو محمول وحميل[٥]،والهاتف المحمول كذلك يحمل به في كل مكان يتجه فيه الإنسان،وقد يكون من الألفاظ المستخدمة للجوال (الهاتف الخلوي)وهومنسوب إلى الخلية[٦]،والهاتف الخلوي كما تم تعريفه

---

(١)ويتشعب منه هواتف أخرى منها:

• هاتف هوائيّ: لاسلكيّ يستخدم رجال الشُّرطة هواتف هوائيَّة.

• هاتف مرئيّ: خدمة هاتفيّة تسمح للمستفيد برؤية الشَّخص الموجود على الجانب الآخر من الخطّ الهاتفيّ وسماعه والتحدُّث معه.

(٢)القزويني،**مرجع سابق**، مادة(نقل)،٤٦٣/٥

(٣)عمر،**مرجع سابق**، مادة ن ق ل،٢٢٧٥/٣

(٤)من "جَالَ فِي الْبِلَادِ طَافَ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ فِيهَا فَهُوَ جَوَّالٌ وَأَجَلْتُهُ بِالْأَلِفِ جَعَلْتُهُ يَجُولُ وَمِنْهُ أَجَالَ سَيْفَهُ إذَا لَعِبَ بِهِ وَأَدَارَهُ عَلَى جَوَانِبِهِ."انظر الفيومي ،**مرجع سابق**،مادة ج و ل ،[١١٥\١]

(٥)الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب،**القاموس المحيط**،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،ط٨(بيروت–لبنان:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٦ه–٢٠٠٥م)،باب اللام ،فصل الحاء، ٩٨٧/١

(٦)نسيج من الخلايا أي مكون من الخلايا مأخوذ من الخلية والخلي:ما تعسل فيه النحل من غير ما لعالج لها من العسالات وقيل:الخلية ماتعسل فيه من راقود أو طين أو خشبة منقودة وقيل:الخلية بيت النحل الذي تعسل فيه وقيل :ما كان مصنوعًا وقيل:الخلية والخلي خشبة تنقر فيعسل فيها ىالنحل.انظر =ابن منظور،محمد بن مكرم،**لسانالعرب**، ط٣(بيروت:دارصادر، ١٤١٤ هـــ)،٢٤٠/١٤ باب و–ي ،فصل الخاء

سابقًا: جهاز اتصال وتراسل لاسلكي ورقمي،لكن يعمل بواسطة خلايا الكترونية،تسمح ببث واستقبال الرسائل الصوتية، والنصية ،والصور عن بعد وبسرعة هائلة.(١)

لكن من الألفاظ الدخيلة ،وليس للغة العربية لها صلة، لفظ (موبايل)=(mobil) لغة أجنبية بمعنى الهاتف النقال ،فالأولى تركه ؛إحياءً للغة العربية [لغة القرآن]،واعتزازًا بها،واللغة العربية تغني عن استخدام اللغات الأخرى.

ثانيًا:أهمية الهاتف النقال في المجتمع

يعتبر الهاتف المحمول ،أو الجوال ،أحد أشكال أدوات الاتصال، وأهم وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة، ويعتمد على الاتصال اللاسلكي ،عن طريق الشبكات الموزعة من أبراج البث ضمن مساحة معينة.

ومع التطور التكنولوجي لأجهزة الهاتف النقال ،أصبحت أكثر من مجرد وسيلة اتصال صوتي؛ بحيث أصبحت تستخدم كأجهزة كمبيوتر كفي، للاحتياجات اليومية؛كالمواعيد، واستقبال البريد الصوتي، وتصفح الانترنت، والكاميرات الرقمية.(٢)

كما أصبحت الهواتف النقالة من وسائل الإعلان؛للتجارة، والاستثمار ،بل يعتبر منفذ للسوق الالكتروني كذلك ،وبسبب التنافس الشديد بين مشغلي أجهزة الهاتف النقال؛ أصبحت كلفة المكالمات، وتبادل المعطيات، في متناول جميع فئات المجتمع.

لذا فإن عدد مستخدمي هذه الأجهزة في العالم والعالم العربي يتزايد بشكل يومي؛ليحل محل أجهزة الاتصال الثابتة، ولاسيما مع تطور الأجهزة الجديدة ،فيمكنها التصوير بنفس نقاء ووضوح الكاميرات الرقمية،وهناك تقنيات لايمكن حصرها مع التعديلات الدائمة من الشركات الصانعة لها منها :خدمة الرسائل القصيرة ،والبلوتوث(٣)،وتشغيل وتسجيل الأصوات ،

---

(١)عبد الحليم،محي الدين،**فنون الإعلام وتكنولوجيا الاتصال**،بدون طبعة،(مصر:مكتبة الأنجلو المصرية ،مطبعة محمد عبد الكريم حسان،٢٠٠٦م) ص١٧٠

(٢)هاني،دنيا هاني ،**خفايا وأسرار الهاتف النقال** ،صحيفة ١٤ اكتوبر، العدد رقم : (١٥١٣٢) ، الموافق ٨ أبريل ٢٠١١(www.october.com ١٤)

(٣)هي تقنية اتصالات راديووية في نطاق الموجات القصيرة، صممت لنقل البيانات لمسافات قصيرة، من المتر الواحد إلى١٠٠متر،وتستخدم بشكل كبير في نقل البيانات بين الأجهزة المحمولة،والحواسب.انظر=(ar.m.wikipedia.org)

وامكانية تصفح البريد الإلكتروني ،ونقل البث التلفزيوني والإذاعي.[(١)]

مجالات استخدام الهاتف النقال:

مع تطور الشبكة العالمية للاتصالات اللا سلكية ،أصبح الهاتف النقال كوسيلة اتصال سريع وفعال ،متعدد الاستخدامات وخاصة في الحياة اليومية العامة والخاصة:

١-أصبح لكل فرد قدرة على الاتصال بالآخرين ،ونقل معلوماتهم، وخبراتهم، لهم بلا معوقات ،وبأسرع وقت،وبخاصة التواصل مع الأقارب الأباعد موطنا[(٢)].

٢-أصبحت التجارة بواسطة الهاتف النقال متيسرة ،لأنه حل محل الكمبيوتر في التواصل مع الأسواق العالمية، وسرعة انجاز الأعمال التجارية دون التقيد بالأمكنة والاستفادة من الخدمات البنكية، وكذلك يسهل لشركات الطيران،والمستهلكين في مسألة الحجز وغيره.[(٣)]

٣-وفي المجال الأمني والصحي، ومع تزويد الهاتف النقال بأنظمة ،وتقنيات معينة ،سهّل الكثير من المسارات الأمنية ،والوقائية ،والصحية، من تبادل المعلومات ،والنتائج،وسهولة التنقلات.[(٤)]

٤-سيادة الثقافة المدنية على الأنشطة الأخرى ،من زيادة فعالية التعليم، عن طريق الحاسبات ،وشبكات المعلومات، والهواتف النقالة الذكية منها، في الدراسة والبحث.[(٥)].

---

(١)قاسم ،م.أمجد قاسم،**الهواتف النقالة..تطورات بلا حدود**،مدونة آفاق علمية، ٥ يونيو، ٢٠٠٨(amjad68.arabblogs.com) – سعد الله،أبو بكر خالد،**الهاتف النقال والجيل الثالث**،مجلة الفيصل،العدد٢٩٤،ذو الحجة ١٤٢١ه- مارس٢٠٠١م،ص٧٢

(٢)صالح،أ.د سليمان صالح،**ثورة الاتصالات وحرية الإعلام**،ط١(الكويت-الإمارات-مصر:مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)ص٣٦٠

(٣)الهاشمي،د.زكية أبو الحسن ،**دواعي استخدام طلبة جامعة الكويت للهاتف النقال**،مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية،العدد١٢٨،السنة ٣٤ محرم –صفر-ربيع الأول ١٤٢٩ه ،ص١٠٠

(٤)عبد الحليم،**مرجع سابق**،ص١٧٢– الهاشمي،**مرجع سابق**،ص١٦٠

(٥)عبد الحي،**مرجع سابق**،ص٦٨

المبحث الثاني:

سلبيات وايجابيات الهاتف النقال

لقد أنعم الله على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، فقال سبحانه: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}(١)،والله عز وجل حين ينعم على عباده تلك النعم، إنما يريد من عباده أن يستغلوها فيما ينفعهم، ثم يقوموا بحق شكرها، وهذا كفيل ببقاء هذه النعم واستمرارها ؛كما قال سبحانه: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}.(٢)

وفي العصر الحديث، هناك نعم كثيرة جديدة، يهبها سبحانه؛ تكرمًا منه وتفضلًا، ولقد بلغ التطور العلمي في هذا العصر مبلغًا عظيمًا، حيث يضيف إلينا العلم كل يوم الجديد والمتطور في حياتنا؛ من أجل تسهيل الحياة وليونة العيش، وخدمة البشرية جمعاء.

يعمل العلم في اختصار المسافات، والأزمنة، والحدود في حياة الإنسان، ومن التطور العلمي الفائق، ومن أحدث ما أنتجه العلم،جهاز له أهميته الفائقة في حياة الإنسان في هذا العصر، جهاز حقق ثورة رهيبة في عالم الاتصالات، إنه الهاتف النقال، وهذا الجهاز الذي يُعد أحدث صيحة، في عالم الاتصالات حاليًا ،بعد أن شهد عالم الاتصالات تطورًا مذهلًا في العالم كله .

هذا الجهاز كغيره من المنتجات والاختراعات، سلاح ذو حدين له إيجابياته وسلبياته حسب الاستخدام الرشيد أو السيئ،ولقد أصبح هذا الجهاز ظاهرة واسعة الانتشار على نطاق واسع وكبير، فأصبح يستخدم الهاتف النقال الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمتعلم والجاهل، فلا تكاد ترى إنسانا في الطريق إلا ومعه هاتفًا نقالًا؛ مما يدل على أهمية هذا الجهاز في هذا العصر لكل أحد،ومن هنا كان يجب بيان ما في هذا الجهاز من سلبيات وإيجابيات ،حتى يكون المرء علىبصيرة من أمره.

---

(١)سورة إبراهيم :آية ٣٤

(٢)سورة إبراهيم :آية ٧

المطلب الأول

ايجابيات الهاتف النقال

فمن آثار الهاتف النقال إيجابيًا:

١-تسهيل التواصل الاجتماعي والسياسي والثقافي بين أفراد المجتمع ؛مما يزيد من فرض الوعي والثقافة على الأمة،لإتاحة الفرصة لهم من بوح الآراء والأماني ،من خلال المناقشات والحورات البناءة باستخدام التقنيات الحديثة.[1]

٢-تعزيز الترابط الاجتماعي بين الأفراد عامة ،وبين الأسرة خاصة ؛باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة.[2]

٣-اختصار الزمن والمسافة ،وسرعة قضاء،وتلبية الحاجات مع التطور التكنولوجي.[3]

٤-أدت ثورة الاتصالات الحديثة،والمعلومات، إلى ثورة في التعليم المطور؛ لتقف أمام التحديات المعاصرة بكل جدارة ؛لتسهم في نشر العلم والخير، ولعل أكبر أنموذج على ذلك،التعليم عن بعد، أو عبر مسافات،وذلك عبر الإنترنت من خلال الهاتف المحمول،والذي يسمى بنظام التعليم النقال،وقد تم تطبيق هذا النظام بنجاح في البحرين والسعودية .[4]

٥-[1]أسهم في تكوين القيمة الاقتصادية؛ لاستخدام أربابها من رجال الأعمالللجهاز النقال، في تعيين المواعيد،واللقاءات بسرعة وبسهولة جبارة وغيرها؛

---

(١)السبعاوي ،هناء جاسم ،**الآثار الإجتماعية للهاتف النقال**(دراسة ميدانية في مدينة الموصل)،دراسات موصلية –العدد ١٤-(شوال/ ١٤٢٧ه-تشرين الثاني/٢٠٠٦)ص٨٠-٨٣-الذوادي،محمود الذوادي،**الهاتف الجوال والحاسب ،ترسيخ التخلف الآخر في المجتمعات الغربية**،مجلة المستقبل العربي،العدد٣٥٦ ،٣١ أكتوبر٢٠٠٨م،ص٩٧

(٢)المتولي،آمال سعد،**مبادئ الاتصال بالجماهير ونظرياته**،ط١(طنطا –أسيوط:دار ومكتبة الإسراء للطبع والنشر والتوزيع،٢٠٠٧م)ص١٢٤-١٢٥

(٣)حجاب،محمد منير،**نظريات الاتصال**،ط١(مصر-القاهرة:دار الفجر للنشر والتوزيع،٢٠١٠م)ص١٨

(٤)الدهشان،أ.د/جمال علي خليل،**استخدام الهاتف المحمول في التعليم والتدريب**،مشاركة مقدمة إلى الندوة الأولى في تطبيقات تقنية المعلومات والإتصال في التعليم والتدريب خلال ٢٧-٢٩/ربيع ثاني ١٤٣١هــــ١٢-١٤/ابريل ٢٠١٠م(جامعة الملك سعود ،كلية التربية قسم تقنيات التعليم)ص١-٢

(١)دياب،عز الدين ،**أنثروبولوجيا الهاتف المحمول أو الجوال**،مجلة جامعة دمشق ،(العدد(٣+٤)٢٠٠٦)، ٢٢/٢٠٦-٢٠٨-عبد الحليم،**مرجع سابق** ،ص١٧٢

(٢)عبد الحليم،**المرجع سابق**،ص٢١-٢٢

..كالخدمات البنكية ،أو تسجيل الحجوزات مع شركات الطيران مثلاً.[1]

٦-تقديم نوع من التسلية،والفائدة ،والمعرفة ،والثقافة ،بمختلف الفنون والبرامج.[2]

وهناك المزيد من الإيجابيات ،لكن يقتصر على ماذكر.

المطلب الثاني

سلبيات الهاتف النقال

ومن البدَهي أنه لا يوجد شيء مهما بلغت إيجابياته يكاد يسلم من السلبيات،فمن سلبيات استخدام الهاتف المحمول:

١-استغلال الشباب هذه التقنية بطريقة غير سليمة، من معاكسات وغيرها؛ مما يضفي على سلوكه الاجتماعي صورة سيئه مع نفسه والآخرين.[3]

٢-أصبح الهاتف النقال مصدر إزعاج لأولياء الأمور ؛لما يتميز به من خاصية التصوير بالكاميرا ،والفيديو،والبلوتوث ؛مما أدى إلى انتشار الصور الخليعة والمقاطع المخلة في أجهزة الجوال من الشباب والفتيات ؛مما يترتب على ذلك من انتكاس ،ودمار في الأخلاق والقيم،ومما يزيد الأمر سوءًا عدم إطلاع الأولياء لهذه الأجهزة بسبب قفلها برموز سرية لا يعلمها إلا أصحابها.[4]

٣-عدم استخدام رسائل الجوال بأسلوب صحيح، يوافق الدين الحنيف، وسماحة الخلق القويم ،من ألفاظ مخلة، وعبارات فاسدة، تدمر الحياء والحشمة ؛مما أدى إلى اختلاق المشاكل الأسرية، وتفكك الأواصر العائلية، وارتفاع نسبة الطلاق وخاصة مع غياب الرقابة الذاتية والأهلية، لأن الأفراد لن تصلح إلا بحسن التربية ورقي التعامل، ونشر الوازع الديني ؛حتى تستقيم النفوس سلوكيا وإيمانيًا.[5]

---

(٣) الحايس،عبد الوهاب جودة،**التأثيرات الإجتماعية لاستخدامات الشباب للهاتف المحمول** ،مدونة علمية متخصصة،١١ مايو٢٠٠٨م،(elhyes-abdelwahab.blogspot.com)

(٤)السبعاوي،**مرجع سابق**،ص ٨٠-٨٣

(٥)الحايس، **مرجع سابق**،(elhyes-abdelwahab.blogspot.com)

٤-تحجير المشاعر، وحسن التبادل فيها؛ بسبب انعدام المباشرة من استقبال غائب أو حضور عزيز، وقلة اللقاءات ؛لعلة الاستغناء عنها بالجهاز المحمول،بل هناك تكريس للعزلة والإنفراد رغم إحاطة البشر حوله للانشغال به وخاصة مع الأسرة.[١]

٥-يؤثر الجهاز النقال صحيًا وخاصة الأطفال،من الاشعاعات المنبعثة منه ،فيكونون أكثرتعرضًا للأعراض الناتجة عنها،ويوضح تقرير ستيورات الصادر بتكليف من البرلمان البريطاني مخاوف استخدام الهواتف المحمولة؛ التي ربما تتعلق بفقدان الذاكرة ،أو حتى مرض الزهايمر ، وتأثير الهواتف المحمولة على الأطفال،يبدأ مبكرًا في العام الأول للطفل حيث تكون الإستجابة أكثر بنسبة ٦٠% من البالغ .[٢]

٦-من خلال المقابلات التي أجريت مع بعض الطلبة في المرحلة الثانوية والجامعية —عينة عشوائية محدودة ،أنه يلهي عن المطالعة،وهذا بدوره يؤثر في مستوى التحصيل العلمي،كما أنه يدفع إلى الهروب من المدرسة، أوترك المحاضرة نتيجة للتواصل، والإتفاق على المواعيد، واللقاءات في الحدائق، والمقاهي، وبوفيه الجامعة.[٣]

٧-نقل الثقافات الغربية التي لاتمت للإسلام والمسلمين بصلة، ومن ثم التطبيق العلني في مجتمع محافظ، ذو مبدأ عالٍ بدون أي تحرج أو مبالاه،مع العزف عن قراءة الكتب والمصادر الأساسية المكتوبة بالكتب والمحفوظة في المكتباتبالإضافة لضعف المهارة الكتابية من الطلبة للاعتماد على النسخ الإلكتروني.[٤]

٨-زاد من مصاريف الأفراد والأسرة ،والأعباء المالية وأضاف معاناة مادية جديدة إلى الأسر ذات الدخل المتوسط والمتدني ،بل وأنشأ وأحدث ظاهرة سرقة الأجهزة الخاصة به،وترتب على ذلك

---

(١)الأخرس،**مرجع سابق**، ص١٨٨

(٢)طيب،أ.دأسامة بن صادق طيب،أثر **معطيات ومظاهر مجتمع المعرفة على الطفل صحيًا واجتماعيًا ونفسيًا**،سلسلة دراسة من مركز الدراسات الإستراتيجية (جامعة الملك عبد العزيز)،الإصدار ٤٤ ،١٤٣٣هـــ-٢٠١٢م ،ص١٨-١٩

(٣)دياب،**مرجع سابق** ، ٢٢/٢٠٦-٢٠٨

(٤)باسم علي وشاهر ذيب وأحمد رشيد،**وسائل الإعلام والطفولة** ،ط١(عمان:دار جرير للنشر والتوزيع،١٤٢٦ه-٢٠٠٦م)ص٢٠٠

دعاوي واللجوء إلى الشرطة والقضاء،كما أحدث قضايا جنائية جديدة،كمانمى نزعة المباهاه والتفاخر والتنافس بين من يحملون الهاتف المحمول.[1]

ويستخلص فيما سبق:

١-إن الهاتف النقال سلاح ذو حدين ،يجمع بين المحاسن والمساوئ،ورغم أن تلك المحاسن فعّالة،ومعينة على الحياة،لكن ربما يخطئ البعض في الاستخدام؛بدافع الهوى أحيانًا،ودافع الشيطان أحيانًا أخرى؛مما يستنتج أنه من الأمور المباحة التي يمكن اقتنائها واستعمالها في الأمر المباح ،وكذا في العبادات ؛لكن إذا جار العبد في الاستعمال ،فإنه يأثم بالاستعمال بقدر الجور والمعصية ،وربمايحرم عليه الاستخدام سدًا للذريعة،فإن سقى عسلاً كان مباحًا ،وإن سقى خمرًا كان محرمًا ،والسقاية واحدة والمادة مختلفة ،فكلٌ بحسبه.

٢-ويستشهد على ما سبق،بقاعدة(الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)[2]بمعنى أن الحكم يجب استصحابه للأعيان، أو الأفعال، أو الأشياء، قبل ورود الشرع وبعده، عند الأمر المسكوت عنه شرعًا، أو عند جهل المكلف عن الحكم المشروع في الدين؛حتى يثبت الحظر أو المنع ،وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الكبيرة الكلية (اليقين لايزول بالشك).[2]

---

(١)دياب، **مرجع سابق**، ٢٢/٢٠٦-٢٠٨

(٢)وقد ترد بألفاظ أخرى في كتبهم أمثال قولهم:١-(الأشياء على الإباحة ما لم يرد الشرع بالمنع)٢-(الأصل في الأشياء الحل)٣-(الأصل في الأعيان الحل)٤-(أصل الأفعال الإباحة)٥-(الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع) وغيرها من العبارات التي تنصب في معنى واحد.انظر=السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن،**الأشباه والنظائر**،ط٢(مكة المكرمة-الرياض:مركز الدراسات والبحوث في مكتبة نزار الباز،١٤١٨هـ-١٩٩٧م)١/١٠٢ — السرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل،**المبسوط**،بدون طبعة(بيروت -لبنان:دار المعرفة ،١٤١٤هـ-١٩٩٣م)٢٤/٧٧ -
البهوتي،منصوربنيونسبنصلاحالدينابنحسنبنإدريس،**كشافالقناععنمتنالإقناع** ،بدون طبعة أو تاريخ (دارالكتبالعلمية)١/١٦١ - ابن عابدين ،محمد علاء الدين أفندى ،**حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ،بدون طبعة(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)١/١٠٥ - ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد،**المحلى**، ، بدون طبعة(بيروت:دار الفكر) ٢/٣٩٥ -الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي،**المنثور في القواعد**،تحقيق:تيسير فائق أحمد محمود،ط١(الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)١/١٧٦ - الزركشي،**البحر المحيط في أصول الفقه**،ط١(الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)٤/١٧٧
-ابن القيم،محمد بن أبي بكر بن أيوب،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،ط١(الدمام -المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي،١٤٢٣هـ)٢/١٣٤-١٣٧ - الرازي،محمد بن عمر بن الحسين،**المحصول في أصول الفقه**،تحقيق:طه جابر فياض العلواني،بدون طبعة(مؤسسة الرسالة)٦/٩٧

والأدلة على ذلك:

١-من الكتاب:منها قوله تعالى: {هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[٢].

ووجه الدلالة في ذلك:أنه تعالى أخبر أنه خلق جميع ما فى الأرض للناس،من المنافع لأجلهم فضلاً منه ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء بالمنع والحظر وهى الخبائث؛ لما فيها من الفساد للناس فى المعاش والمعاد،ويبقى الباقي على الإباحة[٣].

٢-من السنة:ففى الحديث المتفق عليه ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا، من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين، فحرِّم عليهم من أجل مسألته))[٤].

فدل الحديث على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص.[٥]

ودليل المعقول:إن الله تعالى خلق الأشياء وجعل للإنسان فيها متاعًا ومنفعة، ومنها ما قد يضطر إليه، فالمنفعة الخالية من المضرة مباحة ؛كسائر ما نص على تحليله،فكل نافع طيب وكل ضار خبيث، والنفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والحكم يدور مع هذا الوصف وجودًا

---

(١)الضويحي،أحمد بن عبد الله بن محمد،**قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة**،ط١(الرياض:جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية(فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،١٤٢٨ه -٢٠٠٧م)ص٢٩

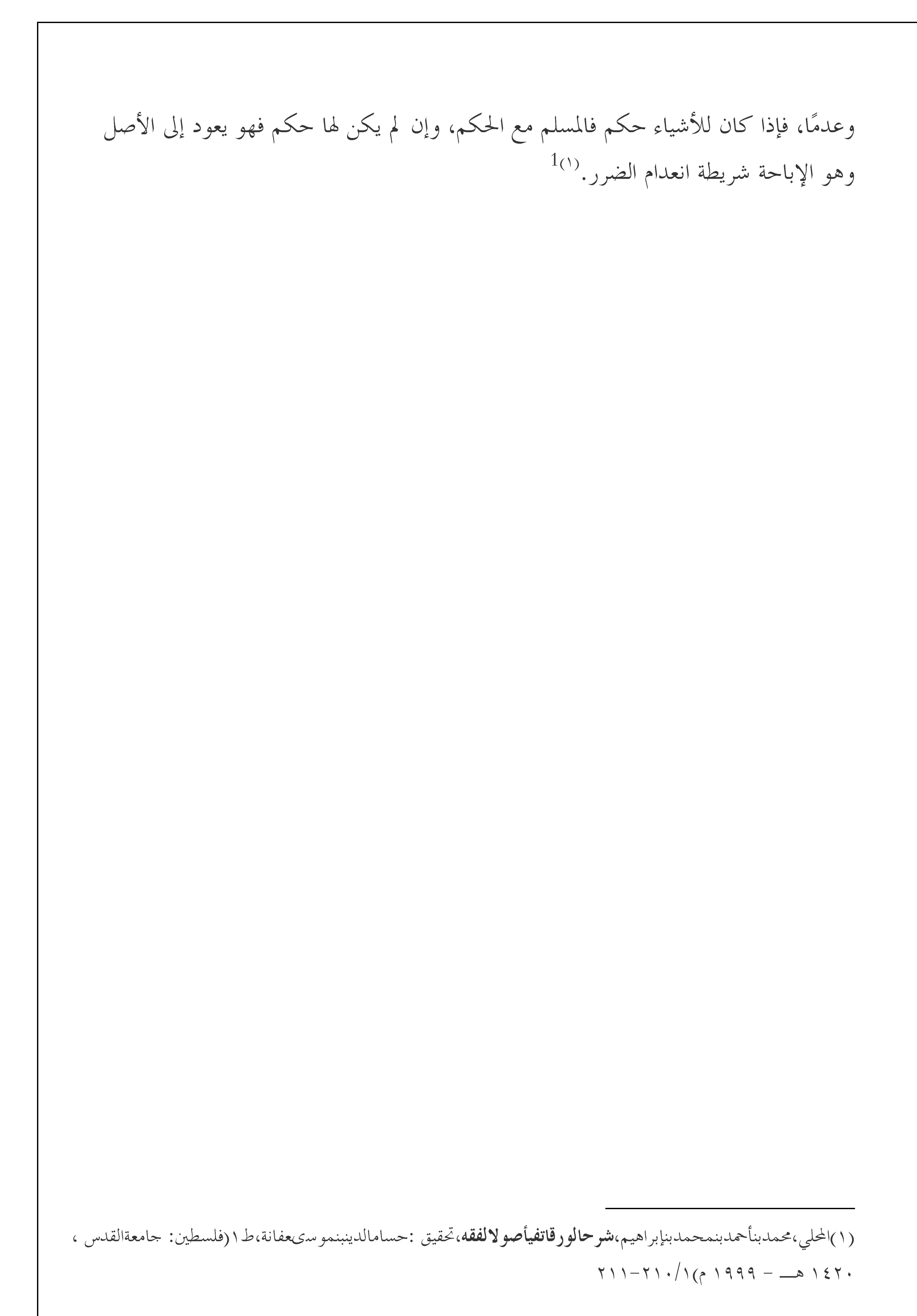
(٢)سورة البقرة:آية٢٩

(٣)ابن تيمية ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، **مجموع الفتاوى**،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،ط ٣، (طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م) - (المدينة النبوية -المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)٢١/٥٣٥-٥٣٦

القرطبي،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ،**الجامع لأحكام القرآن** ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط٢(القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)٢٥١/١

(٤)أخرجه البخاري بلفظه ،كتاب الاعتصام ،باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لايعنيه،٩٥/٩ ،رقم الحديث٧٢٨٩،. ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكثرة إكثارسؤاله عما لاضرورة إليه أو لايتعلق به تكليف وما لايقع ونحو ذلك،١٨٣١/٤،رقم الحديث٢٣٥٨ وأحمد في مسنده ١٠٥/٢،رقم الحديث١٥٢٠. وابن حبان في صحيحه٣١٤/١،رقم الحديث١١٠

(٥)المباركفورى،محمدعبدالرحمنبنعبدالرحيم،**تحفةالأحوذيبشرحجامعالترمذي**،بدون طبعة(بيروت:دار الكتب العلمية)،٣٢٤/٥ - ابن تيمية،**مرجع سابق**، ٥٣٨/٢١



وعدمًا، فإذا كان للأشياء حكم فالمسلم مع الحكم، وإن لم يكن لها حكم فهو يعود إلى الأصل وهو الإباحة شريطة انعدام الضرر.(١)[1]

(١)المحلي،محمدبنأحمدبنمحمدبنإبراهيم،**شرحالورقاتفيأصولالفقه**،تحقيق :حسامالدينبنموسىعفانة،ط١(فلسطين: جامعةالقدس ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)١/٢١٠-٢١١

الفصل الثاني

استخدام الهاتف النقال من نغمات ورسائل وكاميراحكمًا وفقهًا.وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:المسائل المتعلقة بالنغمات

المطلب الأول: استخدام الجوال بنغمات الموسيقى والغناء

المطلب الثاني:استخدام الجوال بنغمات مشتبه فيها

المطلب الثالث:استخدام الجوال بنغمات صوت القرآن والأحاديث والآذان والدعاء

المطلب الرابع: استخدام ألعاب الجوال بأصوات الموسيقى.

المطلب الأول:

استخدام الجوال بنغمات الغناء والموسيقى

يتحتم لمستخدمي الجوال أن يعينوا نغمات معينة للتنبيه على ورود الاتصال،والرسائل وأوقات الصلاة ،لكن الإختيار والتعيين لايعتمد على الهوى والذوق فقط،وإنما الشرع يتحكم في ذلك،بل في جميع شؤون الحياة،مما يدل على أن الشارع هو المدبر وهو المتصرف في كل شيء.إذاً فما حكم استخدام الهاتف النقال بنغمات الغناء والموسيقى:

حكم الغناء بدون آلة الموسيقى:

أولاً:تصوير المسألة

عرف العلماء الغناء في كتبهم بأنه:(رفع الصوت بالكلام الملحن على وجه التطريب) [(١)]، وبيان ذلك أن صناعة الغناء عبارة عن تلحين الأشعار الموزونة،وذلك بتقطيع الأصوات على نسب متوازنة معروفة وبنغمات معينة تلتذ بها الأسماع ، وقد يساوق ذلك التلحين في النغمات الغنائية الموسيقية المصطحبة بألآت الموسيقى بما تهيج المشاعر وتجذب للسماع والتلذذ عنده.[(٢)]

فينحصر الكلام عن المسألة على حكم الغناء بدون آلة موسيقية ،وهو محل نزاع بين العلماء.

ثانيًا:مذاهب العلماء في حكم مجرد الغناء

،اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

---

(١)الهيثمي ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**،تحقيق :عبد الحميد الأزهري ،ص٣٧-٣٩، السيوطي ،مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،ط٢(المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)٢٥٣/٥

(٢) ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد،**مقدمة ابن خلدون**،تحقيق:عبد الله بن محمد الدرويش،ط١(دمشق:دار يعرب،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)ص١٣٠

(٣)وهو علي بن أحمد بن سعيد القرطبي،الفقيه ،الحافظ،المتكلم ،الأديب،الوزير ،الظاهري،صاحب التصانيف،ولد بقرطبة سنة٣٨٤هـ،وتوفي سنة٤٥٦هـ.انظر=الذهبي،محمد بن أحمد بن عثمان،**سير أعلام النبلاء**،تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،ط٣(مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)١٨٤/١٨-٢١١

الأول :الإباحة ،وذهب إليها فقهاء الشافعية [٣]وبعض فقهاء الحنفية[٤] والحنابلة[٥]وانتصر له ابن حزم[٦]وهو مذهب أهل الظاهر والمتصوفة[٧].

الثاني:الحرمة،وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه ،ورواية عن أحمد.[١]

الثالث:الكراهة،وحكي عن أبي حنيفة ،وجمهور المالكية، والظاهر من قول الشافعي، حيث قال :هو من اللهو المكروه، وهو رواية عن أحمد.[٢]

ثالثًا:الأدلة –أدلة القول الأول(الإباحة):من الكتاب:قال تعالى:{ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[٣]ووجه الاستدلال:أن "أل" في لفظ الطيبات تدل على الشمول أي يتبادر إلى الذهن أنه يشمل كل طيب يستلذ به، إضافة إلى الطهارة والحلال ،وصيغة العموم كلية تتناول جميع أفراد العموم ،أي المعاني الثلاثة،ولو اقتصر على واحد ،لاقتصر على الظاهر المتبادر وهو المستلذ.[٤]

ومن السنة:١-عن عائشة رضي الله عنها قالت:((دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَال

---

(٤)ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ط٢(دار الكتاب الإسلامي ،بدون تاريخ)٨/٢١٥ - لجنةعلماءبرئاسةنظامالدينالبلخي،**الفتاوىالهندية**،ط٢(دار الفكر،١٣١٠ه)٥/٣٥١ - الشوكاني ،محمدبنعليبنمحمدبنعبدالله،**نيلالأوطار**،تحقيق: عصامالدينالصبابطي،ط١(مصر: دارالحديث،= ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م)٦/٢٢٣-٢٢٤ - الغزالي،محمدبنمحمد،**إحياءعلومالدين**،بدون طبعة أوتاريخ(بيروت: دارالمعرفة)٢/٢٦٩-٢٧٠

(١)العبدري،محمدبنيوسفبنأبيالقاسمبنيوسف،**التاجوالإكليللمختصرخليل**،ط١(دارالكتبالعلمية، ١٤١٦هـــ-١٩٩٤م)٥/٢٤٥-عبده السيوطي،**مرجع سابق**،٦/٦١٨ — ابن عابدين،محمد أمين بن عمر،**رد المحتار على درر المختار**،ط٢(بيروت:دار الفكر،١٤١٢ه-١٩٩٢م)٤/٢٥٩-النووي،يحي بن شرف،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،تحقيق:زهير الشاويش،ط٣(بيروت-دمشق-عمان:المكتب الاسلامي،١٤١٢ه،١٩٩١م)١١/٢٢٧

(٢)المقدسي، عبداللهبنأحمدبنمحمدابن قدامة،**الكافيفيفقهالإمامأحمد**،ط١(دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـــ - ١٩٩٤ م)٤/٢٧٤-عليش،محمدبنأحمد،**منحالجليلشرحمختصرخليل**،د.ط(بيروت: دارالفكر، ١٤٠٩هـــ/١٩٨٩م)٨/٣٩٥-الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،د.ط(دار الفكر)٤/١٦٦-الشربيني،محمدبنأحمدالخطيب،**مغنيالمحتاجإلىمعرفةمعانيألفاظالمنهاج**،ط١(دارالكتبالعلمية، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م)٦/٣٤٧-٣٤٨

(٣)سورة الأنعام:آية١٥٧

أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا،وَهَذَاعِيدُنَا[1])»وجه الاستدلال:وهذا نص صريح على أن اللعب والغناء حلال في الدين قال القسطلاني:"واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ،ولو لم تكن مملوكة؛لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه،بل أنكر إنكاره"[2].

(٤)الشوكاني،**نيل الأوطار**،١١٨/٨ ،لكن قد يعترض على الاستدلال ،إن كان الطيب الحلال المباح هو المستلذ بمعنى الغناء لقصد إباحة كثير من المستلذات منها الخمر وأشباهه ،لكن كون الشئ مستلذا ليس دليلاً على إباحته أو تحريمه==،إنما يكون دليلاً على الأحكام التكليفية فحسب.انظر=ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم ، **الاستقامة**،تحقيق :د. محمد رشاد سالم،ط١(المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ)١/٣٣٨-٣٣٩

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ٦٠٧/٢،رقم الحديث ٨٩٢

(٢)القسطلاني ،أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ،ط٧ (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،١٣٢٣ هـ)٢٠٧/٢.وهو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري،أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة(٨٥١-٩٢٣).انظر=الزركلي،خير الدين بنمحمود،**الأعلام**،ط١٥(دار العلم للملايين،٢٠٠٢م) ،٢٣٢/١.واعترض على الاستدلال من عدة أوجه:١-قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"ليس في حديث الجاريتين، أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى ذلك،والأمر والنهي إنما يتعلقان بالاستماع لا مجرد السماع"،٢- قال ابن القيم:"هذا الحديث،من أكبر الحجج عليك أي المستدل به ؛لإباحة الغناء،فإن الصديق سمى الغناء مزمور الشيطان ،ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه التسمية".٣-هذا النوع من الغناء مرخص فيه لجويريتين صغيرتين دون سن البلوغ ،غير مكلفتين ،وفي يوم عيد ،وهذا فرح لضعفاء العقول الذين لايحتملون الصبر تحت وطأة الحق.، ٤-اعترض على أن هناك فرقًا بين هذا الغناء والغناء المستدل به، فإن هذا الغناء في الشجاعة والقتل ،لذلك قالت عائشة:"وليستا بمغنيتين"أي ليستا ممن تتقن صنعة الغناء كحرفة؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت بالحداء ،وعلى ما تسميه العرب بالنَّصْب ولا يسمى فاعله مغنيًا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر.انظر= ابن تيمية،**مرجع سابق**،٥٦٦/١١-ابن القيم،محمد بن أبي بكر،**الكلام على مسألة السماع**،تحقيق :راشد بن عبد العزيز الحمد،ط١(الرياض-المملكة العربية السعودية:دار العاصمة،١٤٠٩ه)ص٣١٠ -٣٠٠ -النووي ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ط٢(بيروت: دار إحياء التراث العربي ،١٣٩٢هـ)١٨٢/٦-١٨٣

ثالثًا:الإجماع:نقل دعوى الاتفاق على إباحة الغناء واستماعه عن الغزالي[3] والإجماع عن ابن طاهر،حيث قال:"إن جواز الغناء مجمع عليه بين الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم فيه[1]"[4]

رابعًا:المعقول:ليس ثمة من يقول بتحريم الأصوات من الكائنات الحية ؛كصوتالعندليب والطيور،فلا فرق بين جماد وحيوان ،وبين حنجرة وأخرى ،فيجوز قياس الأصوات من سائر الكائنات ولو لآدمي من حنجرته ،وباختياره على صوت العندليب والطيور.[1]

أدلة القول الثاني(الحرمة):قال تعالى:{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ}(سورة لقمان:آية٦)ووجه الاستدلال:وهذا نص على تحريم الغناء فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله:"نزلت في الغناء وأشباهه".وقال ابن مسعود رضي الله عنه[2]:"هو الغناء والله الذي لا إله إلاهو".[2]ثانيًا:من السنة: عن أبي مالك

---

(٣)الشوكاني،**نيل الأوطار**،١١٤/٨.والامام الغزالي:هوأبوحامد،محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي،الملقب بحجة الاسلام،زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي الصوفي الفيلسوفي،ولد سنة٤٥٠هـ-وتوفي سنة٥٠٥.انظر=ابنخلكان،أحمدبنمحمدبنإبراهيمبنأبيبكر،**وفياتالأعيانوأنباءأبناءالزمان**،تحقيق: إحسانعباس،ط١(بيروت:دارصادر،١٩٠٠-١٩٧١-١٩٩٤م)٢١٦/٤-٢١٨

(٤)الهيثمي،**مرجع سابق**،٤٣/١

(١)الغزالي،**مرجع سابق**،٢٧١/٢-٢٧٢

(٢)ابن كثير،مرجع سابق،٣٣٠/٦-٣٣١

واعترض على ذلك:أن قول هؤلاء في بيان قوله تعالى:((لهو الحديث)) لاحجة فيه،إذ فيه لا حجة دون رسول الله صلى الله وعليه وسلم، وقد خالفوا بهذا القول غيرهم من الصحابة،والتابعين. لكن يرد على هذا الاعتراض:أنه لاتعارض بين تفسير ابن عباس وابن مسعود ،وتفسير غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ،إذ الغناء وأخبار ملوك الأعاجم من لهو الحديث، والذم على الغناء واستماعه واللهو مطلق ،ينالمنه نصيبٌ، بقدر ما اشتغل به عن القران والذكر ،وإن لم ينل جميعه ،ولايخلو أن يضل صاحبه عن الهدى علمًا وعملاً ،ويرغب عن القران إلى الغناء. انظر= ابن حزم ،**مرجع سابق**،٥٦٧/٧ - ابن قيم الجوزية ، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**،،٢٤٠/١-٢٤١

(٣)هو كعب بن عاصم،كنيته:أبو مالك،عداده من أهل الشام،وقيل:سكن مصر،وكان من أصحاب السقيفة، توفي سنة٥١٨هـ.انظر=ابن الأثير،علي بن أبي الكرم،**أسد الغابة**، تحقيق:علي محمد معوض؛عادل أحمدعبد الموجود،ط١(دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ٤٥٤/٤ -الصفدي،خليل بن أيبك،**الوافي بالوفيات**،تحقيق:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،د.ط(بيروت:دار إحياء التراث،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)،٢٦٢/٢٤

الأشعري[٣]رضي الله عنه مرفوعًا:((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))[٤]

وحديث:((الغناءينبت النفاق في القلب))[١]ووجه الاستدلال:هذا الحديث صريح يدل على تحريم الغناء ،إذ لفظ المعازف يشمله،واستحلالها بمعنى تحريمها شرعًا[٢].

ثالثًا:من المعقول:إن الغناء يخرج الإنسان عن طور الإعتدال والطبيعة ،والدليل على ذلك ما يترتب على استماعه من فعل ما يستقبح ،من هز الرأس وتصفيق اليدين،وضرب الأرض برجله ؛ممايخل بالمروءة، ويدل على سخافة العقل،لذا أشبه الخمر في تغطيته للعقل،[٣]بل يترك الغناء آثارًا سيئةًشرعًا،حيث ينبت النفاق ويلهي القلب عن فهم القرآن واستثقال سماعه،كما يثير كوامن الشهوة والهوى.[٤]

أدلة القول الثالث(الكراهة):استدل القائلون بالكراهة بنفس ما استدل القائلون بالحرمة؛ غير أنهم حملوا الأدلة على الكراهة دون التحريم ، باعتبار وورود أحاديث الإباحة في الغناء في العرس وحديث عائشة في غناء الجاريتين يوم العيد وغيرها،مما استدل القائلون بالإباحة،فكأن أصحاب هذا المذهب جمعوا بين الفريقين بقول وسط، وهو القول بالكراهة.الترجيح:يمكن الجمع بين الأقوال الثلاثة،وتفصيل ذلك:القول بالكراهة على الغناء المجرد من صاحبه محرم ،أو استخدمه على وجه محرم،والقول بالإباحة عند تطبيق الأحاديث المخصصة بذلك ؛كالغناء في العرس ،ويوم العيد ،وغير ذلك مما نص عليه بالجواز.

---

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأشربة،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ،١٠٦/٧،رقم الحديث:٥٥٩٠.

(١)رواه أبوداوود في سننه،كتاب الآداب،باب كراهية الغناء والزمر،٢٨٢/٤،رقم الحديث٤٩٢٧ وقال الألباني حديث ضعيف .

(٢)-(٣)ابن الجوزي ، **تلبيس إبليس**، /٢١٠-٢١١

(٤)ابن القيم الجوزية،**إغاثة اللهفان**،٢٤٠/١-٢٤١

واعترض عليهم القائلون بالتحريم،بأن دلالة التحريم واضحة عيان الشمس من الأدلة وبهذا يضعف القول بالكراهة حيث تعجب ابن حجر الهيثمي،من حمل الرافعي الآية والحديث على الكراهة رغم ظهور دلالة التحريم.انظر =الهيثمي،**مرجع سابق**،٤٦/١

(٥)ابن خلدون، **مرجع سابق** ،ص١٣٠

هذا مما يتعلق بالغناء المجرد فكيف لو صاحبه آلات الطرب والموسيقى:

أولاً:تصوير المسألة:العزف والموسيقى عند أهل الفن:عبارة عن أصوات موزونة مقطعة، تحدث بواسطة آلات صنعت من الجمادات، عن طريق الضرب،أو النفخ،أوالعزف،وتكسب لذة عند سماعها[٥]،ويشمل الآلات القديمة والحديثة،بجميع الأحوال والهيئات،باستثناء الدف من أجل ورود أحاديث تدل على الاستثناء وترتب أحكام خاصة به.

ثانيًا:أقوال العلماء:اختلفوا على قولين،القول الأول:إباحة المعازف وسماعها،وهو مذهب ابن حزم الظاهري وغيره، ممن يرون الإباحة ؛كابن طاهر الذي حكى إجماع أهل المدينة على إباحة العود،والماوردي[١] كذلك عن بعض الشافعية،وبعض المالكية أباحوا الآلات في النكاح خاصة،وبعض الشافعية على العزف على الشبابة[٢].

القول الثاني:التحريم ،وهو مذهب الحنفية ،والراجح من المالكية ،وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.[٣] لكن كثيرًا من العلماء من نفى الخلاف في تحريمها.[٤]

ثالثًا:الأدلة :أدلة القول بالإباحة):١-من الكتاب:قال تعالى:{ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا }[٥]ووجه الاستدلال: اللهو المقصود في الآية الطبل وقد عطف على التجارة

---

(١)هوعلي بن محمد بن حبيب،أبو الحسن الماوردي،الشافعي،كان إماما جليلاً، رفيع الشأن،له اليد الباسطة في المذهب،والتفنن في سائر العلوم،وله مصنفات كثيرة،من الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب،توفي سنة٤٥٠هـ.انظر=السبكي،عبد الوهاب بن تقي الدين،**طبقات الشافعية الكبرى**،تحقيق: د. محمودمحمدالطناحيد. عبدالفتاحمحمدالحلو،ط٢(هجرللطباعةوالنشروالتوزيع، ١٤١٣هــ)٥/٢٦٧-٢٦٩

(٢) الدسوقي ،**مرجع سابق**،١٨/٤ — ابن حزم،**مرجع سابق**،٥٥٩/٧-٥٧١ — الشوكاني،**نيل الأوطار**،٢٢٣/٦-٢٢٤ - الزبيدي،محمد بن محمد الحسيني،**اتحاف السادة المتقين**،ط١(بيروت–لبنان:مؤسسة التاريخ العربي،١٤١٤هــ-١٩٩٤م)٥٠٤/٦-٥٠٥

(٣) الرملي ،محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة(بيروت :دار الفكر، ١٤٠٤هــ/١٩٨٤م)٣٧٤/٦ — ابن قدامة،**الكافي**،٢٧٤/٤ — الدسوقي،**مرجع سابق**،١٨/٤ — ابن عابدين، **مرجع سابق**،٣٤٨/٦

(٤)ابن تيمية،**كف الرعاع**،١٠٣/١

(٥)سورة الجمعة:آية١١

(٦) ابن القيسراني ،محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، **كتاب السماع**،تحقيق: أبو الوفا المراغي،بدون طبعة(القاهرة —مصر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،بدون تاريخ)٧٢/١

،والتجارةلا خلاف في جوازها،وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه.[٦]ومن السنة:الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم:((فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت)).[٧]

وجه الاستدلال:رخص الشرع اللهو ،واللعب ،والضرب بالدف يوم العرس ،ويوم العيد؛لكن لايدل الدليل على وجود أي شئ من المعازف والمزامير سوى الدف.

ثالثًا:الاجماع:"حكى ابن طاهر[١]، الإجماع من أهل المدينة على إباحة العود "،واعترض عليه على أنه لايصح، ولو صح لكان من فعل أهل المجون والفسق.[٢]

رابعًا:المعقول :إن القياس يقتضي تحليل سماع الأصوات ؛التي تصدر من آلات المعازف والموسيقى ،باعتبار جواز سماع أصوات الطيور ،والعندليب [٣].

---

٧)رواه الترمذي،أبواب النكاح،باب ما جاء في إعلان النكاح،٣٩٠/٣ رقم الحديث١٠٨٨ – والنسائي،كتاب النكاح،إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف،١٢٧/٦ رقم الحديث٣٣٦٩ – وابن ماجة،أبواب النكاح،باب الغناء والدف،٩١/٣ رقم الحديث١٨٩٦ وقال الألباني حديث صحيح

(١)وهومُحَمَّدُ بْنُ طاهر ابن عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ، أَبُو الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيُّ الْحَافِظُ، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ،أحد الأئمة الحفاظ، كان حافظا متقنا، كان فقيهاالظاهري,مات في بغداد سنة٥٠٧ه.انظر=ابن كثير،إسماعيل بن عمر ،**البداية والنهاية**،تحقيق:علي الشيري،ط١(دار إحياء التراث العربي،١٤٠٨ه-١٩٨٨م)٢١٨/١٢-٢١٩

(٢)الشوكاني،**نيل الأوطار**،١١٤/٨

(٣)الغزالي،**مرجع سابق**،٢٧٢/٢. لكن يرد على هذا القول ،أن هناك أمورًا تتقدم على القياس كالأحاديث والإجماع،والقياس يقتضي التحريم لا التحليل لأن وسائل المعصية معصية لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.انظر= الهيثمي،مرحع سابق،١٣١/١-١٣٢

(٤)سورة لقمان:آية٦

(٥)وقال الحسن البصري رحمه الله : نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير.انظر=ابن كثير،مرجع سابق، ٢٩٦/٦

(٦)هو أسعد بن زرارة بن عدس،توفي قبل بدر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم،سنة إحدى من الهجرة،أحد النقباء نقيب بني ساعدة،يكنى أبا أمامة،أول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم،وأول من دفن بالمدينة.انظر=أبو نعيم،أحمد بن عبدالله،**معرفة الصحابة**،تحقيق:عادل بن يوسف العزازي،ط١(الرياض:دار الوطن للنشر،١٤١٩ه-١٩٨٨م)٢٨٠/١

أدلة القول الثاني (الحرمة):قال الله تعالى:{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }[٤]قال ابن عباسرضي الله عنهما:هو الغناء،وقال مجاهد: اللهو الطبل[٥].

من السنة:فعن أبي أمامة[٦]رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ولا تعلموهن ،

ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام))[١].وقال:((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))[٢] وفي الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين ؛ أولهما : قوله صلى الله عليه وسلم:" يستحلون "، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة ، فيستحلها أولئك القوم . ثانيا:قرن المعازف مع المقطوع حرمته وهو الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة لما قرنها معها،قال شيخ الإسلام رحمه الله :"فدل هذا الحديث على تحريم المعازف،والمعازف :هي آلات اللهو عند أهل اللغة،وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها". [٣]

ثالثًا:نقل ابن حجر الهيثمي[٤]-الإجماع: على التحريم[٥]

رابعًا:بالمعقول:إن الآت اللهو والطرب،تطرب النفس،وتسكرها كما تسكر الخمرةشاربها،وتورث الصد عن ذكر الله والصلاة،وتقضي بالنفس والمال.[٦]

---

(١)أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، ٥٧١/٣، ،رقم الحديث (١٢٨٢)قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب قال أبو عيسى حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي،وقال الشيخ الألباني : حسن.

(٢)قد سبق تخريجه.

(٣)ابن تيمية،**مرجع سابق**،٥٣٥/١١

(٤)هو شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر،السعدي ،الهيثمي ،الأنصاري،الإمام العلّامة البحر الزاخر.ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة في محلّة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها،وتوفي في رجب في مكة،ودفن في معلاة في تربة الطبريين في ٩٧٣ه.انظر=

العكري،عبدالحيبنأحمد،**شذراتالذهبفيأخبارمنذهب**،تحقيق: محمودالأرناؤوط،خرجأحاديثه: عبدالقادرالأرناؤوط،ط١(،دمشق–بيروت: دارابنكثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)٥٤١/١٠-٥٤٣

(٥)الهيثمي،**مرجع سابق**،١١٩/١.

(٦)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،٥٩٤/١١

-الترجيح:يرجح القول بالتحريم ؛لقوة الأدلة ،وصحتها ،وسلامتها من الاعتراضات ،بخلاف القول بالتحليل فلم تسلم أدلته عن الطعن والتضعيف.

المطلب الثاني

استخدام الجوال بنغمات مشتبه فيها

مع التقدم والتحول الحضاري ،ظهرت آفاق جديدة عن الغناء والأصوات ،والتي تشبه أصوات الموسيقى وآلات المعازف،ولكنها أصوات بشرية،ومع تطويرها بطرق معينة،كادت تكون أصوات موسيقية لايمكن تمييزها،لو لم تكن شبيهة لها،لقلنا هي ذاتها،وتسمى في العصر الحديث بالمؤثرات الصوتية أو الايقاعات فما حكم استخدامها كنغمات للجوال.

أولا:تصوير المسألة:قبل أن نتصور المسألة ،لابد من معرفة معنى الإيقاع لغة واصطلاحًا.فالإيقاعلغة:مصدر من أوقع يوقع إيقاعًا بمعنى إيقاع اللحن والغناء،بتبيين الألحان وتوضيحها[١]،أما اصطلاحًا: هو "النقلة على النغم في أزمنة محدودة المقادير والنسب[٢].وتصويرالمسألةهي:أن يدخل الإنسان صوته الطبيعي، أوغيره منالأصوات الطبيعية،إلى جهاز الكمبيوتر أوالحاسب الآلي، أو نحوه من الأجهزة الحديثة، أو بعض برامجالصوت؛ فيقوم هو بتعديله ،أو يعدله البرنامج، أو الجهاز من تلقاء نفسه،إما بتضخيم أوترقيق؛ ليخرج بعد ذلكصوتاً مشابهاً، أو مماثلاً لأصوات الموسيقى، الصادرة عن آلات اللهو "المعازف"[٣].

ثانيا:أقوال العلماء:اختلف العلماء المعاصرون على قولين:-القول الأول:الجواز[٤]

---

(١)ابن منظور،**مرجع سابق**،٤٠٨/٨-الفيروز آبادي،**مرجع سابق**،٧٧٣/١

(٢)الخوارزمي ،محمد بن أحمد بن يوسف، **مفاتيح العلوم**،تحقيق: إبراهيم الأبياري،ط٢(دار الكتاب العربي،بدون تاريخ)٢٦٦/١

(٣)مركز الفتوى،اسلام ويب، **حكم استخدام المؤثرات الصوتية في المواقع الإلكترونية**، الأحد ٢٨ شعبان ١٤٣٤- ٧-٧-٢٠١٣ م، رقم الفتوى: ٢١٢٧١٩(http://fatwa.islamweb.net)-المنجد ،محمد صالح ،محاضرة مسجلة بعنوان(**الأناشيد ضوابط ومحاذير**)،بدون رقم أو تاريخ

(٤)منهم الشيخ القرضاوي،ودار الإفتاء المصرية.انظر= القرضاوي ،يوسف القرضاوي ،**الحلال والحرام في الاسلام** ،ط١٣(بيروت-دمشق:المكتب الاسلامي،١٤٠٠ه-١٩٨٠م) ص٢٩١-٢٩٥ - صقر،عطية صقر،دار **الافتاء المصرية**،وزارة الأوقاف المصرية،٢٠٢/٩

[١]-القول الثاني :التحريم[٥]

ثالثًا:الأدلة:أدلة القول الأول(الجواز)

الدليل الأول:أن الأصلالجواز والإباحة، ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وأدلة التحريم لا تسلم من مناقشة فوجباستصحاب الأصل والبقاء على ما هو عليه حتى يصح الدليل الناقل، وهذا ما يسمى عند الأصوليينبـــ"الاستصحاب"[٢]

الدليل الثاني:أن هذه الأصوات بشرية طبيعية،تصدر من حنجرة الإنسان،وهي جائزة، لاتدخل في "المعازف" لغةولاعرفاً ،فلا تدخل في الحرام ،فيجوز سماعها.[٣]

الدليل الثالث:أن تحسين الصوتالبشري، لا يوجب تحريمه، ولو فاق أصوات الآلات في الحسن ،وهذه الأصوات ،إنما هي أصواتبشرية محسنة ،فلا وجه لمنعها، ((فعن أبي عثمان النهدي قال صلّى بنا أبو موسى الأشعري صلاة الصبح ،فما سمعت صوت صنج ولا بربط ،كان أحسن صوتاً منه[٤]))،قال ابن حجر: والصنج هو آلة تتخذمن نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر، والبربط آلة تشبه العود والناي هوالمزمار.[٥]

أدلة القول الثاني(التحريم):

---

(٥)وهو قول الشيخ الألباني وابن جبرين وابن عثيمين وعبد الرحمن السحيم ،وأبي اسحاق الحويني ومركز الفتوىالألباني ،انظر=محمدناصرالدين،بنالحاجنوحبننجاتيبنآدم،**تحريمآلاتالطرب**،ط٣(بيروت–لبنان: مؤسسةالريان/الجبيل–المملكةالعربيةالسعودية: دارالصديق، ١٤٢٦هـــ/٢٠٠٥م)ص١٨١- ابن عثيمين،محمد بن= =صالح،**الصحوةالاسلامية ضوابط وتوجيهات**،(عنيزة–المملكة العربية السعودية،مدار الوطن للنشر،١٤٢٦ه)ص١٠٣ مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه،**فتاوى الشبكة الاسلامية**،١٤٠/٤)المكتبة الشاملة(http://www.almeshkat.net/index.php?pg=qa&ref=667)
http://ibn-)-(YOUTUBE]BpG_UKMS5Z8[/YOUTUBE)
jebreen.com/book.php?cat=6&book=67&page=3920

(٢) الآمدي ،علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ،**الإحكام في أصول الأحكام**،تحقيق:عبد الرزاق عفيفي ط١(الرياض–المملكة العربية السعودية:دار الصميعي،١٤٢٤ه–٢٠٠٣م)١٥٧/٤

(٣)الغزالي ،**مرجع سابق**،٢٧١/٢-٢٧٢،ويناقش: بأن هذه الأصوات خرجت باستخدام الأجهزةوالبرامج الحديثة واستخدامها على هذا الوجه يجعلها داخلة في عموم "المعازف"

(٤)هذا حديث موقوف صحيح أخرجه محمد بن سعد في الطبقات ،٨١/٤

(٥) الهيثمي،**مرجع سابق**،٢٤/١-٩٣-١٠٥،ويناقش: بأن هذا مسلّم في تحسين الصوت بغير آلات أو على وجه لا يماثلالمعازف المحرمة، ثم ليس مراد أبي عثمان أن صوت أبي موسى مماثل أو مشابه لأصوات تلكالآلات بل هوتشبيه لجمال الصوت وحسنه، وهذا جلي فإنهلايمكن أن يشتبه على ذي سمعتلاوة أبي موسى للقرآن بأصوات المعازف ألبتة.

الدليل الأول:أن الشرع لا يفرق بين المتماثلات، فلا يليق أن ينسب إلى الشرع الحكيم، أنهيحرم صوتاً، ثم يبيح صوتاً مماثلاً له، فالتفريق بين المتماثلات ممتنع شرعاً، قالابن القيم: "وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة، وجدتها في غاية الحكمة ،ورعايةالمصالح ،لا تفرق بين متماثلين ألبتة، ولا تسوي بين مختلفين، ولا تحرم شيئاً لمفسدة،وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئاً لمصلحة، وتحرم مامصلحته تساويه لما أباحته ألبتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ شيء من ذلكألبتة".[1]

الدليل الثاني: أنالعبرة بمآلات الأمور، [2]ولا يحكم على الأفعال بمجردها دون نظرٍ إلى ما تؤول إليه،فصوت الآدمي إذا غُيِّر فآل إلى الصوت الموسيقي، فالعبرة بما آل إليه لا بأصله، كماأن النفخ وإخراج الهواء من الفم جائز؛ لكن إذا كان النفخ في مزمار، أو بوق، أو نحوهماحرام ؛لأن مآله إلى صوت موسيقي محرم.

الدليل الثالث:أن الطرب الحاصل بهذهالأصوات نفس الطرب الحاصل بآلات الموسيقى، فوجب إلحاقها بها بهذا الجامع، بل قد يكونبعض هذه الأصوات أبلغ من بعض أدوات الموسيقى، قال ابن القيم: "وإذا كان الزمر، الذيهو أخف آلات اللهو حراماً، فكيف بما هو أشد منه؟ كالعود، والطنبور، واليراع، ولاينبغي لمن شم رائحة العلم؛ أن يتوقف في تحريم ذلك. فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساقوشاربي الخمور."[3]

رابعًا:الترجيح:تبينمما سبق رجحان أدلة المانعين وقوتها، وذلك لأن أدلة المجيزين راجعة إلى عدم وجوددليل للتحريم وأن الأصل الإباحة، وهذه الأصوات لاتدخل في المعازف المحرمة، وقد بيناأدلة التحريم ،فبطل القول بعدم وجود دليل للتحريم، وبينا أنها داخلة في "المعازف" أوملحقة بها.

المطلب الثالث

---

(١) ابن القيم الجوزية،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، **بدائع الفوائد** ، بدون طبعة(بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي،بدون تاريخ)٣/١٤١

(٢)الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد،**الموافقات**،ط١(الخبر-المملكة العربية السعودية:دار ابن عفان للنشر والتوزيع،١٤١٧ه-١٩٩٧م)٥/١٧٧-١٧٨

(٣)ابن القيم،**إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان**،١/٢٢٨

استخدام الجوال بنغمات صوت القرآن والأحاديث والآذان والدعاء

يسعى كثير من الأفراد في اختيار النغمات المناسبة ،عند ورود الاتصال ،أو عند التنبيه على أمر معين،لكن قد يختار نغمة لا تتوافق مع الشرع،باعتبار الهوى والنفس أحيانًا، وأحيانًا بحسن نية،دون تدقيق أو توثيق،فلا بد من مراعاة المنهج الشرعي في ذلك ،كاستخدام الهاتف المحمول بنغمات صوت القران والأحاديث والآذان والدعاء،فما حكم استخدام الجوال بنغمات صوت القرآن والأحاديث والآذان والدعاء؛للتنبيه أو الاتصال.

أولًا:تصوير المسألة:استبدال النغمات العادية،للتنبيه من رنين جرس ،أو مثله،أو المحرمة،بأصوات القرآن ،أو الأحاديث،أو الآذان ،أوالدعاء،بحجة التغيير أو الأفضلية.

اختلف العلماء على قولين:-القول الأول:(التحريم)[1]-القول الثاني:(الجواز)[2]

أدلة القول الأول(التحريم)الدليل الأول:من الكتاب:قال تعالى: {ذلك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْتَقْوَى الْقُلُوبِ}[3]ويقول تعالى{ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ }[4]قال الإمام القرطبي[5]- رحمه الله تعالى -الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله – تعالى – فيه أمر أشعر به وأعلم...فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك...).وقال الشوكاني:" فشعائر الله أعلام دينه".[1]ولا يشك أحد أن القرآن

---

(١)ممن ذهب من العلماء المعاصرين،الشيخ الفوزان ود.علي جمعه ومجمع البحوث الاسلامية بمصر برئاسة د.محمد سيد طنطاوي.انظر=أدب الجوال،مجلة الاستقامة،(www.estgama.net)- خليل،محمد خليل، **فتوى بعدم جواز استخدام القرآن أو الأذان كرنات للهاتف الجوال تثير جدلا بين العلماء**،جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء ٠٢ ربيع الاول ١٤٣١ هـ ١٦ فبراير ٢٠١٠ العدد ١١٤٠٣،(http://www.aawsat.com)

(٢)وأفتى بذلك الشيخ ابن جبرين ،ومركز الفتوى.انظر=مركز الفتوى،مرجع سابق ،**حكم اتخاذ رنة الجوال:صلي على محمد-لاحرج في جعل رنين الهاتف آذان أودعاء وقطعه عند الرد**،رقم الفتوى: ١٦٨٧٥١ 2011-12-4رقم الفتوى: ٦٦١٨٢ 2005-8-23،مرجع سابق-ابن جبرين،عبدالله ابن جبرين،**ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ ابن جبرين**،خرج أحاديثة:د.طارق بن عبد الله الخويطر،بدون طبعة أوتاريخ،(دار كنوز اشبيليا)٢/٣٣٠ س٢٢٦

(٣)سورةالحج: آية٣٢

(٤)سورة الحج: آية٣٠

(٥)هوأَحْمد بن عمر بن إِبْرَاهِيم بن عمر، الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس الْأَنْصَارِيّ الْقُرْطُبِيّ الْمَالِكِي، الْمُحدث، الْمدرس ،الشَّاهِد، نزيل الْإِسْكَنْدَرِيَّة، ولد بقرطبة سنة ثَمَان وَسبعين،وَكَانَ بارعاً فِي الْفِقْه والعربية عَارِفًا بِالْحَدِيثِ وَتُوفِّي بالإسكندرية سنة سِتّ وَخمسين وست مائَة.انظر=الصفدي،**مرجع سابق**،١٧٣/٧

الكريم، والأذان،والأحاديث ،والدعاء من أعظم شعائر هذا الدين وأعلامه التي يجب أن تصان من أن تكون نغمة هاتف سواءً كان للتذكير، أو للإشعار والتنبيه.

وقال تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[٢]

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى –[٣]"الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المشروعة المحثوث عليها"؛ وقال صاحب الإتقان في علوم القرآن– " يسن الاستماعلقراءة القرآن، وترك اللغط والحديث بحضور القراءة[٤]،وحتى أحاديث النبيصلى الله عليه وسلم تسمع وتحترم وتبعد عن اللغو واللغط تكريمًا وتعظيمًا للمصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛حتى لا يقع العبد في مظنة الكفر[٥] لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}[٦]،وكذلك الآذان للترديد ،والدعاء للتأمين،كما سيأتي في الأدلة النبوية.

من السنة: ١-فعن أبي سعيد الخدري[٧]ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ))[٨].

---

(١)القرطبي،**مرجع سابق**،٥٦/١٢-الشوكاني،**مرجع سابق**،٥٣٥/٣

(٢)سورة الأعراف: آية٢٠٤

(٣)العزبن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،**كتاب الفتاوى**،ط١(بيروت –لبنان:دار المعرفة،١٤٠٦هـ–١٩٨٦م) ص٧٩.وهو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن،الامام العلامة،وحيد عصره،سلطان العلماء،عزالدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري،ولد سنة ٥٧٧أو٥٧٨ه،وتوفي سنة ٥٦٦٠ه،جمع بين فنون العلم من تفسيروفقه وحديث وأصول والعربية.انظر=ابن قاضي شهبة،**مرجع سابق**،١٠٩/٢–١١١

(٤)السيوطي ،عبدالرحمنبنأبيبكر،**الإتقانفيعلومالقرآن**،تحقيق: محمدأبوالفضلإبراهيم،بدون طبعة(الهيئةالمصريةالعامةللكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م)٣٨١/١

(٥)ابنتيمية،أحمدبنعبدالحليمبنعبدالسلامبنعبدالله،**الصارمالمسلولعلىشاتمالرسول**،تحقيق: محمدمحيالدينعبدالحميد،بدون طبعة(المملكةالعربيةالسعودية: الحرسالوطنيالسعودي،بدون تاريخ)٥٥/١-٥٦

(٦)سورة الحجرات:آية٢

(٧)هوسعد بن مالك بن شيبان بن عبيد،كنيته:أبو سعيد الخدري،من المكثرين لرواية الحديث ،شهدالخندق،وغزا مع الرسول ١٢ غزوة،مات سنة٧٤ه،.انظر=ابن الأثير،علي بن أبي الكرم،**أسد الغابة في معرفة الصحابة**،تحقيق:علي محمد معوض؛عادل أحمد عبد الموجود،ط١(دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه-١٩٩٤م)،٤٥١/٢

فمن أحكام الآذان وآدابه الترديد ،وحسن الاستماع[1]،لا لأن يستخدم وسـيلة للتنبيـه ونغمة الاتصال.

٢-عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[2]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠] قَالَ: ((الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ))، وَقَرَأَ: {وَقَالَ رَبُّكُـمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}[3] فالدعاء مسألة تعبدية تصرف لله عزوجل وحده،وله أحكامـه وآدابه [4]،لايستحسن أن يتخذ نغمة للجوال.

من المعقول:إن الله - عز وجل - أنزل القرآن الكريم ليتعبد الناس به، ويتخذه النـاس في عباداتهم[5] لا ليُجعل نغمات للهاتف، أو يعلق على الحيطان للزينة وغير ذلك.وكذا الدعاء والآذان- ويظهر أن في جعل الآيات القرآنية، والآذان امتهان لهما[6]، لأن صاحب الهاتف

---

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الآذان،باب ما يقول إذا سمع المنادي،١/١٢٦،رقم الحديث:٦١١ ،ومسلم أيضًا في صحيحه،كتاب الصلاة،باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة،١/٢٨٨،رقم الحديث٣٨٣.

(١)العينى،محمودبنأحمدبنموسى،**عمدةالقاريشرحصحيحالبخاري**،بدون طبعة(بيروت: دارإحياءالتراثالعربي)٥/١١٧-١١٨.

(٢)هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي،كنيته:أبا عبد الله،كان أول مولود في الاسلام في الأنصار بعد الهجرة ،بأربعة أشهر،مات سنة٦٥ه.انظر=العسقلاني،أحمد بن علي،**الإصابةفي تمييز الصحابة**،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود؛علي محمد معوض،ط١(بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١٥ه)،٦/٣٤٦-٣٤٧

(٣)رواه الترمذي ،أبواب التفسير،باب :ومن سورة البقرة،٥/٢١١رقم الحديث:٢٩٦٩ وقال :هذا حديث حسن صحيح.وابن ماجه،كتاب الدعاء ،باب فضل الدعاء،٢/١٢٥٨رقم الحديث:٣٨٢٨وقال الألباني :حديث صحيح،وأبو داوود،باب تفريع أبواب الوتر،باب الدعاء،٢/٧٦ رقم الحديث:١٤٧٩

(٤)المباركفورى،محمدعبدالرحمنبنعبدالرحيم،**تحفةالأحوذيبشرحجامعالترمذي**، بدون طبعة(بيروت: دارالكتبالعلمية،بدون تاريخ)٩/٢٢٠

(٥)القطان ،مناع بن خليل ،**مباحث في علوم القرآن**،ط٣(مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)١/١٧

(٦)الصاغرجي،أسعد محمد سعيد،**تعظيم القران الكريم**،ط١(جدة-المملكة العربية السعودية:دار القبلة للثقافة الاسلامية،١٤١٣هـ-١٩٩٢م)ص٩

النقال لا يتحكم في زمن ومكان تلقي اتصالاته، ورنة هاتفه، فقد يتلقى رنة هاتفه وهو في المرحاض، وهذا أمر يرفع كلام الله، وشعائر دينه عنه،بل الأدهى والأمر إذا كان الهاتف في جيب الإنسان وهو قاعد عليه، أو في جيب سراويله الخلفية فمن أين يأتي صـــوت الأذان والقرآن؟!!.[1]

٣-إن من الأسباب التي تمنع جعل مثل هذه النغمات جائزة أن الإنسان عندما يـــرن عليه هاتفه يبادر بالرد على المكالمة الهاتفية فيقطع الآية، والآذان، فلم يترك الآيـــة والأذان تتم، فيخشى أن يكون قدم كلام الناس على كلام الله.[2]

٤- إن الشريعة جعلت لكل شيء ما يناسبه، ولكل وقت عبادتـــه، فكيـــف تجعـــل العبادات في غير أماكنها التي جاءت الشريعة بالإتيان بها فيها.[3]

أدلة القول الثاني:يقولون إن أهل الباطل جعلوا مثل هذه النغمات المحرمـــة ونريـــد أن ننافسهم ببديل أفضل.[4]الرد: من وجهين:

١- هل هذا موضع منافسة، وموضع ولاء وبراء، أوأنها لا تعدُ أن تكون نغمة تنبيه لا أقل ولا أكثر ويمكن أن تمحى وتستبدل.

٢- هذه لا تسمى نغمات، فكيف تطلق على كلام الله وألفاظ الأذان والدعاء نغمات،وأين التعظيم لشعائره مع أن البدائل كثيرة،بمندوحة عن الحرام من النغمات التي لاتعد موسيقى أو إيقاعات،وهي جائزة في الشرع.[5]

الترجيح:

---

(١)مركز الفتوى،**حكم التنبيه على المكالمات الهاتفية بآية قرآنية**،رقم الفتوى:٦٤٧٧٤، ٨/٦/١٤٢٦ه-١٤-٧-٢٠٠٥م.انظر=(http://fatwa.islamweb.net)

(٢)ابنأبيحاتم،عبدالرحمنبنمحمدبنإدريس،**تفسيرالقرآنالعظيملابنأبيحاتم**،تحقيق: أسعدمحمدالطيب،ط٣(المملكةالعربيةالسعودية: مكتبةنزارمصطفىالباز، ١٤١٩ هـــ)١٠/٣٣٠٢-مركز الفتوى،المرجع السابق

(٣)ابن رجب ،عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **القواعد**،بدون طبعة(دار الكتب العلمية،بدون تاريخ)ص٦

(٤)المنجد،**مرجع سابق**

(٥)المرجع السابق

مما يتضح في ما سبق أن أدلة التحريم أقوى دلالة من أدلة المجيزين،حيث لا دليل يذكر سوى تحكيم العقل ،ولا دليل من جهة الشرع مما يرجح القول بالتحريم.

المطلب الرابع

استخدام ألعاب الجوال بنغمات الموسيقى

من خدمات الهاتف النقال،أنه يقدم الترفيه والمتعة وإملاء الفراغ ،وخاصة عند الشباب والأطفال؛لما يتميز من ألعاب إلكترونية مختلفة،وبأساليب متنوعة،لذلك لابد من الضبط والتقييد؛حتى لايختلس الوقت بلا مبرر،والعمر بلا فائدة،وقد تعتري على هذه الألعاب محاذير شرعية،ينبغي تجنبها،فمنها الموسيقى وآلات اللهو،فما الحكم المترتب على ذلك.

أولاً:تصوير المسألة:الألعاب الإلكترونية هي الألعاب المعروفة، والمثبتة في الأجهزة والبرامج الإلكترونية والتي يتم تداولها بين الناس ، ومن هذه الأجهزة جهاز الكمبيوتر، وجهاز الهاتف النقال، والتلفاز وغير ذلك ،وقد ظهرت هذه الألعاب بكثرة عجيبة، في السنوات الأخيرة ، وتطورت أنواعها بسرعة مذهلة، وغزت الأسواق والمنازل والمؤسسات التربوية ، وأخذت من أوقات الأطفال والشباب ؛حتى أثرت فيهم سلوكيًا وعقائديًا(١)،وأجهدت الآباء والأمهات ماديًا ومعنويًا، وغيرتمن موازين الأسر والمجتمعات.وفعلت فعلها في العقول والأبدان وحتى الدول والبلدان.(٢)

ثانيًا:حكم استخدام الهاتف النقال بنغمات الموسيقى:الأصل في الألعاب الإلكترونية الإباحة :تقررت هذه الإباحة بناءً على أن الألعاب الإلكترونية شكل من أشكال الترويح عن النفستحصيل اللذة المباحة بالوسائل المباحة ، وإذا لم تصد عن واجب شرعي ؛كإقامة الصلاة ،وبر الوالدين ،وإذا لم تشتمل على أمر محرم (٣).

---

(١)حجاب ،د.محمد منير،**الألعاب الإلكترونية لتدمير الأطفال العرب**،مجلة الوعي الإسلامي،وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، العدد :٥١٢،(http://alwaei.com)

-جراهام،أيان جراهام،**ألعاب الفيديو والكمبيوتر**،د.ط،ترجمة:وفاء أشرف،د.ت،ص٣٦

(٢)الخادمي،د.نور الدين مختار،**الرؤية الفقهية للألعاب الإلكترونية**،مجلة الدعوة،العدد٢٣٠٩،سبتمبر٢٠١١،ص١٧

-نوح،عبادة نوح،**الألعاب الإلكترونيةسلاح لتدمير الطفل المسلم**،مجلة الوعيالإسلامي،العدد،٤٨٥http://alwaei.com()

(٣)انظر ص١٦ من الفصل الأول

(٤)علماء وطلبة علم،**فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم**،(موقع الإسلام اليوم)٤/٤٦٢(**المكتبة الشاملة**)

وقد جاء في الفتوى:[٤]أن الأصل في الألعاب الإلكترونية ،أنها من وسائل الترفيه المباحة ، فالشريعة الإسلامية لا تحرم اللعب ،ولا المرح ،لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لحنظلة الأسيدي[١]:((والذي نفسي بيده ،أن لو تدومون على ما تكونون عليه وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة))[٢]،بل كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها في مواسم الأفراح : ((ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو))[٣] ، غير أن كثيراً من وسائل الترفيه — ومنها الألعاب الإلكترونية — اقترن بها في هذا الزمان بعض المحاذير الشرعية.

*تغير إباحة الألعاب الإلكترونية بحسب القرائن : ينتقل حكم الألعاب الإلكترونية من الإباحة إلى الأحكام الشرعية الأربعة (الوجوب والندب والتحريم والكراهة)[٤]، بحسب القرائن الواردة على هذه الألعاب ، ومن هذه القرائن أو الملابسات الأضرار الصحية والعقائدية، التي تصحب هذه الألعاب إذا أدمن عليها اللاعب واسترسل فيها دون ضابط أو رابط ، وكذلك الفوائد والمنافع الذهنية والنفسية والحركية التي يكسبها اللاعب بقيامه بنوع من الألعاب التي تحقق ذلك،وعليه فإن الحكم على الألعاب يتحدد بناءً على ذلك،وينتقل من الإباحة إلى غيرها بحسب ما تقضي إليه من نتائج مختلفة،كالمنافع والأضرار،وما تتعلق به من ملابسات ومعطيات ومحاذير شرعية وتداخل مع أمور

---

(١)وهوحنظلة بن الربيع بن صيفي الكاتب الأسيدي التميمي،أحد الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم،شهد القادسية،وهو ممن تخلف عن علي يوم الجمل،توفي في ولاية معاوية بن أبي سفيان.انظر=ابن عبدالبر،يوسف بن عبد الله،**الاستيعابفي معرفة الأصحاب**، تحقيق:علي محمد البجاوي،ط١(بيروت:دار الجيل،١٤١٢ه-١٩٩٢م)١/٣٧٩-٣٨٠.

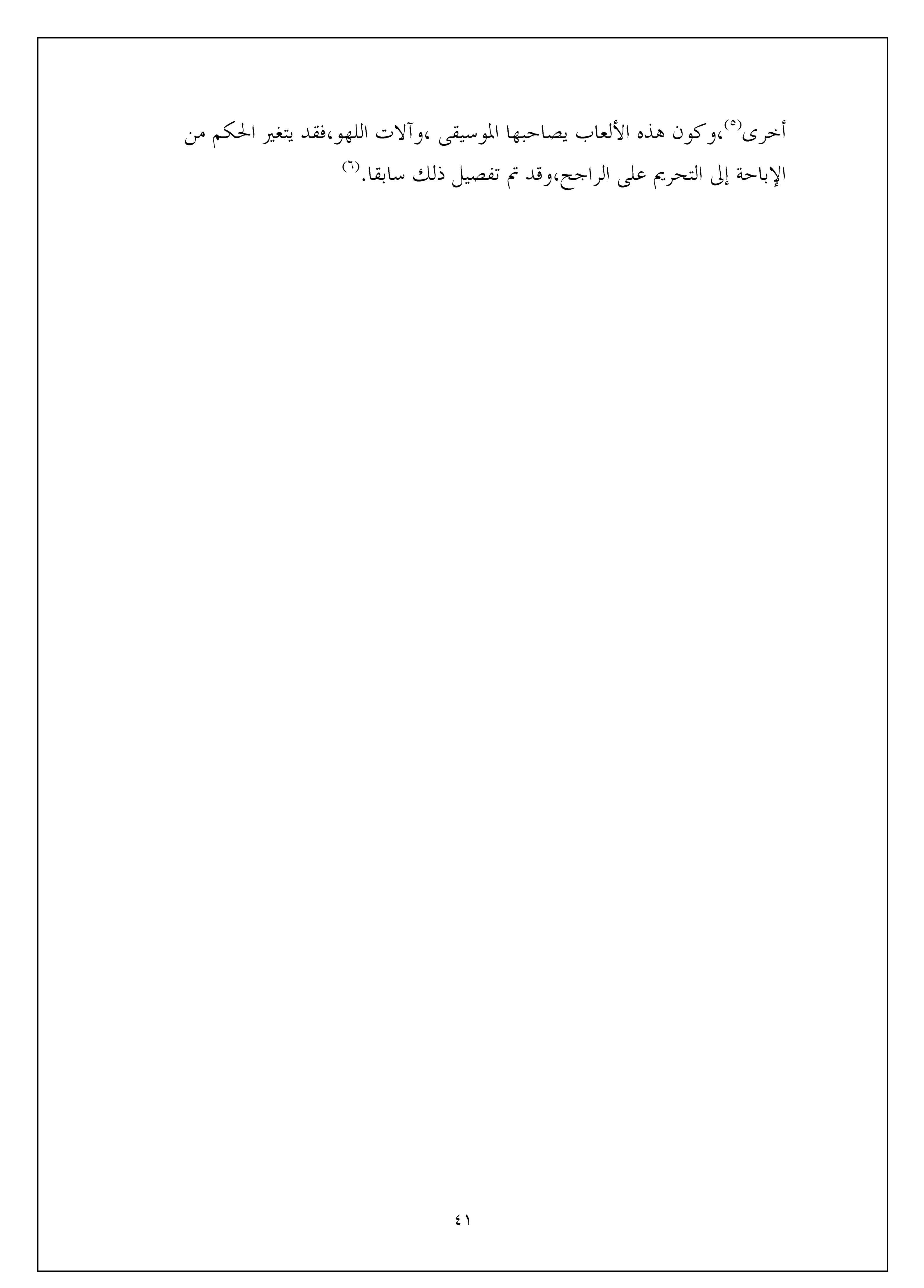
(٢)رواه مسلم،كتاب التوبة،بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا،٤/٢٢٠٦،رقم الحديث٢٧٥٠

(٣)رواه البخاري،كتاب النكاح، بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ،٧/٢٢،رقم الحديث٥١٦٢

(٤)ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد،**الإحكام في أصول الأحكام**،تحقيق:أحمد محمد شاكر،بدون طبعة(بيروت :منشورات دار الآفاق الجديدة،بدون تاريخ)٣/٢-٣

(٥) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **العناية بتأصيل ونشر العقيدة الصحيحة في مختلف مجالات التوجيه**، مجلة البحوث الإسلامية،العدد٧٧،ص٣٢٠-٣٢١ — نوح ،**مرجع سابق**

(٦)انظر ص٢٥-٢٨من الفصل الثاني



أخرى[٥]،وكون هذه الألعاب يصاحبها الموسيقى ،وآلات اللهو،فقد يتغير الحكم من الإباحة إلى التحريم على الراجح،وقد تم تفصيل ذلك سابقا.[٦]

المبحث الثاني:رسائل الهاتف النقال والأحكام الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:رسائل الإستهزاء والعبث في الدين عبر الجوال

المطلب الثاني: رسائل البدع والدعوة إليها عبر الجوال

المطلب الأول

رسائل الاستهزاء والعبث في الدين عبر الجوال

ظهرتفي هذه العصور ، حثالة مِن الناس ،ممن يعبثون في التقنيات ،والوسائل الحديثة ؛فيبثون السموم ،والأفكار،والمعتقدات،ربما تكون فاسدة ،وأخرى ساخرة ،بأساليب

متنوعة ،ومن الأساليب المتزامنة مع التقدم الحضاري،رسائل الجوال،فما الحكم الفقهي في ذلك.

أولاً:تصوير المسألة"وَمَعْنَى السُّخْرِيَةِ الِاسْتِهَانَةُ وَالتَّحْقِيرُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى الْعُيُوبِ والنقائص عَلَى وَجْهٍ يُضْحَكُ مِنْهُ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بالمحاكاة في الفعل والقول وقد يكون بالإشارة والإيماء وإذا كان بحضرة المستهزأ به لم يسم ذلك غيبة وفيه معنى الغيبة "[1]،والاستهزاء يقع أحيانا بالدين وأهله،كمن يهزأ بالحجاب ،أوبتنفيذ الأحكام الشرعية، أويسخر بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر،وأحيانا بالتنقص للناس عن طريق النكت[2].

حكم رسائل الاستهزاء في الدين عند العلماء:أجمع العلماء[3] الأولين والآخرين، على من استهزأ بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أوشئ من دين الله ،مختارًا طائعًا ؛فقد كفر بدين الإسلام، وارتد عنه ،ووجب عليه القتل،بأدلة من الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة.[4]

١-من الكتاب:قال تعالى:{ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}[4]وهذا نص على أن

---

(١)الغزالي،**مرجع سابق**،١٣١/٣

(٢)الجهر،علي سعد،**وقفات تنبيهية لمرسلي رسائل SMS-MMS**،موقع صيدالفوائد(http://www.saaid.net/rasael/675.htm)

(٣)الخطيبالشربيني،مرجع سابق،٤٣١/٥- ابن قدامة،عبد الله بن أحمد بن محمد ،**المغني لابن قدامة**، بدون طبعة(مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـــ - ١٩٦٨م)٢٨/٩-الحنفي،بدر الرشيد،**ألفاظ الكفر** ،تحقيق:محمد بن عبد الرحمن الخميس،ط١(الكويت:دار ايلاف الدولية للنشر والتوزيع،١٤٢٠ه-١٩٩٩م)ص٢٩-ابن الجلاب ،عبيد الله بن الحسين بن الحسن،**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**،تحقيق: سيد كسروي،ط١(بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية١٤٢٨، هـــ ٢٠٠٧ م)١٧٥/١-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،مرجع سابق،٣٨٧/١

(٤) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد،بدون طبعة(المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي،بدون تاريخ)٣/١-٤

(١)سورة التوبة:آية٦٤-٦٥

الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، وقد دلت الآية على من تنقص رسول الله عليه الصلاة والسلام ،جادًا أو هازلاً فقد كفر.[٢]

٢-من السنة:حديث علي رضي الله عنه:((أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ،فخنقها رجل حتى ماتت،فأبطل رسول الله دمها))[٣]

وفي الحديث ما يدل على جواز قتل من سب النبي صلى الله وعليه وسلم،ودخول قتل الذمي والمسلم والمسلمة،إذا شتموا ،من باب أولى.[٤]

٣-الإجماع:نقل إجماع السلف على كفر وردة المستهزئ بالدين ،وهذا مذهب عامة أهل العلم.[٥]وهذا في حكم الاستهزاء بالدين والملتزمين به،لكن إذا كان للأشخاص الملتزمين به لدافع نفسي،فلا يكفر لكن يبقى على خطر عظيم.[٦]

أما الاستهزاء والسخرية بالناس، عن طريق النكت[٧]،التي تستهزئ ،وتسخر من بعض الأشخاص، أو بعض فئات المجتمع ،أو بعض القبائل المعينة، وهذا ليس من أخلاق المسلمين الذين تربوا على القرآن والسنة،فقد أفتى العلماء المعاصرون[٨]بعدم جواز ذلك بأدلة معلومة،١-فيقول سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا

---

(٢)ابن تيمية،**الصارم المسلول**، ٣١/١-علماء نجد الأعلام، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**،تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،ط٦(١٤١٧هـ/١٩٩٦م)٢٦٤/١

(٣)أخرجه أبوداود، **كتاب الحدود**،**باب الحكم فيمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم**،٤١٧/٦،رقم الحديث:٤٣٦٢قال الألباني:وإسناده صحيح على شرط الشيخين،إرواء الغليل ٩١/٥

(٤)ابن تيمية،**الصارم المسلول**،٦٩/١-٧٠.

(٥)البغوي ،الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ،**شرح السنة**،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ط٢ (دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي ،١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)٣٩/١

(٦)ابن عثيمين،مرجع سابق،١٥٧/٢-١٥٨

(٧)نكَّت الشَّخصُ: أتى بطرفةٍ أو مُلحةٍ في كلامه تُضحِك الآخرين.انظر=عمر،مرجع سابق،٢٢٧٨/٣

(٨)القحطاني،محمدبنحسينبنسعيد،**فتاوىالأئمةفيالنوازلالمدلهمة**،د.ط(الرياض: دارالأوفياءللطبعوالنشر)٢٨٨/١-٢٩٠

بِالْأَلْقَابِ﴾[1]يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية : "من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض ،أن لا يسخر قوم من قوم بكل كلام ،وقول ،وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام وهو داخل على إعجاب الساخر بنفسه ، وعسى أن يكون المسخور به خيراً من الساخر وهو الغالب والواقع . فإن السخرية لا تقع إلا من قلبٍ ممتلئ من مساؤئ الأخلاق متحلٍ بكل خلقٍ ذميم متخلٍ من كل خلق كريم[2]".

٢–ومن السنة:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا)) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))[3]وجه الدلالة:نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحقر المسلم أخاه المسلم ،نهي تحريم ،فلا يجوز له أن يستصغره ،أو يستقله[4].

---

(١)سورة الحجرات:آية١١

(٢) السعدي،عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**،تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق،ط١(مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م)١/٨٠١.والسعدي،هوالشيخ العلامة الورع الزاهد،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي،ولد في عنيزة بالقصيم سنة١٣٠٧ه،وتوفي سنة١٣٧٦ه.انظر=

عبدالرحمنبنعبداللطيف،**مشاهيرعلماءنجدوغيرهم**،ط١(الرياض: طبععلىنفقةالمؤلفبإشرافدارااليمامةللبحثوالترجمةوالنشر، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)١/٢٥٦–٢٦٠

(٣)رواه مسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ،٤/١٩٨٦،رقم الحديث٢٥٦٤

(٤) النووي، يحيى بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ه)١٦/١٢٠

والخلاصة:لايجوز الاستهزاء ،والسخرية بالآخرين،عند العلماء للأدلة الناصعة ،من الوحيين.

المطلب الثاني

رسائل البدعة والمحدثات

انتشرت في الآونة الأخيرة تداول رسائل الجوال مخالفة للشرع،لكن بدت وكأنها رسائل صحيحة يتعبد بها أحيانًا،ويؤمر بها أحيانًا أخرى،وربما أُلزمت بها في أغلب الأحايين،وفي طياتها مخالفة صريحة،لكن العاطفة غلبت،دون تحكم الشرع.

فما حكم تداول في مثل هذه الرسائل؟

أولاً:تصوير المسألة:المقصود بالبدعة:"طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ".[1]كالبدع المستحدثة في العصر الحديث،عن طريق الرسائل ،في مثل استحداث دعاء معين، أوذكر معين، أوتهنئة معينة، ليس لها أصل كقولهم جمعة مباركة في كل جمعة مثلًا[2]،أو تذكير لأسابيع معينة للشجرة أو المساجد،أو دعوة لفعل معين ؛كإقامة أعياد الأم، والأسرة، أو الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم،أوالاجتماع لأداء عبادة معينة في وقت واحد،أوالإلزام بالعمل مالم تلزمه الشريعة.[3]

ثانيًا:حكم هذه البدع:إن البدعة مذمومة شرعاً ،لأنها إما زيادة في الدين، أو نقص منه، أو تغيير فيه فهي تقع في دائرة النهي، ولا تخرج عنها، قال الشاطبي يرحمه الله في بيان حكم

---

(١) الشاطبي ،إبراهيم بن موسى بن محمد، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي،ط١(السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)١/٥٠.وهوالْقَاسِم بن فيرة، بن أبي الْقَاسِم ،خلف بن أَحْمد، الإِمَام الْعَلامَة الْحفظَة الضَّرِير أَبُو مُحَمَّد الرعيني الأندلسي الشاطبي الْمُقْرِئ الشهير،ولد بشاطبة فِي آخر سنة ثَمَان وَثَلَاثِينَ وَخَمْسمِائة،وَكَانَ إِمَامًا فِي علم النَّحْو واللغة عَارِفًا بتعبير المنامات،توفي سنة تسعين وَخَمْسمِائة،بالقاهرة.انظر=ابنقاضيشهبة،**مرجع سابق**،٢/٣٥

(٢)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،٢٢/٥١٠-٥١١

(٣)المطر،حمود بن عبدالله،**البدع والمحدثات وما لاأصل له**،ط٢(الرياض-المملكة العربية السعودية،دار ابن خزيمة،١٤١٩ه-١٩٩٩م)٢١١-٢١٢-٣٨٥-٦١٩-٤٢٧-٤٢٨-انظر أيضًا(http://ar.islamway.net/fatwa/37521)

(٤)الشاطبي،**الاعتصام**،٢/٦١٥

البدعة ما نصه:"ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة ،نخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية ،وحكم التحريم ،فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين، فمنها بدعة محرمة ومنها بدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات – وهي – لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك"[٤].

وليس المقصود بالكراهة في كلام الشاطبي الكراهة التتريهية، وإنما الكراهة التحريمية؛ لأن الكراهة التتريهية اصطلاح للمتأخرين ، لم يعرف عن المتقدمين من السلف، فلم يقولوا فيما لا حرج فيه إنه مكروه ،ولم يكن من شأنهم أن يقولوا فيما لا نص فيه، هذا حلال وهذا حرام؛ لئلا يكونوا ممن قال الله تعالى فيهم: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ}[١].قال الشاطبي:"فإذا وجدت في كلامهم – أي السلف – في البدعة أو غيرها " أكره هذا ولا أحب هذا وهذا مكروه " وما أشبه ذلك فلا تقطعن على أنهم يريدون التتريه فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التتريه؟"[٢].

الأدلة:من الكتاب:قال تعالى:{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[٣]وإكمال الدين يكون بإكمال الفرائض والحلال والحرام ،فلم يترل

---

(١)سورة النحل:آية١١٦

(٢)الشاطبي،**مرجع سابق**،٥٣٧/٢-٥٣٨

(٣)سورة المائدة:آية ٣

(٤)العز بن عبد السلام،**تفسير القرآن**،٣٧٠/١

(٥)– رواه البخاري،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول بلا علم فحكمه مردود،١٠٧/٩ومسلم ،كتاب الأقضية،بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ،١٣٤٣/٣،رقم الحديث ١٧١٨

(٦)رواه البخاري،كتاب النكاح، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ،٢/٧،رقم الحديث ٥٠٦٣،وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (" أنا فرطكم على الحوض ولَيَخْتَلِجن رجال دوني، فأقول:يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك "رواه البخاري،كتاب الرقاق،بَابٌ فِي الحَوْضِ،١١٩/٨،رقم الحديث ٦٥٧٦–ومسلم،كتاب الحج،بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ،١٠٢٠/٢،رقم الحديث ١٤٠١ ،ووضح شيخ الإسلام ابن تيمية أن كل عمل يتقرب به المسلم إلى ربه ويرجو منه أجراً وثواباً لم يفعله النبي ولا أصحابه مع إمكانهم فعله وعدم وجود مانع من ذلك فهو من جملة المحدثات والبدع..انظر=ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،١٠٧/٤-١٠٨

على النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام،بعد ذلك ،فريضة أوتحليل أو تحريم،فهذا يدل على من زاد أونقص على الدين فقد ضل ضلالاً مبيناً.[٤]ومن السنة:عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[٥]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عن النبي، أنه قال: ((من رغب عن سنتي فليس مني)).[٦]

أقوال العلماء:روي عن الإمام الشافعي قوله:

"المحدثات ضربان : ١ – ما أحدث يخالف كتابا، أو سنة، أو أثرا ،أو إجماعا، فهذه بدعةالضلال . ٢ – وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة.

وعنه أيضًا قوله : البدعةبدعتان ، بدعةمحمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالفها فهو مذموم"[١] .

قال ابن عبد البررحمه الله:فالبدعة في لسانالعرب، اختراع ما لم يكن، وابتداؤه، فما كان من ذلك في الدين خلافا للسنة التي مضىعليها العمل فتلك بدعة لا خيرفيها، وواجب ذمها، والنهيعنها والأمر باجتنابها ،وهجران مبتدعها، إذا تبين له سوء مذهبه ، وما كان من بدعة لاتخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمتالبدعة، كما قال عمر ،لأن أصل ما فعله الناس سنة. وأما ابتداع الأشياء من أعمال الدنيا فهذا لا حرج فيه ولاعيب على فاعله .[٢]

---

(١)البيهقي،أحمد بن الحسين،**مناقب الشافعي**،تحقيق:السيد أحمد الصقر،بدون طبعة(القاهرة:مكتبة دار التراث،بدون تاريخ)٤٦٩/١– ابن حجر،فتح الباري،٢٥٣/١٣.

(٢) ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستذكار**،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هــ– ٢٠٠٠م) ٦٧/٢. وهوابْن عبد الْبر الْحَافِظ الإِمَام أَبُو عمر يُوسُف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الْبر بن عَاصِم النمري الْقُرْطُبِيّ،ولد سنة ٣٦٨ه،كَانَ أَولا ظَاهِرِيا ثمَّ صَار مالكياً فَقِيها حَافِظًا مكثراً عَالما بالقراءات والْحَدِيث وَالرِّجَال،توفي سنة٤٦٣ه.انظر=السيوطي،عبدالرحمنبنأبيبكر، **طبقاتالحفاظ**،ط١(بيروت: دارالكتبالعلمية،١٤٠٣ه)٤٣٢/١

(٣)ابن تيمية ،أحمدبنعبدالحليمبنعبدالسلام،**درءتعارضالعقلوالنقل** ،تحقيق:

الدكتورمحمدرشادسالم،ط٢(المملكةالعربيةالسعودية: جامعةالإمامحمدبنسعودالإسلامية، ١٤١١ هــ – ١٩٩١ م)٢٤٨/١

قال الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه: "إنّ ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين ،وما لم يُعلم أنه خالفها فلا يسمى بدعة". [٣]

والخلاصة:أن إحداث شئ في الدين،الذي لا يستند إلى دليل شرعي ،لايخرج عن البدعة المذمومة، والبدعة محرمة شرعًا،مع اختلاف العلماء فيها،(من حيث الحكم عليها بالتحريم أو الكراهة)استخلاصًا من قول الشاطبي،والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث:استخدامكاميرا الهاتف النقال الفيديو والفوتوغرافية وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التصويربكاميرا الهاتف النقال الفيديو والفوتوغرافية

المطلب الثاني:اقتناء الصور المحرمة في الجوال وحمله في الصلاة

المطلب الأول:

تصوير ذوات الأرواح بكاميرا الجوال الفوتوغرافي والفيديو

بالأمس القريب،كان التصوير بجهاز مستقل،والانتشار قليل،ولكن مع التمدن والتطور السريع،ومع بث أجهزة الجوال ،في أيدي الناس،وتميزها بكاميرا التصوير الفوتغرافي والفيديو،عمت البلوى وكثر التصوير في النقير والقطمير،حتى الصغير لم يسلم من استخدام التصوير،فما حكم استخدام كاميرا الجوال الفوتغرافي والفيديوفي تصوير ذوات الأرواح:

أولاً:تصوير المسألة:التصوير الفوتوغرافي:عبارة عن نقل صورة الأشياء المجسَّمة ،على فيلم في جزئها الخلفيّ، بتأثير الضَّوء فيه تأثيرًا كيميائيًّا[1]،وأما الفيديو: فهو ينقل الصورة

---

(١) جماعة من العلماء،**الموسوعة العربية الميسرة**،ط١(صيدا-بيروت:المطبعة العصرية،١٤٣١هـ-٢٠١٠م) ص٩٩٧

(٢)واصل،محمد بن أحمد بن علي،**أحكام التصوير في الفقه الاسلامي**،بحث ماجستير تحت إشراف صالح بن عبد الله اللاحم،١٤١٧ه،ص٤٢

(٣)منهم محمد رشيد رضا والسيد سابق والقرضاوي وابن عثيمين.انظر=د.صلاح الدين المنجد ويوسف خوري،**فتاوى رشيد رضا**،بدون طبعة أو تاريخ،ص٢٤ – مخلوف،حسنين محمد،**فتاوى شرعية وبحوث اسلامية**،(مصر:دار الكتاب العربي،١٩٥١م)١٦١/١ - سيد سابق ، **فقه السنة**،ط٣(بيروت-لبنان:دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)٥٠١/٣ – القرضاوي ،**الحلال والحرام في الإسلام**، ص١١٢ – ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين ،**مجموع فتاوى ورسائل** ،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،ط الآخيرة (دار الوطن - دار الثريا ،١٤١٣ هـ)٢٥٣/٢-٢٥٤

(٤)وبه قال الشيخ ابن باز والألباني ،وصالح الفوزان،ولجنة الفتوى في السعودية.انظر=ابن باز،**مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،٢٢٦/٣–الفوزان ،**مجموعفتاوىفضيلةالشيخصالحبنفوزان**،بدون طبعة أو تاريخ،٢٩٢/١ - اللجنةالدائمةللبحوثالعلميةوالإفتاء،**فتاوىاللجنةالدائمة** - المجموعةالثانية،جمعوترتيب: أحمدبنعبدالرزاقالدويش،بدون طبعة(الرياض :رئاسةإدارةالبحوثالعلميةوالإفتاء - الإدارةالعامةللطبع)٦٦٠/١ -٦٦٦-٦٦٧-٦٧٤-٦٧٥- الألباني ،محمدناصرالدين،بنالحاجنوح،**آدابالزفاففيالسنةالمطهرة** ،بدون طبعة،(دارالسلام،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢مـ)١٩٤/١

المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة ،متضمنة الأحداث والوقائع[٢]ولافرق بينهما إلا أن أحدهما ثابت والآخر متحرك بفعل تغييرات معينة.

ثانيًا:أقوال العلماء-القول الأول:الإباحة وبه قال جماعة من العلماء المعاصرين،[٣]

القول الثاني:التحريم. [٤]

ثالثًا:الأدلة على القول بالإباحة

أصل الإباحة من قوله تعالى:{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}.[١]ويستدل من الآية:أن التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو مما أوجده الله عزوجل في الأرض،وخلق من أجل العباد،ويعتبر من المحدثات بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة عشر قرناً،[٢]ولم يرد دليل بتحريمه.

من السنة:عن أبي طلحة[٣] أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إن الملائكة لاتدخل بيتًا فيه صورة))[٤]..إلى أن قال:(إلا رقمًا في ثوب))،ووجه الاستدلال:وهذا نص

---

(١)سورة البقرة:آية٢٩

(٢)القرضاوي ،**مرجع سابق**،ص١١٢، واعترض على ذلك بأن التصوير الحديث داخل تحت النهي الصريح للتصوير،على وجه العموم،حتى مع الاستحداث فإن ذلك لايمنع،**انظر** =الحجوري،عبد الحميد بن يحي بن زيد،**الأدلة الواضحات والأقوال البينات في حكم تصوير ذوات الأرواح والاختلاط والجمعيات**،بدون طبعة أو تاريخ،ص٢٥

(٣)هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام،يكنى بأبي طلحة الأنصاري، النجاري،شهد بدرًا،والغزوات التي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم،وأبي بكر ،وعمر،ومات سنة٣١ه.انظر=ابن عبد البر،الاستيعاب،٥٥٣/٢-٥٥٤

(٤)رواه مسلم ،كتاب اللباس والزينة، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ،١٦٦٥/٣،رقم الحديث ٢١٠٦

(٥) وقد يعترض على ذلك ، أن المستثناه إنما يكون في ماليس له روح ،أوفيما إن كان ممتهنا،ومع ذلك فلا دليل على الاعتراض .انظر-ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، **شرح عمدة الفقه** ،تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح،ط١ (الرياض- المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤١٨هــ/١٩٩٧م)٣٩٨/١-٣٩٠

(٦)ابن عثيمين،**مرجع سابق**،٢٥٣/٢-٢٥٤

(٧)رواه البخاري،كتاب الطلاق،بَابُ مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ،٦١/٧ ،رقم الحديث٥٣٤٧

(٨)رواه مسلم،كتاب اللباس والزينة، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ،١٦٧٠/٣ ،رقم الحديث٢١١٠

على استثناء الصورة المرقومة من عموم النهي ،بمعنى أن النهي واقع في الصور المجسمة التي لها ظل دون الصور المسطحة التي ليس لها ظل.[٥]

المعقول:الصور الفوتوغرافية أو الفيديو،ليست مضاهاة لخلق الله عزوجل،إنما هي عبارة عن نقل تصوير الله عزوجل ،بواسطة جهاز،يحبس الضوء ويثبت الصورة،بمجرد الالتقاط،كمثل الكتابة،فلو قلد شخص كتابة آخر،لكانت الكتابة الأولى غير الثانية،لكن بخلاف التصوير،فإنه ينقل الكتابة الأولى كما هي بمجرد الالتقاط.[٦]

أدلة القول الثاني :(التحريم):حديث ((لعن الله المصورين))[٧]وحديث ابن عباس مرفوعًا((كل مصور في النار))[٨].

و((لاتدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة))[١]يدخل في هذه الأحاديث على وجه العموم جميع المصورين بلا استثناء؛حتى في التصوير الفوتوغرافي والفيديو.

الدليل الثاني:العلل المترتبة على تحريم التصوير على العموم تنطبق ،أيضًا على التصوير الفوتوغرافي والفيديو،من مضاهاة خلق الله عزوجل،ومنع دخول الملائكة في البيوت،وتعظيم غير الله.

الدليل الثالث:الأحاديث الواردة من اتقاء الشبهات:((الحلال بين ،والحرام بين ،وبينهما أمور مشتبهات ،فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))[٢]

فلو سلم التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو من التحريم، لم يسلم من دائرة الشبهات التي أمر الخالق باتقائها.[٣]

رابعًا:الترجيح

تبين فيما سبق ،ورجوعًا إلى الأصل النبوي،من أحاديث النهي عن التصوير على وجه العموم،نجد أن التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو يندرجان تحتها،أي التحريم ؛لأسباب متعددة،منها ما ينتجه التصوير ،يسمى صورة لغة وشرعًا،لذا وجب ترتب حكم التصوير

---

(١)رواه البخاري ،كتاب اللباس،بَابُ مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ،١٦٨/٧ ،رقم الحديث٥٩٥٧ – ومسلم،كتاب اللباس والزينة، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ،١٦٦٤/٣ ،رقم الحديث٢١٠٤

(٢)رواه البخاري ،كتاب الايمان ،بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ،٢٠/١ ،رقم الحديث٥٢ – مسلم،كتاب المساقاه، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ،١٢١٩/٣ ،رقم الحديث١٥٩٩

(٣) ابن عثيمين،**مرجع سابق**،٢٥٤/٢

عليها،ومنها العلل المترتبة على التصوير تنطبق حديثًا وقديمًا،وما يلحق التصوير،وخاصة ذوات الأرواح من النساء ،من الفتن والمصائب ، المعلومة في المجتمع ،ولكن قد تدعو الحاجة إلى الاستثناء من حكم الأصل،فالضرورات تبيح المحظورات،كالأوراق الرسمية،والعلوم النافعة،والحقائق العلمية وغيرها من المصالح المتنوعة دينيًا ودنيويًا.

المطلب الثاني

حكم اقتناء الصور في الجوال وحمله في الصلاة

عمت البلوى،بانتشار الوسائل الحديثة؛كهاتف النقال الذي يحمل ميزة التصوير الفوتوغرافي والفيديو،فكثر السؤال عن حكم الاحتفاظ بالصور ذوات الأرواحفي الجوال.

أولاً:تصوير المسألة:التصوير بكاميرا الهاتف النقال الفوتوغرافي أو الفيديو لذوات الأرواح،مع الاحتفاظ بالصور داخل الجهاز ،هل يعد كالتصوير الفوتوغرافي بجهازه المستقل الذي يوجه نحو الشئ ومع تسليط الضوء على الجسم المراد تصويره ، حيث يطبع على شريط بلاستيكي،ثم يعاد في طباعته على ورق بعد تمرير الضوء على الشريط البلاستيكي[1]،أومجرد أشعة تجتمع داخل الجهاز،قد تتلاشى في أي وقت.

ثانيًا:أقوال العلماء:اختلف العلماء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:الجواز،.[2]

القول الثاني:التحريم،وإليه ذهب الشافعية ،والحنابلة[3]،وكذلك من المعاصرين.[4]

(١)الرئاسة العامة لرعاية الشباب،**التصوير الضوئي للهواه** ،(المملكة العربية السعودية: الشئون الثقافية- الهوايات،١٤٠٣هـ-١٤٠٤هـ)٣٤/١

(٢)وذهب إليه السيد سابق، والقرضاوي ،و دار الافتاء المصرية، ومركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه.انظر= السيد سابق،**مرجع سابق**،٥٠١/٣ – القرضاوي،**مرجع سابق**،ص١١٢ – (مركز الفتوى) بإشراف عبد الله الفقيه،**فتاوى الشبكة الاسلامية**،٢٩١/١-دار الإفتاء المصرية،**فتاوى دار الإفتاء المصرية**، المصدر : موقع وزارة الأوقاف المصرية،بدون طبعة أو تاريخ،٢٢٠/٧(المكتبة الشاملة)

(٣) الأنصاري ،زكريا بن محمد بن زكريا ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بدون طبعة وبدون تاريخ (دار الكتاب الإسلامي)٢٢٥/٣-٢٢٦ - ابن مفلح ،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط١(مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)٧٦/٢ .

القول الثالث:الكراهة على قول الحنفية ،والمالكية ،وبعض الحنابلة.[1]

ثالثًا:الأدلة:دليل القول الأول:(الجواز)

الصور التي على الجوال، وفي أجهزة الحاسب، ومايصور بالفيديو ، لا تأخذ حكم الصور الفوتوغرافية ، لعدم ثباتها ، وبقائها ، إلا أنتُخرج وتطبع ، وعليه فلا حرج في الاحتفاظ بها على الجوال ، ما لم تكن مشتملة علىشيء محرم ، كما لو كانت صوراً لنساء.[2]

دليل القول الثاني:عموم الأدلة الدالة على تحريم الصور واقتنائها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه:((لاتدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته))[3]

وحديث جبريل عليه السلام أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم:((إنا لاندخل بيتًا فيه كلب أو صورة))[4]بمعنى أنه يدخل في الحديث الصور الآلية ،رغم منافاة المضاهاة لخلق الله عزوجل ،لعلل أخرى معقولة ؛كمنع دخول الملائكة والغلو لصاحب الصورة.

دليل القول الثالث:

التحريم مخصوص بالصور المجسمات ذوات الظل دون المسطحات التي ليس لها ظل.[5]

---

(٤) كالشيخ ابن باز ،والفوزان، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة في السعودية.انظر= ابن عثيمين ،**مجموع فتاوى ورسائل** ،٢٦١/٢ – ابن باز،عبد العزيز بن عبد الله ، **فتاوى نور على الدرب**،اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار – أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى ،بدون طبعة أو تاريخ،٣٠٣/١ – الفوزان،**مرجع سابق**،٢٩٢/١ – مجموعة من العلماء، **فتاوى إسلامية**، (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند،ط١ (دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٥ هـ)٣٥٧/٤

(١)الكاساني ،أبوبكربنمسعودبنأحمد،**بدائعالصنائعفيترتيبالشرائع**،ط٢(دارالكتبالعلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)١١٦/١-الصاوي ،أحمدبنمحمدالخلوتي، **بلغةالسالكلأقربالمسالكالمعروفبحاشيةالصاويعلىالشرحالصغير**،بدونطبعةوبدونتاريخ ،(دارالمعارف)٥٠١/٢ ابن مفلح ،محمدبنمفلحبنمحمدبنمفرج ،**الآدابالشرعيةوالمنحالمرعية**،بدون طبعة أو تاريخ،(عالمالكتب) ٤٣١/٣

(٢)الاسلام سؤال وجواب،**الاحتفاظ بالصور في الجوال**،رقم السؤال١٠٣٢٦،(islamqa.info/ar)

(٣)رواه مسلم،كتاب الجنائز،بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ،٦٦٦/٢ ،رقم الحديث٩٦٩

(٤)سبق تخريجه

(٥)ابن عثيمين،**مرجع سابق**،٢٥٤/٢ –جمع :الشثري،عبد الرحمن بن سعد ،**فتاوى كبار العلماء في التصوير**،٢/١

رابعًا:الترجيح:يرجح القول الثاني بسبب قوة الأدلة وصراحتها،وسلامتها من الطعن،والتصوير هو التصوير،والصورة هي الصورة سواء كانت يدوية أو آلية ،فالاطلاق واحد ،وإن اختلفت الكيفية،وقد يترتب على الاحتفاظ بالصورة تعظيم غير الله عزوجل،لذلك لايجوز الاحتفاظ بها إلا للحاجة الماسة فقط،وكذلك الأضرار المترتبة في الاحتفاظ بها من انتشار الصور المحرمة مثل صور النساء ،في أيدي الناس ،ومن ثم الوقوع في المحظور؛ كالطلاق أوالمشاكل الأسرية.

هذا بالنسبة لحكم الاحتفاظ بالصور في الجوال،لكن **ما حكم حمل الجوال الذي فيه صور ذوات الأرواح في الصلاة** ،هل يكون كالنقود وصور الهوية والصور التي تحفظ للذكرى.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:القول الأول :بالجواز وممن ذهب إليه الشافعية، والحنابلة على قول ،والحنفية بشروط[(1)].

القول الثاني:بالكراهة ،وممن قال بها المالكية ،والحنابلة على القول الآخر.[(2)]

أدلة القول الأول (الجواز)١-الحاجة داعية لحمل النقود التي فيها الصور،وإلا سيؤدي إلى الضياع أو السرقة،ويقاس على ذلك الجوال.[(3)]

٢-رجوعًا إلى السلف من حيث تعاملهم فيما بينهم بالنقود ؛التي لاتخلو من الصور ومع ذلك كان استعمالهم من أجل الحاجة ،لا من باب العبث فالضرورات تبيح المحظورات.[(4)]

---

(١)الخطيب الشربيني،**مرجع سابق**،٤٠٩/٤ — اللجنة الدائمة،**مرجع سابق**،٧٢٠/١ - بدر الدين العينى ،محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ، **البناية شرح الهداية** ،ط١(بيروت- لبنان :دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)٤٥٨/٢- ابن عابدين،**مرجع سابق**،٦٤٧/١-٦٤٨

(٢)الأصبحي،مالكبنأنس،**المدونة**،ط١(دارالكتبالعلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)١٨٢/١-١٨٣

البهوتي ،منصوربنيونسبنصلاح،**كشافالقناععنمتنالإقناع**،بدون طبعة أوتاريخ(دارالكتبالعلمية)٣٧٠/١

(٣) الهيتمي ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بدون طبعة(مصر: المكتبة التجارية ،الكبرى١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) — اللجنة الدائمة،**مرجع سابق**،٧٢٠/١

(٤)ابن عابدين،**مرجع سابق**،٦٤٨/١

(٥)ابن النجار،محمد بن أحمد بن عبد العزيز ،**شرح الكوكب المنير**،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،ط٢(مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ)٤٤٤/٤

٣-أجاز الحنفية ذلك بشرطين هما:أن تكون الصورة صغيرة لايمكن مشاهدتها إلا بالمبالغة في النظر إليها،والثاني أن تكون مستترة في ثوب أو صرّة،ودليلهم على ذلك،أن المشركون كانوا يعبدون الأصنام الكبيرة منها ،لاالصغيرة،وكذلك أن المستترة منهاكالمعدومة تماما(٥)،وهكذا الجوال فالصور مخزونة فيه غير مكشوفة؛لكن يعترض على قوله أن التحريم كان على العموم لم يستثن الصغيرة منها دون الكبيرة،وكذا المستترة من غيرها.

لكن يتبين فيما سبق أن الجواز كان للحاجة ،والضرورة،لكن سوى ذلك فغير جائز.

أدلة القول الثاني(الكراهة)

لا دليل عندهم غير الكراهة.(١)

الترجيح:جواز حمل الجوال الذي فيه الصور ؛كالنقود للحاجة ؛ولأنها قد تكون في حكم المستترة،أما لغير الحاجة فلا يجوز .

---

(١) ابن عابدين،**مرجع سابق**،١/٦٤٧-٦٤٨)

الفصل الثالث

الهاتف النقال والمسائل المالية والتعبدية..وفيه مبحثان:

المبحث الأول:الهاتف النقال والمسائل المالية . وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:التعامل مع رصيد الجوال

المطلب الثاني:الجوالمع بيع التقسيط

المطلب الثالث:دفع الزكاة وسداد الديون عبر الجوال

المطلب الأول

التعامل مع رصيد الجوال

يكمن التعامل مع الجوال،التعامل مع الأرصدة،أي قيمة المكالمة بالدفع المقدم،وهذا يختلف مع الدفع المتأخر،الذي يأتي على نهاية الموعد المحدد للدفع،فيسعى بعضهم في شحن الجوال

برصيد مقدم،وأحيانًا يحصل الشخص على رصيد إضافي ،وأحيانًا يتقصد تحويل جزء من رصيده بثمن أقل أو أكثر ،فما حكم الشرع في ذلك.

أولًا:تصوير المسألة:يعمد البعض في شحن جواله ،برصيد مقدم الدفع ،يستطيع من خلاله المحادثة ،أو المراسلة،عبر الجوال،فقد يحصل على رصيد إضافي ،وقد يشرع في تحويل رصيده لآخر،بمقابل سواء بسعر أقل أو أكثر.

حكم التعامل مع رصيد الجوال(قيمة المكالمة المدفوعة):وصف العلماء المعاصرين بأن هذا النوع من التعامل ،يعتبر من قبيل البيوع التي الأصل فيها الجواز،وليس من باب بيع مال بمال،[1]فإن من القواعد الراسخة في الفقه الإسلامي، وفي أبواب ما يستحدثه الناس بينهم من معاملات وعقود وشروط أن الأصل في ذلك كله هو الإباحة والجواز، فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة.[2]

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول :أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة ولا يحرم منها إلا ما ورد في الشرع، وهذا القول هو قول أكثر الحنفية[2],وهو قول

---

(١)الكردي،أحمد الحجي الكردي،**شبكة الفتاوى الشرعية**،بيع رصيد الهاتف بأكثر من قيمته،رقم الفتوى(٣٤٩٨٦)، (www.islamic-fatwa.com)

(٢)ومعنى قولنا الأصل في هذه القاعدة: الدليل، ومنه قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة: أي دليلها ومنه أيضا أصول الفقه: أي أدلته,انظر=الإسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي ،**نهاية السول شرح منهاج الوصول**،ط١ (بيروت–لبنان :دار الكتب العلمية ،١٤٢٠هــ- ١٩٩٩م)٧/١وأما المعاملات فيقصد بها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال في الأموال ،وللفقهاء في تسمية هذه القاعدة عدة ألفاظ وعناوين، فتارة يقولون: (الأصل في المعاملات) ،انظر=ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،٣٨٦/٢٨وتارة(الأصل في العقود والشروط فيها) ،انظر=ابن تيمية، ،**القواعد النورانية الفقهية**،تحقيق :د أحمد بن محمد الخليل،ط١(المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هــ)١٥٣/١وتارة يقولون: (الأصل فيالمعاملات والعقود).انظر=ابن القيم،**إعلام الموقعين**،٦٥/٣=

=والمراد بهذه القاعدة إجمالا في باب المعاملات :أن ما لم يرد حكمه في ا لشرع من العقود والمعاملات هل يحكم بإباحته بناء على أن ما لم يرد تحريمه في الشرع فهو مباح ؟ أو أنه يحكم بحرمته بناء على أن ما لم يرد في الشرع

المالكية[١]،والشافعية[٣]،والحنابلة[٤]،فهو إذا قول الجمهور ، بل قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله : (وقد حكى بعضهم الإجماع عليه)[٥] الأدلة:من الكتاب- قال تعالى:
{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }[٦]

وجه الاستدلال : أن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقا، فدل على أن الأصل فيها الإباحة لا الحظر، إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها مطلقا[٧].

من السنة:ما جاء في السنة من أحاديث، تبين أن ما سكت عنه الشارع من الأعيان والمعاملات فهو عفو،حكمه الإباحة ، ولا يجوز الحكم بتحريمه ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد

إباحته فهو محرم؟ ومن ثم كل ما يستجد من عقود لم ترد في الشريعة هل يحكم بجوازها وصحتها أو يحكم بتحريمها وبطلانها؟

(١) الزيلعي ،عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**،ط١(بولاق-القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ)٨٧/٤

(٢) ابن رشد،محمد بن أحمد ، **المقدمات الممهدات**،ط١(دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)٦٢/٢

(٣)الشافعي،محمد بن ادريس،**الرسالة**، تحقيق:أحمد شاكر،ط١(مصر:مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م)٣٤٨/١

(٤)ابن مفلح،**الفروع**،١٤٥/٧

(٥) ابن رجب ،عبد الرحمن بن أحمد ، **جامع العلوم والحكم** ،تحقيق:شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ط٧(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)١٦٦/٢.وهو عبد الرحمن بن أحمد ين رجب الحنبلي،الشيخ المحدث الحافظ،ولد ببغداد سنة٧٠٦هـ،وقرأ القرآن بالروايات،مات سنة٧٩٥هـ.انظر= العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**،تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان،ط٢(صيدر اباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)١٠٨/٣-١٠٩

(٦)سورةالمائدة:آية١

(٧)ابن تيمية،**القواعد النورانية الفقهية**،٢٦١/١. ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذه الآية مخصوصة فيمن عقد أو عاهد على ما يوافق الشرع مما جاء الشرع بإباحته في القرآن أو السنة. وأجيب عن هذا : بأن تخصيصها بما جاء الشرع بإباحته لا وجه له ، إذ أنه يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم بدون دليل على ذلك
وقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة: آية ٢٧٥وجه الاستدلال : أن لفظ (البيع) هنا يفيد العموم لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم ، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه.انظر الجصاص،**مرجع سابق**،٥٦٨/١=

حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها))[1]وقوله صلى الله عليه وسلم : ((الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم))[2]وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث أفادت أن الأشياء في حكم الشرع إما محرمة ، وإما مباحة ، وإما مسكوت عنها لم تذكر لا بتحليل ولا بتحريم فهي مما عفا الله عنها ، ولا حرجفي فعلها[3]قال ابن القيم رحمه الله : (فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها)[4]

من المعقول: أن العقود والشروط من الأفعال المعتادة، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب ذلك؛ حتى يقوم الدليل على التحريم[5]، والمعتبر في ذلك مصالح العباد، قال الشاطبي رحمه الله[6]" الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني يدل على ذلك الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة " ا.ه

القول الثاني:أن الأصل في العقود والمعاملات الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته، وهو قول الظاهرية ؛كما نص عليه ابن حزم[7] .

=ونوقش هذا : بأن المسكوت عنه لا يوصف بالإباحة ولا بالتحريم ، ولا يقال : إن الشرع الحق فيه الإذن وغاية ما يفيده أنه مسكوت، عنه فلا يوصف بإباحة ولا حظر،ويجاب عن هذا : بأن القائلين بالإباحة مرادهم بأن حكم المعفو عنه أو المسكوت عنه هو عدم المنع وأنه لا يؤاخذة على من فعله ، فوصفهم له بالإباحة ليخرجوه من الحظر والحرمة.

(١)-(٢)سبق تخريجه

(٣)الشاطبي،**الموافقات**،١/٢٥٥

(٤)ابن القيم،**إعلام الموقعين**،١/٢٥٩-٢٦٠

(٥)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،٩/١٥٠

(٦)الشاطبي،**الموافقات**،٢/٥٢٠

(٧)ابن حزم،**الإحكام في أصول الأحكام**،١/٥٢

واستدل أصحاب هذه القول بما يلي:من الكتاب- قوله تعالى{اليوم أكملت لكم دينكم}[1].

من السنة:أ) حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :((أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ،كتاب الله أحق وشرط الله أوثق))[2] وجه الاستدلال[3]:أن هذا الحديث

(١) سورة المائدة: آية ٣.وجه الاستدلال :أن الله تبارك وتعالى أخبر أنه أكمل الدين فمن أباح العقود التي لم تجيء في الشرع فقد زاد في الدين ما ليس منه.انظر=ابن تيمية،**القواعد النورانية**،٢٦٠/١

ونوقش هذا الاستدلال : بأن من كمال الشريعة وبديع نظامها أنها دلت على إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس في دنياهم، فالشريعة قد جاءت في باب المعاملات بما يحسن ،وحرمت ما يفسد ،وأوجبت مالابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، وندبت إلى ما فيه مصلحة راجحة، وما لم يرد في الشريعة تحريمه أو إباحته فهو مسكوت عنه معفو.انظر -ابن القيم،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،١٩١/١-٢٩٢-٢٩٣

(2)رواه مسلم،كتاب العتق،بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ،١١٤١/٢ ،رقم الحديث١٥٠٤

(3)ابن حزم،**الإحكام في أصول الأحكام**،١٤٨/١

ونوقش هذا الاستدلال من وجهينالأول : أن المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس في كتاب الله : (أي يكون مخالفا لحكم الله وليس المراد أن لا يذكر في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ودليل هذا أنه قال عليه الصلاة والسلام : في الحديث : (قضاء الله أحق وشرط الله أوثق)وإنما يكون هذا إذا خالف الشرط أو العقد قضاء الله أو شرطه بأن كان ذلك الشرط أو العقد مما حرمه الله تعالى، فمضمون الحديث أن العقد أو الشرط إذا لم يكونا من الأفعال المباحة فإنهيكون محرما باطل. الثاني : لو سلم أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم منع كل عقد أو شرط لم يذكر في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيمكن القول بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس في كتاب الله) إنما يراد به ما ليس فيه بعمومه ولا بخصوصه ،أما ما كان فيه بعمومه فإنه لا يقال فيه إنه ليس في كتاب الله ، وقد ذكر أصحاب القول الأول من الأدلة ما يدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود ، وهذا يقتضي إباحتها ،فالقول بان الأصل في العقود الإباحة لا يمكن القول بأنه ليس في كتاب الله، فإن ما دل كتاب الله بعمومه على إباحته ، فإنه من كتاب الله فلا يدخل ذلك في قوله في الحديث : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)انظرابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،١٦٠/٢٩-١٦١-١٦٣ -وربما يستشهد أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهـــــورد) وجه الاستدلال : أن كل عقد لم يرد في الشرع إباحته فهو مردود لايصح، فصح بهذا الحديث بطلان كل عقد إلا عقدًا جاء النص ، أو الإجماع بإباحته.انظرابن حزم،**الإحكام في أصول الأحكام**،١٢/٥ ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث نص على أن منعمل عملا=

نص على إبطال كل شرط وعهد ووعد وعقد ليس في كتاب الله لأن العقود والعهود والوعود شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك.

الترجيح:أن الراجح في هذه القاعدة، القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة؛ حتى يدل الدليل على تحريمه،وهو قول جمهور الفقهاء، إلا أن هناك أقوالاً أخرى تقتضي بأن الأصل في المعاملات هو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، وقول ثالث هوالكراهة.[1]

وهذا بخلاف العبادات التي تقرر أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع؛ لئلا يُشرِّع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها، فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمةً منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت

النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه[٢]، وهذه التفرقة أساسية ومهمة، فلا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيح؛ لأنه جاء بالأصل، وإنما الدليل على المحرم، والدليل المحرم يجب أن يكون نصًا لا شبهة فيه[٣]

وهذا على العكس تماماً في أبواب العبادات، فإن الأصل في العبادات الحظر، والمنع، والتحريم، إلا ما ورد الدليل على مشروعيته، ولهذا لو اختلف اثنان في عبادة، أحدهما يقول: أنها مشروعة، والآخر يقول: أنها غير مشروعة، فالذي يُطالب بالدليل الذي يقول أنها مشروعة؛ لأن الأصل في العبادات المنع والحظر.

المطلب الثاني

=يخالف ما عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود باطل وهذا متفق عليه والتراع فيما لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم من العقود ، فلا يدل هذا الحديث على أن الأصل في المعاملات الحظر.انظر=الأطرم،عبد الرحمن بن صالح،**الوساطة التجارية في المعاملات المالية**،ط١(الرياض:مركز الدراسات والإعلام–دار إشبيليا،١٤١٦ه–١٩٩٥م)ص٣١

(١) الندوي،علي أحمد،**موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات في الفقه الاسلامي**،(دار عالم المعرفة)ص ٢٣٣

(٢)ابن القيم،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**،٢٥٩/١

(٣)القرضاوي،**القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**،المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء،الدورة التاسعة عشر،ص٤

الجوال وبيع التقسيط

فإن بيع التقسيط من البيوع التي شاع تداولها في هذا العصر، ويلجأ إليه كثير من الناس لسد حاجاتهم وتأثيث منازلهم وغير ذلك حتى الجوال، مما لا يمكنهم شراؤه بثمن حال.

أولا:تصوير المسألة

لتعريف بيع التقسيط باعتباره علماً على أحد البيوع،فقد عرفه الفقهاء على النحو التالي:

- بيع الشيء بثمن مؤجل يدفع على أقساط معلومة في أوقات محددة أكثر من ثمن الحال[1].مثلا إذا اشترى أحدهم هاتفًا نقالاً بقيمة ١٠٠٠ ريال حالّاومقسط شهريًا بقيمة١٥٠٠ريال،لكل شهر ١٠٠ريال.

- التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات معينة [2].

فبيع التقسيط عبارة حادثة لمعاملة قديمة، فهو ليس إلا لوناً من ألوان بيع النسيئة، إنه بيع يُعجل فيه المبيع ويتأخر الثمن، كله أو بعضه على أقساط معلومة، لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة، في كل سنة مثلاً قسط، أو غير ذلك، كما تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة[3] .

وبيع التقسيط لا يقصد به المبيع، وإنما المراد طريقة البيع، أو يقال: طريقة سداد ثمن المبيع.

حكم بيع الجوال بالتقسيط:

وبيع التقسيط – كما سبق – عبارة حادثة لمعاملة قديمة، إذ هو لون من ألوان بيع النسيئة، يُعجل فيه المبيع، ويتأخر الثمن كله أو بعضه، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد ،وثمن مؤجل لآجال متعددة.

حكم بيع التقسيط كحكم بيع النسيئة:

---

(١)المشيقح،خالد بن علي،**المعاملات المالية المعاصرة**، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام ١٤٢٤هـ،ص١٥

(٢)أفندي ،عليحيدرخواجهأمين،**دررالحكامفيشرحمجلةالأحكام**،تعريب: فهميالحسيني ط١(دارالجيل، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)١/١٢٨

(٣)الزحيلي،وهبة الزحيلي،**المعاملات المالية المعاصرة**،ط٣(بيروت-دمشق:دار الفكر،١٤٢٧ه-٢٠٠٦م)٣١١-٣١٢

بيع النسيئة من البيوع الجائزة والصحيحة بالاتفاق في الجملة، أي بإرجاء الكلام عن كيفية تقدير الثمن فيه، هل تمت زيادته بسبب الأجل أم لا؟[١] وهو كما سبق نوع من أنواع البيوع الأدلة على جواز بيع النسيئة:

١) قوله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...}[٢].

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً))[٣]،وجاء في الصحيحين قصة بريرة [٤]رضي الله عنها ((حيث اشترت نفسها من أسيادها بتسع أواق في كل عام أوقية[٥])).

وهذا من بيع التقسيط و لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم بل أقره.

حكم الزيادة في الثمن لأجل التأجيل أو التقسيط:اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:القول الأول: جواز الزيادة في الثمن مقابل الأجل، وهو قول الجمهور، ومنهم المذاهب الأربعة[٦].

القول الثاني: عدم جواز ذلك. [٧].

---

(١)الجوهري،حسن بن محمد تقي الجوهري،**بحوث في الفقه المعاصر**،بدون طبعة(دار الذخائر،بدون تاريخ)،٥٩/١

(٢)سورة البقرة:آية٢٨٢

(٣)رواه البخاري،كتاب البيوع، بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ،٦١/٣،رقم الحديث٢٠٩٦ –ومسلم،كتاب المساقاه، بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالسَّفَرِ،١٢٢٦/٣ ،رقم الحديث١٦٠٣

(٤)هي مولاة عائشة الصديقة،كانت مولاة لبعض بني هلال،فكاتبوها،ثم باعوها من عائشة،وجاء الحديث في شأنهابأن الولاء لمن أعتق،وعتقت تحت زوج ،يسمى مغيثًا.انظر=ابن عبد البر،**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**،١٧٩٥/٤

(٥)رواه البخاري،كتاب البيوع، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ،٧٣/٣ رقم الحديث ٢١٦٨ –رواه مسلم،كتاب العتق، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ،١١٤٢/٢،رقم الحديث١٥٠٤

(٦)ابن قدامة،**المغني**١٧٧/٤ – الشافعي،**الأم**،٣٦/٣ – الصاوي،**مرجع سابق**،١١٧/٣ – الكاساني،**مرجع سابق**،٢٠٦/٥

(٧)الشوكاني،**نيل الأوطار**،١٨٠/٥-١٨١. ولكن كثيراً من العلماء جعلوا هذا القول شاذاً، إما لكون من قال بهذا القول ممن لا يعتد بخلافهم، وإما لكونه من المتأخرين الذين سبقوا بالاتفاق على جواز تلك الزيادة.انظر =الخثلان،سعد الخثلان،**زمن الديون وأحكامه**،بدون طبعة أو تاريخ،٩/١

- أدلة القول الأول:استدلوا بأدلة منها ما يلي:قوله تعالى : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }[1]. و قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }[2] . وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }[3] . ووجه الدلالة :تدل الآيات على جواز الزيادة في البيع لأجل (التقسيط) ، حيث جاءت على إباحتها الأصلية ، وعلى إطلاقها دون قيد ، والأصل في المعاملات الإباحة ، فدل ذلك على الجواز، ما لم يثبت دليل يمنع هذه الزيادة بشكل واضح[4].

ثانيًا:حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[5] رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ))[6] .وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة في منع الزيادة في الثمن في بيع المثل بمثله ، ودل الحديث أيضاً على جواز الزيادة إذا اختلفت الأصناف ، (فبيعوا كيف شئتم) ، لكنه قيّد ذلك يدا بيد ، ويكون محصوراً في الأصناف الستة فقط، بدليل قوله : (هذه الأصناف) ، فاسم الإشارة يعود على الأصناف الستة لا غير .

والحديث يدل على جواز بيع الأجل، والزيادة في الثمن لأجل التأجيل ، فما دام المبيع خارج الأصناف المذكورة فلا يشملها التقييد بدون زيادة ، أو التقييد بدون

---

(١)سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

(٢)سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣)سورة البقرة : آية ٢٨٢.

(٤)الزحيلي ،**مرجع سابق**،ص٣١٣

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس،الأنصاري الخزرجي،شهد بدرًا والمشاهد كلها بعد بدر،وأحد النقباء بالعقبة،جمع القرآن في عهد النبي صلى الله وعليه وسلم،ومات بالرملة سنة ٣٤ه.انظر= العسقلاني،**مرجع سابق**،٥٠٥/٣-٥٠٧

(٦)صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ١٢١١/٣رقم الحديث١٥٨٧

(٧)السرخسي،محمدبنأحمد،**المبسوط**،د.ط(بيروت:دار المعرفة، ١٤١٤هــ-١٩٩٣م)،١١٠/١٢=

=وابن رشد ،محمد بن أحمد،**بداية المجتهد** ،د.ط(القاهرة :دار الحديث،١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)١٤٨/٣-والماوردي ،علي بن محمد،**الحاوي** ،ط١(بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية،١٤١٩ه-١٩٩٩م) ١١٣/٥. وابن قدامة : **المغني** ،١٧٧/٤.

تأجيل[٧].وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمربإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحلّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ضعوا وتعجلوا))[١]

وجه الدلالة:الحديث يدل على جواز الحط من ثمن المبيع مقابل التعجيل بالباقي ، وهذا يدل على جواز الزيادة في ثمن المبيع إذا كان البيع لأجل (التقسيط) ، وهذه الزيادة تكون عند إبرام عقد البيع ، لا عند انتهاء الأجل ومطالبة المدين بالتمديد ، فهذا ربا متفق على حرمته[٢].

دليل القول الثاني:

أنه زيد في الثمن عوضاً عن الأجل وهو الربا أو فيه مشابهة للربا[٣] .

(١)أخرجه الدار قطني ،كتاب البيوع،(٤٦٥/٣)برقم:٢٩٨٠، والحاكم في المستدرك (٦١/٢) برقم: ٢٣٢٥ وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ولم يوافقه الذهبي، بل ضعفه. وقال في مجمع الزوائد (١٣٠/٤)برقم٦٦٤٥: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق"، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٣/٢):" هذا الحديث على شرط السنن، وقد ضعفهالبيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضُعِّف بمسلم بن خالد، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به ". وقال في أحكام أهل الذمة: "وإسناده حسن، ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن ".انظر=ابن القيم،محمدبنأبيبكربنأيوب،**أحكامأهلالذمة**،تحقيق:يوسفبنأحمدالبكري – شاكربنتوفيقالعاروري،ط١(الدمام:رمادي للنشر،١٤١٨ – ١٩٩٧م)٣٩٦/١

(٢)الماوردي،**الحاوي الكبير**،٤٣/٥ – المقدسي،**مرجع سابق**،٢٩٢/٦ – الرملي،**نهاية المحتاج**،٤٢٤/٣ – ابن عبد البر،**الكافي في فقه أهل المدينة**،٦٣٣/٢ – العيني،**البناية شرح الهداية**،٢٦٠/٨.ومن أدلتهم الثالث: قياساً على السلم، في كون الحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل، سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم، وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل.

الرابع: أن في ذلك تسهيلاً على الناس ورواجاً للسلع مما يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية فيتبادل الناس المنافع ولا ضرر في ذلك، ولا مخالفة لمقصود الشارع بل هو تحصيل للمقصود، فيناسب أصول الشريعة أن يكون ذلك جائزاً انظر =الخثلان،**مرجع سابق**،١١/١

(٣)العثماني،محمد تقي محمد شفيع،**بحوث في قضايا فقهية معاصرة**،ط٢(دمشق:دار النشر–دار القلم ،١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٣ م)١٢/١. ويجاب عن ذلك بما يلي:

١) أن الزيادة في الدين هي زيادة مقابل تأجيل دين ثابت في الذمة، بينما الثمن المؤجل الذي قد زيد فيه مقابل التأجيل لم يكن ديناً ثابتاً في الذمة زيد فيه مقابل التأجيل، وإنما هو ثمن مبيع ثبت في ذمة المشتري مؤجلاً ابتداءً .

٢) أن المبيع والثمن في بيع التقسيط غير متفقين في الجنس ولا في العلة، وليس الأمر كذلك بالنسبة للربا.

٣) أن الزيادة في الدين مقابل تأجيله قد جاءت مستقلة، بينما الزيادة في الثمن المؤجل قد جاءت تبعاً لبيع السلعة.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه :" البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل"[1].لأنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يمنع جواز مثل هذا البيع، وتعريف الربا لا ينطبق على هذه الزيادة في الثمن؛ لأنه ليس قرضاً ولا بيعاً للأموال الربوية بمثلها، وإنما هو بيع محض، وللبائع أن يبيع بضاعته بما شاء من ثمن، ولا يجب عليه أن يبيعه بسعر السوق دائماً[2].

المطلب الثالث

دفع الزكاة وسداد الدين عبر الهاتف النقال

مع تسارع الزمن ,ومواكبة الحدث المتجدد،ظهرت تقنيات سريعة وفعالة،سهّلت المعاملات الدينية والدنيوية،من أبرزها دفع الزكاة، وسداد الديون ،وذلك عن طريق الهاتف الجوال،بالاشتراك مع المؤسسات والجهات المختصة لذلك.

أولًا :دفع الزكاة عبر الجوال :وقبل تصوير المسألة لا بد من بيان الآتي :الزكاة لغة:هي النماء والزيادة والطهارة[2].وشرعًا:تمليك لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط.[3]

---

٤) أن الثمن في البيع المؤجل ثمن واحد لا يزاد فيه لو تأخر المشتري في أدائه، أما الزيادة في الدين فإنها أصلاً مقابل الأجل، وتزداد كلما زاد الأجل أو تأخر أداء الدين.

٥)أن الثمن في البيع المؤجل قد جاء كله بزيادته في مقابل السلعة التي كان من الممكن أنيكون ثمناً حالاً لها، أما الزيادة في الدين فإنها مقابل التأجيل خاصة .

ومن خلال ما سبق يتضح التباين بين الزيادة في الثمن لأجل التأجيل في بيع التقسيط، وبين الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل.انظرالخثلان،**مرجع سابق**،١/١١-١٢ ،الزعتري ،علاء الدين محمود ،**المعاملات المالية(فتاوى فقهية معاصرة)**،بدون طبعة أو تاريخ ،ص١٣

(١)الزعتري،**المرجع السابق**

(٢)العثماني،**مرجع سابق**،١/١٣

(١)القزويني،**مرجع سابق**،١٧/٣

(٢)الجزيري،**مرجع سابق**،١/٥٣٦

(٣)الاقتصادية،**دفع الزكاة عبر الجوال في الامارات**،صحيفة الكترونية،٧يونيو-٢٠٠٧م،العدد٤٩٨٧.(www.aleqt.com)-عبر الامارات،**صندوق الزكاة يطلق خدمة دفع المال من خلال الرسائل النصية**،البيان،١٦ أغسطس ٢٠١١م(www.albayan.ae).-(*www.mobihall.com*)

أما تصوير المسألة:مع التقنيات الحديثة ،فتحت أبوابها لكثير من أبواب العبادات والمعاملات ،منها الزكاة فأصبحت تدفع عن طريق الهاتف الجوال،بالرسائل النصية،كإرسال رسالة لرقم معين أو الاتصال المباشر للجهة المعنية لصندوق الزكاة؛وذلك باقتطاع رصيد المكالمة،أو الرسالة ،والمدفوع مسبقًا أوغير المدفوع مسبقًا إلى صندوق الزكاة بالتعاون بين شركة الاتصالات،والجهة المعنية لصندوق الزكاة أو التحويل إلى المستحقين مباشرة ،إما بالاتصال عبر الجوال للبنوك لتحويل المال، أو بإيداع المال في إحدى شركات الاتصال،أو البنوك،ومن ثم تحويله إما بإرسال أو الاتصال للشركة أو البنك من أجل التحويل.[٣]

أما حكم ذلك عند العلماء:

فقد أفتى العلماء المعاصرون،بجواز ذلك؛ بشرط التحقق من أمانة الجهة المهتمة بصندوق الزكاة حتى يضمن وصول الحقوق إلى أهلها.[٤]

ودليلهم:١-بأن الوسائل لها أحكام المقاصد،فما لا يتم الواجب إلابه فهو واجب،ومالايتمالمسنونإلابهفهومسنون،وطرقالحرام،والمكروهاتتابعةلها،ووسيلةالمباحةمباحةوأ نتوابعالعبادات،والأعمالومكملاتهاتابعةلها).[١]

---

(٤)الكردي،أحمد الحجي،**إخراج الزكاة عن طريق الجوال**،مرجع سابق(شبكة الفتاوى الشرعية) ،رقم الفتوى(٢٢٨٦٣) بتاريخ ٩-١٠-٢٠٠٧ -مركز الفتوى،**الصدقة عن طريق الهاتف الجوال**،مرجع سابق(إسلام ويب)رقم الفتوى:١٢٠٩٧٧بتاريخ٦-جمادي الأولى-١٤٣٠ه

(١)الريسوني،مرجع سابق،١٦٣/١-القرافي،أحمد بن إدريس،**الفروق**،د.ط(عالم الكتب،د.ت)١٦٦/١- الطوفي،سليمان بن عبد القوي،**شرح مختصر الروضة**،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط١(مؤسسة الرسالة،١٤٠٧ه-١٩٨٧م)-السعدي،عبد الرحمن بن ناصر،**القواعد الفقهية**،اعتنى به:محمد بن ناصر العجمي،ط١(الجهراء:وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية-قطاع المساجد(المراقبة الثقافية)،١٤٢٨ه-٢٠٠٧م)ص١٣٢-١٣٣

(٢)الزحيلي،محمد مصطفى،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**،ط١(دمشق:دار الفكر،١٤٢٧ه-٢٠٠٦م)٦٣/١

(٣)انظر الفصل الأول /ص١٤

(٤)سالم،عطية بن محمد،**محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية**،ط١(المدينة النبوية:الجامعة الاسلامية،١٣٩٣ه-١٩٧٣م)٢٨/١

إذاً المقاصد خمسة:واجب ،مسنون،محرم،مكروه،مباح ،وأي وسيلة توصل إلى مقصد معين مما سبق أخذ حكمه.وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الأصل :(إنما الأعمال بالنيات)أو (الأمور بمقاصدها).[2]

٢-أن الأصل في الأمور الإباحة مالم يرد نص بالتحريم،ولم ترد مخالفة في استخدام الوسيلة الحديثة(الهاتف النقال) في إيصال الحقوق إلى أهلها؛ كالزكاة.[3]

٣-سماحة الشريعة ومرونتها في التعامل مع الأشياء المستحدثة والمتطورة مع الزمن.[4]

ومما علم أن هناك أصناف معينة من الأموال التي تجب فيها الزكاة:وهي

١-السائمة من بهيمةالأنعام (الإبل – البقر – الغنم)٢-النقدان (الذهب والفضة) وما في حكمها الآنالنقود الورقية : وهي الأوراق المالية المتداولة بين الناس هذه الأيام٣-الخارج من الأرض.٤-عروض التجارة : وهي كل شيء أعد للتجارة سواء أكان منقولا أو عقاراً أو ، أو مطعوماً مكيالا كان أو موزوناً.[1]

لكن هل جميع الأصناف السابقة يمكن دفع زكاتها عبر الجوال؟

مما يظهر في كتب الفقهاء ،أن النقدين (الذهب والفضة)، والأوراق النقدية،وكذا عروض التجارة على أحد القولين،تصلح في دفع الزكاة عن طريق الجوال لأن الزكاة تكون

---

(١)ابن قدامة،عبد الرحمن بن محمد،**الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط(دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،د.ت)٤٣٤/٢

(٢)الكاساني،**مرجع سايق**،١٦/٢-٢٠-٢٦-٥٣-الدسوقي،**مرجع سابق**،٤٣٢/١-٤٣٦-٤٤٧-٤٥٥-٤٧٢-النووي،**المجموع**،٣٨١/٥-٤١٨-٤٩٢-١٢/٦-٥٠ –ابن قدامة،**المغني**،٤٢٩/٢-٤٤٧-٣/٣-٣٥-٥٨

(٣)الزركشي،محمد بن عبد الله،**شرح الزركشي**،ط١(دار العبيكان،١٤١٣ه-١٩٩٣م)٥٣٥/٢-الماوردي،**مرجع سابق**،١٧٩/٣-ابن عبد البر،**الكافي**،١/ ٣٢٣ –الصاوي،**مرجع سابق**،٦٦٥/١-ابن قدامة،**مرجع سابق**،١٣/٣

(٤)السرخسي،**مرجع سابق**،١٥٦/٢-الصاوي، **المرجع السايق**-ابن مفلح،**الفروع**،٢٦٧/٤

(٥)المرداوي ،علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،ط٢ (دار إحياء التراث العربي،بون تاريخ)،٦٥/٣ –ابن تيمية،**مجموع لفتاوى**،٤٦/٢٥

(٦)سورة البقرة:آية١١٠

(٧)ابن رشد،**بداية المجتهد**،٣٠/٢ –الماوردي،**مرجع سابق**،٣٤٩/٣

بالقيمة،وأما الخارج من الأرض ،والماشية ،وزكاة الفطر،فالزكاة تكون بالأعيان لا بالقيمة[٢]،ومع ذلك اختلف العلماء في جواز إخراج الزكاة فيها بالقيمة.

القول الأول : أنه لا يجوز العدول عن عين الأصل إلى قيمته ، وهو قول جمهور المذاهب الأربعة[٣].القول الثاني : أنه يجوز العدول إلى قيمته ، وهو قول الحنفية والمالكية في غير المشهور من مذهبهم ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث : أنه لا يجوز العدول إلى قيمته إلا عند تحقق الحاجة والمصلحة ، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية[٥].

أدلة القول الأول:{وءاتوا الزكاة}[٦]ووجه الدلالة:أن الله أمر بالزكاة،والأمر يدل على الوجوب،والآية جاءت مجملة،والسنة مفصلة لها،والنبي صلى الله عليه وسلم حدد مقادير الزكاة،ولايجوز الخروج عن قوله.[٧]

ومن السنة:عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر ... "[١]ووجه الاستدلال:فقد نص الحديث على مقدار الزكاة ،ولايجوز العدول عنه .[٢]

المعقول:الزكاة أمر تعبدي،لا ينبغي للعبد التجاوز إلا بدليل شرعي،والزكاة طهرة للمزكي،فلم يجز إخراج قيمته ؛كالعتق في الكفارة.[٣]

---

(١)رواه البخاري،كتاب الزكاة،باب فرض صدقة الفطر،١٣٠/٢،ح١٥٠٣

(٢)ابن قدامة،**المغني**،٨٥/٣

(٣)) الشيرازي ،إبراهيم بن علي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**،د.ط(دار الكتب العلمية،د.ت)،٧٤/٣-٢٧٨/١

(٤)سورة التوبة:آية١٠٣

(٥)الزيلعي،**مرجع سابق**،٢٧١/١

(٦)رواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الزكاة،باب وقت إخراج زكاة الفطر،٢٩٢/٤،ح٧٧٣٩.وحكم عليه الألباني في إرواء الغليل بالضعف؛لكن له شواهد أخرى.٣٣٢/٣،ح٨٤٣

(٧)السرخسي ،**مرجع سابق**،١٥٧/٢

(٨)الجصاص،أحمد بن علي،**أحكام القرآن**،تحقيق:عبد السلام محمد علي شاهين،ط١(بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية،١٤١٥ه-١٩٩٤م)٥٧٥/٢

أدلة القول الثاني:قالتعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها }[٤]ووجه الاستدلال :نصت الآية على أن ما يؤخذ في الزكاة مال ، والمال قيمة، والآية ليس فيها تعيين،فبقيت على إطلاقها.[٥]

ومن السنة: – قوله صلى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم "[٦].وجه الاستدلال :أن الإغناء يحصل بالقيمة،كما يحصل بالزرع أو الشاة ، وربما يكون سد الخلة بالقيمة أنفع للمحتاج.[٧]

ومن المعقول :- أن الغرضمن إطعام الفقير وكسوته، حصول النفع بهذا القدر من المال ، وكذا يحصل لهم من النفع بالقيمة ؛مثل حصوله بالطعام والكسوة ، ولما صح إعطاء القيمة في الزكاة من جهة الآثار والنظر ،وجب مثله في الكفارة ، فلم يفرق بينهما أحد.[٨]

أدلة القول الثالث:- قياسًا كمن باع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه .

- كمن وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة؛ فإخراج القيمة هنا كاف ،ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة .

- إن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، وأن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا المصلحة الراجحة في إخراج القيمة ، وقد توجد في إخراج العين المشقة المنفية شرعًا .[١]

الترجيح:يظهر بعد النظر في ما سبق، أن القول بجواز العدول عن عين الأصل إلى قيمته عند الحاجة ،وتحقق المصلحة ،هو الراجح في المسألة ، حيث أنه أوسط الأقوال، وبه تحصل مراعاة أدلة الطرفين.وبناء على ذلك؛ يمكن دفع زكاة الفطر ،والماشية، والزروع عبر الجوال بالقيمة عند تحقيق المصلحة والحاجة.والله تعالى أعلم

---

(١)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،٤٦/٢٥-٨٢-٨٣

(٢)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،**مرجع سابق**،٤٤٨/١٣-الكردي،**مرجع سابق**-مركز الفتوى،**مرجع سابق**.انظر=هامش ص ٦٠

(٣) انظر=(www.emiratesnbd.com) - (www.mikbaralhurriyya.org) (www.masress.com)

لكن بقي من المسألة:هل يجوز تحويل المبلغ المراد لدفع الزكاة عبر الجوال للمحتاج مباشرة أو لجهة معنية لإيصال الحاجة لمستحقيها؟

فقد أفتى العلماء ؛بجواز تحويل المبلغ مباشرة ،بشرط التقابض في المجلس،حتى ولو بقبض ورقة الحوالة ،وسيأتي تفصيل هذا في سداد الديون ،أولجهة معينة تعتني بصندوق الزكاة.[٢]

ثانيًا:سداد الدين عبر الجوال:وتصويرالمسألة:مع التمدن والحضارة ،فإن ثورة الهاتف النقال حولت إلى ثورة مصرفية،حتى أصبحت الهواتف النقالة تستخدم للإيداعات والتحويلات،بل وفتح حسابات في بنوك افتراضية،وكذلك معرفة رصيد الحساب من خلالها،كما يمكن أن يقوم بإيداع نقدي في حساب مصرفي افتراضي،عن طريق إعادة شحن رصيد جواله،يكون بمثابة ايداعه نقدًا في المصرف ؛مع توفير كثير من الخدمات الأخرى؛ كتسديد الفواتير، والحجز للسفر، والتبرع، وتسديدالديونعن طريق تحويل أرصدة الجوال، [٣]وهو المهم هنا،لكن ماحكم الشرع في ذلك.

حكم ذلك عند العلماء:أفتى العلماء المعاصرون بجواز ذلك؛ متى ما خلا من الربا وصوره،من زيادة ،أومنفعة، أو هدية،أما الزيادة بسبب التحويل مثلًا ،فمن أجل أجرة التحويل[١].للأدلة المذكورة نفسها في دفع الزكاة [٢].والله تعالى أعلم

---

(١)الكردي،أحمد الحجي،**دفع أكثر من المبلغ المحول لرصيد هاتف نقال**،مرجع سابق(شبكة الفتاوى شرعية)،رقم الفتوى: ٢٧٩٧٢بتاريخ:٢١-٣-٢٠٠٨-مركز الفتوى،مرجع سابق،**كل قرض جر نفعا فهو ربا**،رقم الفتوى١٩٣٤٨١ ،بتاريخ٢٩-١-١٤٣٤ه،ورقم٢٥٥٣٠١، بتاريخ ،٢٩-٥-٢٠١٤-اللجنة الدائمة ،**مرجع سابق**،٤٥٤/١٣-المسند،محمد بن عبد العزيز،**فتاوى إسلامية**،ط١-ط٢(الرياض:دار الوطن للنشر،١٤١٣ه-١٤١٥ه)٣٩٨/٢

(٢)انظر=ص٦١

(٣)-(٤)منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،**مرجع سابق**،٥٧/٩-٥٨

(٥)ابن عابدين،**مرجع سابق**،٢٥٨/٥-وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية،**الموسوعة الفقهية الكويتية**،ط١(مصر:مطابع دار الصفوة،١٤٠٤ه-١٤٢٧ه)٣٥٠/٢٦-الشربيني،**مرجع سابق**،٢٥/٣-البهوتي،**كشاف القناع**،٢٦٦/٣-ابن جزي،محمد بن أحمد،**القوانين الفقهية**،د.ط.ت،١٦٥/١-١٦٦-الكردي،**مرجع سابق**،**تحويل العملة وقبضها بعملة أخرى**،١٤٩٨٧رقم،٩-٦-٢٠٠٧

(٦)رواه مسلم،كتاب المساقاة ،باب الربا،١٢٠٨/٣،ح١٥٨٤

أما شروط وضوابط التحويل لسداد الدين: -قد تكون الحوالة حوالة محضة:بنفس عملة البلد؛كأن يطلب شخص من المصرف تحويل مبلغ من المال بعملة معينة،فيدفع للمصرف هذا المال، ويطلب منه تحويله إلى بلد معين، فيقوم المصرف بذلك ،ويعطيه إشعارًا بالتحويل إلى ذلك البلد على أحد المصارف،أوالفروع،وهذه العملية جائزة شرعًا عند الجمهور.[٣]كما يجوز دفع الزيادة أجرة التحويل للمال كما تقدم.

-وقد تجتمع الحوالة مع الصرف[٤]على الصحيح من أقوال العلماء ؛لكن لابد من تحقيق الشروط التالية:

١-التقابض:يشترطالفقهاء[٥]،قبض البدلين جميعًا ، منعًا من الوقوع في ربا النسيئة، لقوله -صلّى الله عليه وسلم: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ))[٦]،بمعنى:القيام بمبادلة النقود من عملة إلى أخرى مع التحويل؛ حيث يشترط الصرف بسعر يوم السداد ،والصرف يتم قبل عملية التحويل ؛إذا كان يدًا بيد،ويكون بقبض البنك العملة، ومن ثم تقييدها في حساب العميل،وتسليمه الايصال بعملية الصرف،ثم تتم عملية التحويل،حتى ولوكان عبر الهاتف الجوال،حيث يشترط القيد في حساب العميل وقت إجراء المكالمة،لتتم عملية التقابض، والتقابض قد يكون حقيقة:إذا كان يدًا بيد،أوحكمًا:مثل تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب،أو ورقة الحوالة ،أو بما يسمى بالسند ،أو القيد في الحساب.[١]

---

(١)ابن باز،**فتاوى نور على الدرب**،جمعها:محمد بن سعد الشويعر،وقدم لها:عبد العزيز آل الشيخ،د.ط.ت،١٦١/١٩

-الزحيلي،**مرجع سابق**،٥١٧٧/٧-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، **مرجع** السابق،٤٤٨/١٣-٤٥٠-٤٣٥-٤٣٦- المسند،**مرجع سابق** ،٣٨٠/٢-الشريف،محمد بن عبد الغفار،**ماهي الضوابط الشرعية لتحويل الأموال من بلد لآخر؟**،رقم الفتوى١٦٧(*www.dralsherif.net*)-منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،**مرجع سابق**،٥٨/٩-٥٩(*www.kantakji.com/media/5756/15406.doc*)

(٢)-(٣)اللجنة العلمية للبحوث والافتاء ،**مرجع سابق**،٤٥١/١٣-٤٤٨-٤٥٤-مركز الفتوى ،**مرجع سابق**،ضوابط صرف العملة بغيرها عن طريق الهاتف،رقم ٧٠٠٧١،تاريخ:٢٠-١٢-٢٠٠٥

(٤)رواه أبوداود،كتاب البيوع،باب في الصرف،٢٤٨/٣ ح٣٣٤٩-والنسائي،كتاب البيوع،باب البر بالبر،٢٧٤/٧،ح٤٥٦٠-والبيهقي،كتاب البيوع،باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها،٤٥٣/٥،ح١٠٤٧٤

والقبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي؛وبالتالي تصح عملية الصرف مع الحوالة،ولعل الحاجة الماسة في هذا العصر؛[٢] هي السبب في إباحة هذه العملية.

٢-التماثل: إذا تم تصريف العملة من بلد إلى آخر ثم تحويلها ،واتحد الجنس،لابد أن يكون مثلًا بمثل؛حتى ولو ارتفعت قيمة العملة من بلد دون آخر،أما الزيادة بسبب الصرف فجائز شرعًا[٣]، لقوله -صلّى الله عليه وسلم- في الحديث: ((الذهب بالذهب مثلًا بمثل))[٤].

٣-الحلول :ألا يكون فيه أجل ولا خيار شرط:اشترط الفقهاء فيصرف المال من عملة إلى أخرى مع عملية التحويل؛بأن يكون ناجزًا.[٥]

والخلاصة:جواز دفع الزكاة وسداد الديون عبر الجوال ؛بالشروط المستقاة من المصادر الأصلية.

---

(٥)الكاساني، **مرجع السابق**،٥/٢١٧-٢١٩-ابن جزي،**مرجع سابق**،١/١٦٦-الرملي،**مرجع سابق**،٣/٤٢٥-البهوتي،**كشاف القناع**،٣/٢٥٢-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،**مرجع سابق**،١٣/٤٣٥-٤٥٣-المغربي،حسين بن إبراهيم،**قرة العين بفتاوى علماء الحرمين**،ط١(مصر:المكتبة التجارية الكبرى،١٣٥٦ه-١٩٣٧م)١/١٩٦-مركز الفتوى،**المرجع السابق**-المسند،**مرجع سابق**،٢/٣٨٠-
()www.kantakji.com/media/5756/15406.doc

المبحث الثاني: الهاتف النقال والمسائل التعبديةوفيه أربعةمطالب:

المطلبالأول:حكم لمس الجوال المخزون بالقرآن

المطلب الثاني:وضع الجوال المخزون بالقرآن في المواضع النجسة وإدخاله الخلاء

المطلبالثالث :قرآءة القرآن من الجوال للمصلي أو الحائض

المطلبالرابع:استخدام الجوال أثناء خطبة الجمعةأوالاعتكاف

المطلب الأول

حكم لمس الجوال المخزون بالقرآن

نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجمًا،بحسب الأحداث والوقائع،وكانت الآيات تكتب في مصادر متعددة،كالجلود والعظام وقطع الأخشاب وغيرها،واكتمل الوحي،واختلفت المصادر وتطورت حتى جمع بين دفتين ،منظومة الآيات ،مرتبة السور،في أوراق منثورة،ولكن مع التطور الجاري،أحدث أمرًا آخر ،هوأن الآيات أصبحت تكتب في شرائح الكترونية مستجدة،ووصلت حتى في جهاز الجوال ،فهل الأحكام المتعلقة بالمصحف الورقي تنطبق على المصحف الإلكتروني أيضًا،هذا ما ستتبين في الآتي. أولاً:تصوير المسألة:المصحف الالكتروني

:عبارة عن برنامج إلكتروني، يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية، العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم، ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني.

وحروف المصحف الإلكتروني عبارة عن ذبذبات إلكترونية مشفرة، وليست حروفا مرسومة كما في المصحف الورقي، وعليه فإنه لا يتصور فيها المس الحقيقي كما يتصور في أوراق المصحف الورقي، إذ الذبذبات الإلكترونية لا تلمس، وإنما الذي يلمس هو الشاشة التي تنعكس عليها.

والآيات القرآنية المخزنة في ذاكرة المصحف الإلكتروني لا تكون ظاهرة إلا عند تشغيل الجهاز، وبعد طلب الآيات، وفي غير ذلك لا تكون هناك آيات ظاهرة على الشاشة. وهذا يقتضي أنه مع عدم تشغيل الجهاز لا يُعد مصحفًا.[1]

ثانيًا:حكم مس الجوال المخزون بالقران

ذهب بعض العلماء المعاصرين،بأنه مجرد آلة تذكير للآيات تفتح في وقت الحاجة،وتتلاشى عند قفل الجهاز،فلا تنطبق عليها أحكام المصحف الورقي،وذهب آخرين إلى أنه مصحف عند وقت التشغيل فقط.[2]

وعلى القول،بأنه مصحف أثناء التشغيل فقط، يكون مس المصحف الإلكتروني الخالي من كل الزيادات،من تفسير وغيره؛كمس المصحف الورقي من وراء حائل.

---

(١)-(٢)دفرور،د.رابح بن أحمد،**المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**،ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة،بدون طبعة أو تاريخ،(المدينة المنورة:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) ص١٣ -١٩-٢٠

وبناءً على مسألة المس من وراء حائل: قد اختلف أهل العلم في مس المصحف من وراء حائل هل تشترط له الطهارة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:- القول الأول: لا يجوز مس المصحف بحائل إلا بطهارة،وهو الصحيح من مذهب الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]،ومذهب الشافعية إن كان بكُم يده، والأصح: إن كانبعود،أوخشبة،ونحوها،وفي وجه عندهم: إن حمله ضمن متاع[٣]،وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]

- القول الثاني :يجوز مس المصحف بحائل بدون طهارة،وهو قول بعض الحنفية،[٥] وهو أصح الوجهين عند الشافعية، في حمل المصحف ضمن متاع،[٦] ومقابل الأصح إن كان بعود، أو خشبة ونحوها،[٧]والصحيح من مذهب أحمد[٨]

-القول الثالث:التفصيل، فإن كان الحائل متصلاً ؛كالجلد اشترطت الطهارة، وإن كان منفصلاً ؛كالعلاقة لم تشترط الطهارة لمس العلاقة، وهو مذهب الحنفية.[٩]

أدلة القول الأول:استدل أصحاب القول الأول بما يأتي

١-عموم الأدلة في منع مس المصحف لغير الطاهر لقوله تعالى:{ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ () فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ () لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}[3]والخبر بمعنى النهي، أي لايمس القرآن إلا

---

(١)ابن نجيم،**مرجع سابق**،٢١٢/١

(٢) القرافي ،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ،**الذخيرة**،تحقيق:محمد حجي ؛وسعيد أعراب ؛ومحمد بو خبزة،ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)٣٧٨/١

(٣) الشيرازي ،**مرجع سابق**،٥٤/١

(٤) المرداوي ،**مرجع سابق**،٢٢٤/١

(٥)العيني،**البناية في شرح الهداية**،٦٥٠/١

(٦)النووي،يحي بن شرف،**المجموع في شرح المهذب**، د.ط(دار الفكر،د.ت)٦٧/٢

(٧)النووي،**مرجع سابق**،٦٥/٢

(٨)البهوتي، ،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، ١٣٤/١

(٩) الزيلعي ، ،**مرجع سابق**،٥٨/١

(١)سورة الواقعة:آية٧٧-٧٩

(٢)الشوكاني،**فتح القدير**،١٩٣/٥

الطاهر، أي المتطهر من الحدثين الأصغر والأكبر،ويرد على ذلك أن الكتاب يقصد به اللوح المحفوظ ،والملائكة هم المطهرون في الآيه ،وهو قول ابن عباس.[٢]

ولكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم[٣] رضي الله عنه:(((لا يمس القرآن إلا طاهر))[٤].

وقد يرد عليه أن الحديث في إسناده ضعف لأنه حديث مرسل[٥] .

٢-إن الحمل أبلغ من المس[٦]،وأن نقل الورقة كحملها،[٧]وأن هذا من تعظيم القرآن، وتكرمه له[٨]. ٣-بأن الكم تابع ليد الماس، فكما يحرم المس باليد، يحرم بالكم بحكم التبعية، وكذا سائر الثوب المتصل به[٩]، أو أنه بمنزلة اللمس باليد عرفًا، لاتصال العود ونحوه باليد فيأخذ حكم [١٠]اليد ذاتها٤-أما كُم اليد، ونحوه؛ لأن الكُم متصل به، وله حكم أجزائه في منع السجود عليه[١١]، ولأن التقليب يقع باليد لا بالكُم، بخلاف تقليب الأوراق.

٥-وأما حمل المصحف ضمن متاع؛ لأنه غير مقصود بالحمل لذاته، فعفي عما فيه من القرآن، [1]كما لو كتب كتابًا إلى كافر، وفيه آيات من القرآن.

---

(٣)هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري،ولد سنة ١٠ ه بنجران ،وأبوه عامل لرسول الله صلى الله عليه وسلم،كان فقيها،روى عنه جماعة من أهل المدينة،وقتل يوم الحرة سنة٦٣ه.انظر=ابن عبد البر،**مرجع سابق**،١٣٧٤/٣-١٣٧٥

(٤)والحديث رواه مالك في الموطأ: ٢٧٨/٢وهو حديث مرسل، لكن تلقاه جمهور العلماء بالقبول،التمهيد (٣٩٧/١٧). وقال فيه ابن عبد البر: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور، وعند أهل السير معروف ثم أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح" انظر=(الزرقاني،محمد عبدالباقي،**شرح الزرقاني على موطأ مالك**،تحقيق:طه عبد الرؤوف،ط١(القاهرة:مكتبة الثقافة الدينية،١٤٢٤ه-٢٠٠٣م) ٣/٢).

(٥)العيني،**البناية شرح الهداية**،٦٥٠/١

(٦)الصاوي،**مرجع سابق**،١٥١/١

(٧)النووي،**المجموع**،٦٥/٢

(٨)ابن قدامة،**المغني**،١٠٩/١

(٩)العيني،**المرجع السابق**،٦٥١/١

(١٠)القرافي،**الذخيرة**،٢٣٧/١

(١١)النووي،**المرجع السابق**،٦٥/٢

(١)النووي،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،٨٠/١

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:أنه غير مباشر للمس باليد، بدليل: عدم انتقاض الوضوء بالمس من وراء حائل، بخلاف مباشرة المس، فإنه ينقض الوضوء، ولا حامل للمصحف، فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله[٢].

وأن الأدلة التي ورد فيها المنع، إنما تتناول المس، والحمل ليس بمس، فلا يتناوله المنع، ويبقى في حمل المصحف دون متاع؛[٣] لأنه حامل للمصحف حقيقة، ولا أثر لكون غيره معه، فهو كما لو حمل متاعًا فيه نجاسة، فإن صلاته تبطل.[٤]

أدلة القول الثالث:

أن ما اتصل بالمصحف كان منه،وما انفصل عنه ،فليس منه.[٥]

الترجيح:مما تقدم؛ يتضح رجحان القول بالجواز ذلك؛ لقوة أدلته؛ ولأن الحاجة قد تستدعي ذلك، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أجاب وقد سئل عن ذلك؟ فقال: "ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه وفي خرجه وحمله، ولا بأس أن يحمله بكمه ولكن لا يمسه بيديه." [٦]

التفريع على هذا الخلاف:مس الجوال المشتمل على القرآن (أثناء التشغيل)، يعتبر مسًا من وراء حائل، مادام لم يمس الشاشة، فإن مس الشاشة فهو مس مباشر.

فعلى القول الأول والثالث في الخلاف السابق، تشترط الطهارة لمس الجوال في حال التشغيل دون القول الثاني؛ الذي لا يشترط الطهارة مطلقاً، فلا يشترط الطهارة لمس الجوال في هذه الحال.

المطلب الثاني

حكم وضع الجوال المخزون بالقران في المواضع النجسة والخلاء

من المسلَّمات المعهودة عند البشر،تعظيم الخالق وكل ما يتعلق به سبحانه،من شعائر

---

(٢)الشيرازي،**المهذب في فقه الشافعي**،٥٤/١

(٣) ابن قدامة،**المغني**،١٠٩/١

(٤)النووي،**روضة الطالبينوعمدة المفتين**،٨٠/١-٨١ - الزيلعي،**تبيين الحقائق**،٥٨/١ النووي،**المجموع**،٦٨/٢

(٥)المرجع السابق

(٦)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،٢٦٧/٢١

ودين وعقيدة ،ولربما يعتري عليهم من الغضب ما يعتري،من أفقد شيئًا من ذلك،وخاصة كتاب الله جل وعلا، كامتهان وغيره فما حكم ذلك عند العلماء.

أولا:تصوير المسألة:إدخال الجوال المخزون بالقرآن ،أو ذكر لله،في مواضع نجسة ،كالخلاء وغيره.

الحكم الشرعي في ذلك:مما تقتضيه حرمة المصحف تتريهه عن النجاسات وعن مواضعها، وقد أجمع العلماءالفقهاء قديمًا وحديثًا[1] على تحريم مس المصحف بنجاسة، أو وضعه على نجاسة، أو تلطيخه بها من غير حاجة ولا اضطرار، وأن من استخف ولو بشيء مما فيه أو ألقاه في القاذورات فقد كفر كفرًا مخرجًا عن الملة[2].

كما جزم بعضهم بتحريم الدخول به أو بجزء منه إلى الخلاء، وحمله فيه، إجلالاً له وتعظيماً واتباعًا بالنبي صلى الله عليه وسلمفإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه الذي نقش عليه محمد رسول الله.[3]

وللعلماء في ذلك أقوال:-فعند الحنابلة:"«أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل"»[4].-والشافعية:"«والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة، إجلالاً له وتكريماً»[5]".

والمالكية:"وإلاالقرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزاً مستوراً بساتر. ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه -مثلاً- يمنع الحرمة في المصحف.

والكراهة في غيره.

وهذا ما لم يخف عليه الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة"[2]

---

(١)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،**مرجع سابق**،٦٠/٤-٦١-٧٥-٧٦ -المسند،محمد بن عبد العزيز،**فتاوى إسلامية(فتوى الشيخ ابن عثيمين-ابن باز)**،ط١،ط٢(الرياض:دار الوطن للنشر،١٤١٣هـ-١٤١٤هـ-١٤١٥هـ)٥٠٧/٤

(٢) النووي،**المجموع شرح المهذب**،٧١/٢

(٣)رواه الترمذي،أبواب اللباس، بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ،٢٢٩/٤،رقم الحديث:١٧٤٧ وقال الألباني حديث صحيح

(٤)المرداوي،**الإنصاف**،٩٤/١

(٥)الشربيني،**مغني المحتاج**،١٥٥/١

(١)الصاوي،**مرجع سابق**،٩٢/١-٩٣

(٢)الرملي،أحمد بن حمزة،**فتاوى الرملي**،د.ط (المكتبة الإسلامية،د.ت)٣٤/١-٣٥

ويرى بعضهم الكراهة ،وذلك عند بعض الشافعية:" (سُئِلَ) عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْخَلَاءَ بِمُصْحَفٍ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ دُخُولُهُ بِهِخِلَافًا لِبَعْضِهِمْ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ بِحَمْلِهِ حَالَ حَدَثِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَقْتَضِيهِ".[٢]

وعلى كلٍ يدل الحكم على عدم الجواز إلا في الاضطرار والحاجة.

وقياسًا على هذا الحكم المجمع عليه عند الفقهاء قديمًا وحديثًا،فإن حكم المصحف الإلكتروني المخزن في الجوال،المجرد عن التفسير أو كان مدعمًا به،أو بالأحكام التجويدية ،أوبالتراجم ،أوغيرها،يلحق به من حيث تحريم مسه بنجاسة، أو وضعه عليها، أو تلطيخها بها، أو حمله والدخول به إلى الخلاء، من غير حاجة ولا ضرورة؛ لأن ذلك مما يتنافى مع حرمة القرآن،وبالعلوم الشرعية كذلك، هذا من حيث العموم، وأما من حيث التفصيل :فإن هذا الحكم لا يتحقق إلا في حالة ما إذا كان المصحف في وضْعِ التشغيل والآيات القرآنية ظاهرة على شاشته. أو كان في وضْعِ إغلاق، وقد كتب على غلافه آية أو أكثر. ولا يمنع شيء من تلك المحظورات إذا كان في حال إغلاق و لم يكتب على غلافه آيات قرآنية؛ ذلك لأن العبرة في المصحف الإلكتروني بحال التشغيل وحال عرض الآيات القرآنية، غير أن الأولى تجنب ذلك عند المقدرة.والله تعالى أعلم

المطلب الثالث

حكم قراءة القران من الجوال للمصلي والحائض

مما شاع وانتشر في هذه الآونة الأخيرة استعمال الجوال والمصاحف الإلكترونية للقراءة فيها وخاصة في الصلاة، ولاسيما بالنسبة لغير الحفظة في صلاة القيام في شهر رمضان، وغيره ،لكن ما حكم ذلك في الشرع.

أولًا:تصوير المسألة:بسبب التقدم التقني ،أصبح بالامكان،تخزين القرآن في الجوال،مع امكانية القرآءة منه في أي وقت،بمجرد فتح الجهاز،فهل يجوز للحائض والمصلي في أثناء الصلاة أن يقرأ منه.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك، بين من يقول بالمنع، وبين من يقول بالجواز[١].

---

(١)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،**مرجع سابق**،٢٠٣/٧– ابن عثيمين،**مجموع الفتاوى**،٢٣٨/١٤

(٢)ابن حزم ،**المحلى بالآثار**،٣٥٦/٢

ومن تأمل في هذه المسألة يجد أن الأصل في خلاف المعاصرين فيها ،يرجـــع إلى خـــلاف القدامى في مسألة القراءة في المصحف،مجمل أقوالهم على أربعة: -القـــول الأول: القـــول بعدم جواز القراءة في الصلاة في المصحف أو في غيره، سواء أكـــان إمامـــا أم مأمومـــا، وخاصة إذا تعمد ذلك، وهو ما ذهب إليه ابن حزم[٢] وأبو حنيفة[٣]

-القول الثاني: القول بالكراهة في صلاة الفرض مطلقا، مع الترخيص في صلاة النافلة عند أولها لا أثناءها أو آخرها، ، وهو ما ذهب إليه المالكية، وذهب إلى ذلك أيضا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد إذا كان ذلك بقصد التشبه بأهل الكتاب[٤].

-القول الثالث: القول بالجواز مطلقا، وهو قول الشافعي[٥]

-القول الرابع: القول بالكراهة في الفرض والجواز في النافلة، وقد ذهب إلى ذلك الإمـــام أحمد.[٦]

أدلة القول الأول:١-استدلوا بحـــديث النبيصـــلى الله عليـــه وســـلم: ((إن في الصـــلاة لشغلا))[١]، ووجه الاستدلال:هوأن الصلاة تشغل عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته، والقراءة في المصحف لم يأت بها الشرع[٢]. ،٢- أن حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو ما يفسد الصلاة ؛لأنه ليس من جنس أفعالها، وليس هناك حاجة تدعو إليـــه.

---

(٣)السرخسي،**المبسوط**،٢٠١/١

(٤)المرجع السابق

(٥)النووي،**المجموع**،٩٥/٤

(٦)ابن قدامة،**المغني**،٤١١/١

(١)رواه أبوداوود بإسناد صحيح،تفريع أبواب الصفوف، باب رد السلام في الصلاة،١٨٦/٢،رقم الحديث:٩٢٣

(٢)ابن حزم ،**المحلى بالآثار**،٣٥٦/٢

(٣)السرخسي،**المبسوط**،٢٠١/١

(٤)**المرجع السابق**

(٥)رواه البخاري معلقًا مجزومًا،كتاب الآذان،بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى،١٤٠/١

(٦)الكاساني،**بدائع الصنائع**،٢٣٦/١

(٧)ابن قدامة،**المغني**،٤١١/١

(٨)وبناء على هذا التفصيل في أقوال الفقهاء، وبيان الراجح منها، يتبين أن القراءة فيالمصحف الإلكتروني في الصلاة النافلة كالقيام والتراويح في شهر رمضان جائزة، وأن الصلاة تقع بذلك صحيحة،=.

٣-أن ذلك يعتبر تلقينا من المصحف.[٣]

أدلة القول الثاني: أنه يغتفر في النافلة ما لا يغتفر في الفريضة[٤]

أدلة القول الثالث: استدل بحديثكَانَتْ عَائِشَةُ:((يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ» وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ، وَالغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ " لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ))[٥]، واستدلواأيضًابالمعقول: بأن النظر في المصحف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد، ورد حجة من زعم أن القراءة في المصحف في الصلاة تشبه باليهود بأن النهي عن ذلك ليس في كل شيء، فإنه يباح أكل ما يأكلون.[٦]

أدلة القول الرابع: لعدم الضرورة والحاجة إليه فقال: «لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له: في الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئا»[٧]

الترجيح:ويظهر أن الراجح في هذه المسألة القول بجواز القراءة في الصلاة النافلة في المصحف، لما ثبت من فعل مولى عائشة رضي الله عنهما و لم يثبت أنه اعترض عليه في ذلك، ولأن ذلك ممكن وقوعه في الصلاة؛ بعمل يسير، يتمثل في إمساك المصحف باليد، و تقليب الصفحات بالأخرى، وليس نحو هذا العمل اليسير أن يبطل الصلاة عند الجمهور؛ ولأن العادة تقتضي أنه مما يحتاج إليه، ويرغب الناس في سماع القرآن وقراءته كله أو أكثره في الصلاة خاصة في رمضان وعند القيام للتراويح.[٨]

ثانيًا:حكم قراءة القرآن من الجوال للحائض أو النفساء

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم،من المعاصرين والقدامى،سواء كانت قراءة القرآن من المصحف؛ بشرط عدم مسه على الراجح من أقوال العلماء، أومن مصدر آخر؛كالجوال وغيره،فخلاصة أقوالهم على قولين:القول الأول هو قول الجمهور[١]

=سواء كان المصحف محملا على الجوال أو مصحفا مستقلا أو غيره، وذلك لأن القارئ فيه لا يحتاج إلى كثير من الحركات ليقوم بتشغيله، ومع صغر حجمه، ووضوح كتابته يمكن الإمساك به ،وتقليب صفحاته في سهولة ويسر، وليس هذا من شأنه أن يبطل الصلاة. وتكره القراءة في المصحف الإلكتروني في الصلاة المفروضة؛ لأنه لا يحتاج إليها عادة، إذ لا يُكَلّف المصلي أن يقرأ في الصلاة إلا بما يحفظ من الآيات.

على حرمة قراءة الحائض للقرآن حال الحيض حتى تطهر ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان على سبيل الذّكر والدّعاء و لم يقصد به التلاوة كقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، إنــا لله وإنا إليه راجعون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الخ مما ورد في القرآن وهو مــن عمــوم الذكر.القول الثاني :وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءة الحائض للقرآن وهو مــذهب مالك ، والشافعي قديمًا ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابــن تيميــة ورجحــه الشوكاني[1]

القول الثالث:هو القول الوسط، [3]،وهو الجواز للحاجة فقط.

أدلة المانعين:-أنها في حكم الجنب، بجامع أن كلاً منها عليه الغسل ، لحديث[4] علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهــم القــرآن وكان لا يحجزه عن القرآن إلاالجنابة)). -وما روي من حديث ابن عمــر[2] رضــي الله

---

(١)النووي،**المجموع**،٣٥٧/٢ – الكاساني،**مرجع سابق**،٣٨/١ -٤٤ - البهوتي،**كشاف القناع**،١٩٧/١ – الشربيني،**مرجع سابق**،٢١٧/١-مركز الفتوى،**مرجع سابق**،حكم قراءة الحائض القراءن عن طريق الحاسوب المحمول،رقم١٢٧٢٠٣،بتاريح٣٠-٩-١٤٣٠

(٢)ابن عبد البر،**الكافي في فقه أهل المدينة**،١٧٢/١ – ابن رشد ،**مرجع سابق**،٥٥/١ – ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،٨٩/١٢ – الشوكاني،**نيل الأوطار**،٢٨٣/١ – ابن قدامة،**المغني**،١٠٦/١ – النووي،**المجموع**،٣٥٦/٢- مركز الفتوى،**المرجع السابق**

(٣)وهو قول الشيخ ابن عثيمين.انظر=ابن عثيمين،**مجموع الفتاوى**،٢٧٣/١١

(٤)رواه أبو داود ،كتاب الطهارة،باب في الجنب يقرأ القران،(٥٩/١،برقم ٢٢٩والترمذي ،كتاب الطهارة،باب في الرجل يقرأ القران على كل حال ما لم يكن جنبا،٢٧٣/١،برقم١٤٦ والنسائي ،كتاب الطهارة،باب حجب الجنب من قراءة القران،١٤٤/١،برقم ٢٦٥وابن ماجه،أبواب التيمم،باب ما جاء في قراءة القران على غير طهارة،(٣٧٥/١) ،برقم ٥٩٤وأحمد ،٦٩/٢،برقم٦٣٩و ابن خزيمة ,١٠٤/١،برقم٢٠٨،قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

.

(١)رواه الترمذي ،أبواب الطهارة،باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن،٢٣٦/١،برقم ١٣١وابن ماجه ،أبواب التيمم،باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة،٣٧٦/١،برقم٥٩٥ والدارقطني ،(٢١٠/١)،برقم٤١٩ والبيهقي ،(١٤٤/١)،برقم٤١٨و،هو حديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩١/٢٦) : وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث أ.هـــ .

(٢)ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،٤٦٠/٢١

عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلمقال:((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))

أدلة المجيزين:١-أن الأصل الجواز والحل حتى يقوم دليل على المنع وليس هناك دليل يمنع من قراءة الحائض للقرآن ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة ، وقال : ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و لم يكن ينههن عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينههن عن الذكروالدعاء.[٢] ٢-أن الله تعالى أمر بتلاوة القرآن ، وأثنى على تاليه ووعده بجزيل الثواب وعظيم الجزاء، فلا يمنع من ذلك إلا من ثبت في حقه الدليل، وليس هناك ما يمنع الحائض من القراءة كما تقدم. ٣-أن قياس الحائض على الجنب في المنع من قراءة القرآن قياس مع الفارق؛ لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالغسل بخلاف الحائض ، وكذلك فإن الحيض قد تطول مدته غالباً ، بخلاف الجنب فإنه مأمور بالإغتسال عند حضور وقت الصلاة[٣]. ٤-أن في منع الحائض من القراءة ؛تفويتاً للأجر عليها ،وربما تعرضت لنسيان شيء من القرآن أو احتاجت إلى القراءة حال التعليم أو التعلم[٤] .

فتبين مما سبق قوة أدلة قول من ذهب إلى جواز قراءة الحائض للقرآن ، وإن احتاطت المرأة واقتصرت على القراءة عند خوف نسيانه فقد أخذت بالأحوط.

أدلة القول الثالث:للتعلم والتعليم وخوف النسيان[١]

الترجيح:القول بالجواز-وإن كان القائلون به أقل من القائلين بالأول- إلا أنه أقرب للصواب، لأن المرأة لو منعت من قراءة القرآن فترة الحيض، والتي قد تطول عند بعض النساء، كان ذلك داعياً إلى نسيانها ما تحفظه من كتاب الله خلال فترة الطهر، ولا يخفى ما في ذلك من انقطاعها عن هذا الكتاب المترل؛ ليتلى ويتدبر، وذهب بعضهم كذلك إلى

---

(٣)ابن رشد،**مرجع سابق**،٥٥/١ – الشربيني،**مغني المحتاج**،٢٩٠/١

(٤) الرُّعيني ،محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،ط٣(دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)٣٧٦/١- النووي ،**المجموع**،٣٥٦/٢

(١) ابن عثيمين،**مجموع الفتاوى**،٢٧٣/١١- النووي ،**المرجع السابق**

(٢)المرداوي،**مرجع سابق**،٣٤٧/١

جواز مس المصحف بحائل إن احتاجت لذلك، كحفظ ومراجعة ودراسة وتدريس، بل ذهب ابن تيمية -رحمه الله-إلى وجوب ذلك عليها إن غلب على ظنها النسيان إن لم تراجعه[٢].

المطلب الرابع

استخدام الجوال عند خطبة الجمعة والاعتكاف

أصبح الجهاز المحمول من الأمور التي قلما يستغنى عنها غالبًا،وذلك لكثرة الاستخدام والاعتناء المبالغ فيه،حتى المساجد لاتكاد تخلو منه،بل وفي أثناء خطبة الجمعة والاعتكاف،فما حكم استخدامه في أثنائهما شرعًا.

أولاً:تصوير المسألة:مما شاع بين الناس استخدام الهاتف المحمول في أثناء الخطبة ،أوالاعتكاف ،إما اتصالاً أو ردًا عليه،أو الانشغال به بالرسائل أو البرامج المتاحة لديه ،دون مراعاة لعبودية السماع للخطبة أو الاعتكاف ،أما المحادثة بالهاتف المحمول أثناء الخطبة ،فهي بمثابة الكلام مع من حوله في المسجد أثناء الخطبة، فسيأتي حكم ذلك.

ثانيًا:حكم استخدام الجوال أثناء خطبة الجمعة

ذهب جمهور العلماء قديما وحديثا، من الحنفية والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم، والشافعي في القديم إلى أن الأصل تحريم الكلام على المستمعين للخطبة والإمام يخطب[١]،خلافًا للشافعي في الجديد، والحنابلة في قول،[٢] فقد ذهبوا إلى أن الإنصات سُنة

---

(١)المرغيناني،علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تحقيق: طلال يوسف(بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي)١/٨٤– ابن نجيم،**مرجع سابق**،١/٢٦٦ – ابن عسكر، عبدالرحمنبنمحمد،**إرْشَادُالسَّالِكإلىأَشرَفِالَمسَالِكِفِيفقهالإمَامِمَالِك**،ط٣(مصر: شركةمكتبةومطبعةمصطفىالبابيالحلبيوأولاده)١/٢٦ – الشيرازي،**المهذب**،١/١١٦ - ابنمفلح ،إبراهيمبنمحمد،**المبدعفيشرحالمقنع**،ط١(بيروت–لبنان: دارالكتبالعلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)٢/١٧٨– ar.islamway.net/fatwa/9942/(**حكم**-*الكلام-أثناء*-***خطبة***-*الجمعة*)-مركز الفتوى،**مرجع سابق**،رقم الفتوى١٣٥٨١٦،بتاريخ:٧-٦-١٤٣١ه

(٢)القرطبي،**المقدمات الممهدات**،١/٢٢٤ – الشيرازي،**مرجع سابق**،١/١١٧ – ابن مفلح،**المبدع في شرح المقنع** ٢/١٧٨،

(٣) سورة الأعراف :آية ٢٠٤

ولا يحرم الكلام، ولكن يكره أثناء الخطبة,واستدل القائلون بالحرمة لذلك بأدلة عديدة، فمن القرآن قوله سبحانه وتعالى{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[٣]}؛ وذلك لما تشتمل عليه الخطبة من القرآن وإلحاقًا للخطبة بالصلاة .

ومن السنة استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب؛ فقد لغوت))[١]وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة))[٢]وقد جاءت أحاديث أخرى عديدة تؤيد هذا المعنى .

وذهب القائلون بالكراهة: إلى الاستدلال بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه:((أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال))[٣]ووجه الدلالة في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الأعرابي حديثه، كما استدلوا بأحاديث أخرى في هذا المعنى.

وأما الكلام ردًّا على سؤال الخطيب، أو طلبه الحديث، فلا شيء فيه لما جاء في عدة أحاديث ؛كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي يقول فيه» :((دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين[٤]))

---

(١)رواه البخاري ،كتاب الجمعة،باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب،١٣/٢ رقم الحديث٩٣٤؛ ورواه مسلم ،كتاب الجمعة،باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة،٥٨٣/٢ ،رقم الحديث٨٥١

(٢) مسند أحمد ،٤٧٥/٣رقم الحديث(٢٠٣٣)، المعجم الكبير للطبراني ،٩٠/١٢،رقم الحديث(١٢٣٩٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد١٨٤/٢":(وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية "اهـ[،

(٣)رواه البخاري ،أبوب الاستسقاء، بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ،٣٢/٢، رقم الحديث ١٠٣٣ورواه مسلم ،كتاب صلاة الاستسقاء،باب الدعاء في الاستسقاء،٦١٤/٢،رقم الحديث٨٩٧

(٤)رواه البخاري،كتاب الجمعة،بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ،١٢/٢،رقم الحديث٩٣١

الترجيح:القول بالتحريم أرجح ،للنصوص الواضحة، والثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،مما يدل على التهديد والوعيد لمن فعل ذلك،وهو أدل على التحريم الصريح بلا استثناء.والله تعالى أعلم

ثانيًا:حكم استخدام الهاتف النقال أثناء الاعتكاف

وقد أجمع جمهور العلماء على معنى الاعتكافباللغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه وبالشرع : المقام بالمسجد من شخص مخصوص ، على صفة مخصوصة ، لطاعة الله تعالى[(١)]والهدف من الاعتكاف هو تقوية الصلة بين العبد وربه ،حيث يشرع للمعتكف العبادات المحضة كالصلاة وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك ، وله أن يؤدي العبادات المتعدية كالتعليم وقراءة القرآن ولا يكثر منها وحكمه أنه سنة، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان، ويصير واجبا إذا أوجبه الإنسان على نفسه، بأن ينذر أن يعتكف يوما أو يومين[(٢)]،وقد ثبتت مشروعية الاعتكاف في كتاب الله وسنة رسوله..ومما يخالف معنى الاعتكاف ،هو الانشغال بغير الله عزوجل،ومن ذلك استخدام الهاتف النقال،فماحكمه في الشرع.

حكم استخدام الجوال أثناء الاعتكاف:اختلف العلماء المعاصرين بين الجواز[(٣)] والمنع،ومن منع ،منع استخدامه بالكلية حتى وإن كان في قضاء حوائج المسلمين،ومن أجاز ،أجاز في الاستخدام الأخروي الديني فقط ،كقضاء حوائج المسلمين مثلاً.

---

(١)ملا،**مرجع سابق**،٢١٢/١ –الرعيني،**مرجع سابق**،٤٥٤/٢ – الأنصاري،**مرجع سابق**،٤٣٣/١ –**مرجع سابق**،٤٩٩/١

(٢)الشرنبلالي

،حسنبنعماربنعلي،**نورالإيضاحونجاةالأرواحفيالفقهالحنفي**،تحقيق:محمدأنيسمهرات،د.ط(المكتبةالعصرية، ١٢٤٦ هـــ- ٢٠٠٥ م)١٤٥/١–القروي ،محمدالعربي،**الخلاصةالفقهيةعلىمذهبالسادةالمالكية**،(بيروت: دارالكتبالعلمية)٢٦١/١-٢٦٢–الطوسي،محمدبنمحمدالغزالي،**الوسيطفيالمذهب**،تحقيق: أحمدمحمودإبراهيم ، محمدمحمدتامر،ط١(القاهرة: دارالسلام،١٤١٧ه)٥٥٩/٢–ابن قدامة المقدسي،عبداللهبنأحمدبنمحمد ،**عمدةالفقه**،تحقيق: أحمدمحمدعزوز(المكتبةالعصرية، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤م)٤٣/١

(٣)إسلام ويب،**مرجع سابق**،حوار مع الشيخ ابن جبرين حول الاعتكاف،٩-٩-٢٠٠٨

واستدل القائلون بالجواز،بفعل ابن عباس رضي الله عنهما ــ حين استدعاه إنسانُ ، وكان معتكفاً في المسجد، فخرج من المسجد ليقضيها له ، ولما أمسك به أحد المعتكفين قال له: إني سمعت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول:((إن من قضى حاجة إنسانٍ خيرٌ له من اعتكاف عشر سنين))[1]، والحديث وإن كان ضعيفاً فلا مانع من الأخذ به في هذا الباب ، لأنه من فضائل الأعمال .وأما من قال بالمنع علل على ذلك،بالاستخدام ،بمنع الدلالة على الاعتكاف في شيء، وأنه يخالف معنى الاعتكاف، من كثرة العبادة، والتجرد من الدنيا والاقبال على الله عزوجل.[2]الترجيح:الراجح من الأقوال ،هو القول بالجواز لكن في حدود الحاجة ،بشرط عدم التشويش على المعتكفين ،أو المصلين ،وفي قضاء حوائج المسلمين،لأن هذا في رأيي من التعبد لله عزوجل،لقوله صلى الله عليه وسلم:((أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على قلب مسلم)).[3]

---

(١)رواه الطبراني،**المعجم الأوسط**، باب الميم، من اسمه محمد،٢٢٠/٧،رقم الحديث٧٣٢٦،وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ إِلَّا بِشْرُ بْنُ سَلْمٍ الْبَجَلِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ "وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب:حديث ضعيف،١٦٧/١

(٢) علماء أزهريون،**لايجوز في الاعتكاف استخدام الجوال أو اللاب توب**،جريدة الشرق الأوسط،العدد ١١٦٠١،الخميس ٢٣ رمضان ١٤٣١ هـ/ ٢ سبتمبر ٢٠١٠(*www.aawsat.com/*)

(٣)رواه الطبراني ،في المعجم الكبير،٤٥٣/١٢،برقم١٣٦٤٦

الفصل الرابع:
استخدام الهاتف النقال مع الأحوال الشخصية
وفيه ثلاثةمباحث:

المبحث الأول:استخدام الجوال في مسألة النكاح

المبحث الثاني:استخدام الجوال في مسألة الطلاق

المبحث الثالث:استخدام الجوال في مسألة القذف

المبحث الأول

استخدام الجوال في مسألة النكاح

لما ظهرت الوسائل الحديثة ؛كالهاتف ،والبرقيات، والفاكس ،والانترنت، استجدت أسئلة لم تكن واردة عند السلف الصالح، ومنها النكاح والطلاق والبيوع ،عبر الهاتف النقال وغيره من الوسائل المذكورة، لاسيما المتطور منها ،حيث يوفر الصوت والصورة معاً. وعقود الزواج يمكن أن تبرم عن طريق الوسائل الإلكترونية ؛كالهاتف النقال،ويمكن

توضيح ذلك بالتصوير الآتي:النكاح:عقد موضوع لملك المتعة،أي :لحل استمتاع الرجل من المرأة،[1]ومع التطور الحالي، أصبحت عقود النكاح تبرم عن طريق الجوال،سواء بالاتصال أو الرسائل النصية،فما حكم ذلك؟.

أولاً: العقد عن طريق الكتابة بالرسائل النصية:

هذا الطريق كان معروفًا قديمًا، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود، والجديد فيها هو سرعة النقل، وقد اختلف الفقهاء قديمًا في إجراء عقود الزواج عن طريق الكتابة على قولين:

القول الأول: المنع من عقد النكاح عن طريق الكتابة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من مالكية، وشافعية، وحنابلة،[2]قال المرداوي[3] رحمه الله: "لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح للقادر على النطق ،وأما مع العجز المطلق فيصح ،وأما الكتابة في حق القادر على النطق فلا ينعقد بها مطلقًا على الصحيح من المذهب"[4]، وإذا وجدت أقوال في هذه المذاهب تجيز إبرام عقود الزواج عن طريق الكتابة فهي ضعيفة ومردودة عند المحققين منهم؛ إلا في حال الضرورة، وقصروا حالة الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة لــه على النطق ويحسن الكتابة،ويمكن أن يستدل لهؤلاء بما يلي:١-اشتراطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، والإشهاد شرط صحة عند الشافعية،والحنفية،والحنابلة،[3]،قال

---

(١)القونوي،قاسم بن عبدالله،**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**،تحقيق:يحي حسن مراد،د.ط(دار الكتب العلمية،١٤٢٤ه-٢٠٠٤م)١/٥٠

(٢) الصاوي،**مرجع سابق**،٣٥٠/٢ – النووي،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،٣٧/٧ – المرداوي،**مرجع سابق**،٥٠/٨

(٣) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي،ولد قريبًا من سنة ٨٢٠ه،شيخ المذهب الحنبلي،نبغ في الفقه وأصوله والعربية وعلوم الحديث والفرائض والحساب،وتوفي سنة ٨٨٥ه.انظر=السخاوي،محمد بن عبد الرحمن،**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**،د.ط(بيروت:منشورات دار مكتبة الحياة،د.ت)٢٢٦/٥

(٤)المرداوي،**المرجع السابق**

(١)النووي،**روضة الطالبين**،٤٥/٧ – ابن قدامة،**المغني**،٨/٧ – الكاساني،**مرجع سابق**،٢٥٢/٢

(٢)ابن قدامة،**المرجع السابق**

(٣)الكاساني،**مرجع سابق**،٢٣١/٢

ابن قدامة عليه رحمة الله:"لاينعقد إلا بشاهدين."[1]ولكن الحنفية الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة ،قالوا: إنه يمكن تحقيق هذا الشرط؛ باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب ؛بدعوة الشهود وإطلاعهم على الكتاب، أو إخبارهم بمضمونه، وأنه موافق على ذلك الزواج، وبذلك يتم الإشهاد[2]. أما المالكية فالإشهاد شرط عندهم أيضًا إلا أنه يجوز تأخيره إلى ما قبل الدخول ويشترطون الإعلام والظهور[3].

٢-لاشتراط الموالاة بين الإيجاب والقبول في المجلس الواحد.[5]باتفاق الفقهاء من المالكية ،والحنابلة، والشافعية.قال النووي:"تشترط الموالاة بين الايجاب والقبول على الفور،ولا يضر الفصل اليسير،يضر الطويل"[6]وابن قدامة يقول:"إذا تراخى القبول عن الايجاب صح ما داما في المجلس،و لم يتشاغلا عنه بغيره،لأن حكم المجلس حكم حالة العقد"[7]،وذكر ابن رشد أن الامام مالك يشترط الموالاة بين الايجاب والقبول،ولا يضر الفصل اليسير بينهما عنده.[8]

٣- أن النكاح لــه خصوصية؛ حيث إنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره ؛حفظًا للفروج، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.[1]

القول الثانــي:يجيز عقد النكاح بالكتابة، وهذا مذهب الحنفية[2]، ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:على الرغم من اشتراط الحنفية الشهود في النكاح ؛كما اشترطته بقية المذاهب، إلا

---

(٤)الدسوقي،**مرجع سابق**،٢/٢١٦

(٥)الجزيري،**مرجع سابق**،٤/٢٧

(٦)النووي،**روضة الطالبين**،٣٩/٧،والامام النووي:هو يحي بن شرف بن حسن بن حسين،محي الدين أبو زكريا النووي،ثم الدمشقي الشافعي،العلامة شيخ المذهب،وكبير الفقهاء في زمانه،ولد في نوى سنة٦٣١ه،وتوفي سنة٦٧٦ه.انظر=ابن كثير،**البداية والنهاية**،١٣/٢٧٨-٢٧٩

(٧)ابن قدامة،**المغني**،٧/٨٠

(٨)ابن رشد،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،٣/٣٥-٣٦،وابن رشد:هومحمد بن أحمد ابن رشد،أبو الوليد:قاضي قرطبة،من أعيان المالكية،وهو جد ابن رشد الفيلسوف(محمد بن أحمد)،مولده ووفاته في قرطبة٤٥٠ه-٥٢٠ه.انظر=الزركلي،**مرجع سابق**،٥/٣١٦

أنهم جعلوا مجلس العقد، هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله، ودعا الشهود، وأطلعهم على الكتاب، أو أخبرهم بمضمونه، وأشهدهم على قبول النكاح، فقد جعلوا مجلس العقد ،المجلس الواحد الذي يتحقق حكمًا، وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول عندهم ويتم الإشهاد[٣]

الترجيح:الراجح من وجهة نظري –والله أعلم– هو مذهب الحنفية الذي يجيز عقد الزواج بالكتابة؛ ذلك أن اعتبارهم مجلس العقد ،هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر قول سديد؛ لأنها تحقق الموالاة بين الإيجاب والقبول. وفي اعتقادي أن بقية المذاهب تعد وقت تمام العقد حين يصل المكتوب ،سواء كان عن طريق شخص، أو عن طريق الجوال (بالرسائل النصية) إلى الشخص الذي وجه إليه؛ فيقبله في المجلس؛ فحينئذٍ ينعقد العقد إذا كان بيعًا ،ويشهد عليه إذا كان نكاحًا، والمتتبع لكتب بقية المذاهب في قضايا البيع ونحوه من [١]العقود يلمس هذا.[٤]

ثانيًا: النكاح عن طريق المهاتفة بالجوال:

---

(١)الريسوني،أحمد الريسوني،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**،ط٢(الدار العالمية للكتاب الإسلامي،١٤١٢هـ-١٩٩٢م)١/٢٧٥

(٢)ابن عابدين،**مرجع سابق**،١٢/٣

(٣)**المرجع السابق**،كما نجد فيه أن الحنفية قد اشترطوا لصحة عقد الزواج بالكتابة **الشروط التالية**:

- ألا يكون العاقد حاضرًا بل غائبًا- أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله

= أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابةً فلو كتب رجل إلى امرأة تزوجتك فكتبت إليه قبلت لم ينعقد؛ إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة

- أن يشهد الغائب حين يأتيه الكتاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب وتخبرهم بمضمونه وتصرح بقبولها النكاح، وبذلك يحكم السادة الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظت به المرأة

(٤)الأشقر،أسامة عمر سليمان،**مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**،ط١(الأردن:دار النفائس للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)ص١١١-١١٢

(١)منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**،العدد السادس،٦/٦٩٤(المكتبة الشاملة)

(٢)النووي،**المجموع**،٩/١٨١

تبين من قبل، أن عقد الزواج بين غائبين، عن طريق الأجهزة السلكية واللاسلكية، صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور السابقة، ولكن بعض الباحثين[1] يرى أن لـــه نظيرًا وأقرب مثال لهذه الصورة -برأيهم- ما ذكره النووي من عقد البيع بين متناديين، بأن يكون العاقدان في مكانين يسمع كل منهما نداء الآخر، شاهده أو لم يشاهده، وفي ذلك يقول: « لو تناديا وهما متباعدان وتبايعًا، صح البيع بلا خلاف »[2]وبعد هذا التمهيد الواضح يتبين لنا ما حكم إجراء عقد الزواج عبرالوسائل الإلكترونية،كالجوال مهاتفة؟ اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجيز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهـــاتف والإنترنت [3].ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:١- التعاقد عن طريق الهاتف النقال مهاتفـــة إذاتوفرت فيه شروط عقد الزواج ،سواء من شروط الانعقاد أو الصحة،كالتلفظ بالإيجاب والقبول[4]،وهو ذكر الإيجاب والقبول مشافهة، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفتـــه

(٣) وممن ذهب هذا المذهب الشيخ/ مصطفى الزرقا، و د/ وهبة الزحيلي، ود/ إبراهيم الدبو، والشيخ /بدران أبوالعينين بدرانانظر=منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،**مرجع سابق**،٦/٦٢٨-٦٦٢ - البدران،بدران أبو العنين،**أحكام الزواج والطلاق في الاسلام**،ط٢(مصر:مطبعة دار التأليف،١٩٦١م)ص٤١

(٤)الزيلعي،**مرجع سابق**،٢/٩٥-٩٦ – الماوردي،**الاقناع**،١/١٣٥ –محمد عليش،**مرجع سابق**،٣/٢٦٨ – ابن قدامة،**الكافي**،٣/٢٠

(٥)ابن عابدين،**مرجع سابق**،٣/١٥

(١)العيني،**البناية شرح الهداية**،٥/٨

(٢)الصاوي،**مرجع سابق**،٢/٣٣٦ –الشافعي،**مرجع سابق**،٧/١٦٤

(٣)الصاوي،**مرجع سابق**،٢/٣٣٥-٣٣٦

وشروطًا أخرى منها:كانتفاء المحرمية المتفق والمختلف فيهابين الزوجين، وعدم نفي الصداق وعدم تقييد الصيغة بالوقت ،وعدم الإكراه،أوالإحرام بحج أو عمرة،،وعدم المرض المخوف،وكذا الكفاءة ومهر المثل،وغيرها من

به[٥]والموالاة بين الإيجاب والقبول[١]، ووجود الولي[٢]، ووجود الشهود الذين يســمعون الإيجاب والقبول[٣]،فيكون العقد صحيحًا.

فقد اتفق الفقهاء على تحقيق عقد النكاح،بالعاقدين،والمحل،(ويسمى المعقود عليه) والصيغة[٤]،بخلاف الأحناف،فعقد النكاح يصح بمجرد الصيغة[٥](وهو الايجاب والقبول) ولا يخفي أن التليفون ينقل كلام المتحدث فيه بدقه، فيسمع كل واحد منهما كلام الأخر بوضوح، ولا يختلف الكلام من خلاله عن الكلام بدون واسطة سوى عدم رؤية أحدهما الأخر ووجود فاصل بينهما، وإن كان العلم الحديث قد استطاع إيجاد الأجهزة التي تنقل الصوت والصورة معاً.

ومن هنا فإذا انتهى عقد ما من خلال الهاتف، وتم فيه الإيجاب والقبــول – مــع بقيــة الشروط المطلوبة – فإنه صحيح لا غبار عليه،ويعتبر تحقيق المجلس الواحــد حكمًــا،مع اختلاف الأمكنة،والأزمنة،[٦]

غير أن عدم رؤية أحدهما الأخر يجعل احتمال التزوير وتقليد صوت شخص آخــر وارداً، ولذلك إذا ثار النزاع حول ذلك فالقضاء هو الفيصل، وتسمع دعوى من يــدعى ذلــك ؛ولكن عليه يقع عبء الإثبات،والأحوط أن يتم عقد النكاح عن طريق النيابة للطرفين[٢].

الشروط المذكورة والمبسوطة في كتب الفقهاء.انظر=ابن مفلح،**الفروع وتصحيح الفروع**،٢٣٦/٨ - الكاساني،مرجع سابق،٢٧٢/٢ -الثعلبي،عبدالوهابىنعلي،**التلقينفيالفقةالمالكي**
،تحقيق:ابيأويسمحمدبوخبزةالحسنيالتطواني،ط١(دارالكتبالعلمية، ١٤٢٥هـــ-٢٠٠٤م)١١٥/١-
الغزنوي،عمربنإسحقبنأحمد،**الغرةالمنيفةفيتحقيقبعض**
مسائلالإمامأبيحنيفة،ط١(مؤسسةالكتبالثقافية، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـــ)١٣١/١-ابن رشد،**البيان والتحصيل**،١٨/٤-الثعلبي،**مرجع سابق**،١١٤/١

(٤)الدسوقي،**مرجع سابق**،٢٢٠/٢-الشربيني،**مرجع سابق**،٢٢٦/٤-البهوتي،**مرجع سابق**،٣٧/٥-٣٨

(٥)الكاساني،**مرجع سابق**،٢٢٩/٢

(٦)السند،عبد الرحمن بن عبدالله،**إجراء عقود الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة**،١٤٣٤/١/٨هـ،(http://fiqh.islammessage.com)

(١)سابق،**مرجع سابق**،٣٩/٢

أما عدم رؤية أحدهما الأخر فليس له علاقة بصحة العقود أو عدمها لأن المطلوب في باب العقود سماع الإيجاب والقبول، أو التقاؤهما، أو ادراكهما بأية وسيلة كانت،فالعقد بالجوال كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه كما أسلفنا.[٢]

٢-تكون الشهادة صحيحة،عن طريق المهاتفة؛ لكن بشرط تأكد الشهود من شخصية كلا الزوجين، ودليلهم في ذلك:القياس على مسألة شهادة الأعمى بسماعه الأصوات،على القول الراجح،من أقوال العلماء،حيث اختلفوا على قولين:الأول-عدم قبول شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات،وهو قول الأحناف،والشافعية.[٣]واستدلوا بقوله تعالى:{وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ}[٤]،حيث دلت على عدم استواء الأعمى والبصير على الإطلاق ،ما لم يرد دليل على التقييد[٥].

الثاني-قبول شهادة الأعمى،وخاصة إذا تيقن الصوت ،وهو قول المالكية ،والحنابلة[٦] واستدلوا بقوله تعالى:{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}[٧]مما يدل على الله أمر بالا شهاد و لم يفرق بين الأعمى والبصير،مما يدل على العموم،ولعل هذا الدليل أقوى من حيث الظهور.[٨]

القول الثاني:يمنع عقد الزواج، بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا ومنها الهاتف النقال.[١]

---

(٢)قرار مجمع الفقه بجدة،**إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة**،مجلة مجمع الفقه،العدد السادس ، ٥٩٣/٦(المكتبة الشاملة)—الأشقر،**مرجع سابق**،ص١٠٩

(٣)الكاساني،**مرجع سابق**،٢٤٣/٣- الشافعي،محمد بن ادريس،**الأم**، د،ط(بيروت:دار المعرفة،١٤١٠ه-١٩٩٠م)،٤٨/٧

(٤)سورة فاطر:آية١٩

(٥)ابن كثير ،**مرجع سابق**،٤٨٠/٦

(٦)القرافي،**مرجع سابق**،١٦٤/١٠-ابن قدامة،**الكافي**،٢٨٦/٤

(٧)سورة البقرة:آية٢٨٢

(٨)أبو حيان،محمد بن يوسف،**البحر المحيط في التفسير**،تحقيق:صدقي محمد جميل،د.ط(بيروت:دار الفكر،١٤٢٠ه)٧٤٠/٢

(١)الثعلبي ، **مرجع السابق**،١١٩/١

(٢)الكاساني،**مرجع سابق**،٣١٧/٢-٣٢٢ - الشافعي،**الأم**، ١٦٣/٧-ابن مفلح،**الفروع**،٢٠٤/٨

(٣)الراجحي،عبد العزيز الراجحي،**هل يجوز عقد النكاح عن طريق الهاتف**،١٤٣٠/٢/٢٦ه،(http://www.almoslim.net)-فتاوى اللجنة الدائمة،مرجع سابق،٩١/١٨

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:١-عقد النكاح لا بد فيه من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان، [٢] ولا يمكن الاجتماع في الهاتف، ولا يكفي معرفة الصوت ؛لاحتمال الخديعة ،وانتحال هؤلاء الأشخاص؛بتقليد أصواتهم، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية[٣].

٢- علل مجمع الفقه الإسلامي المنع، بأن عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه[٤].

الترجيح:الراجح من وجهة نظري -والله أعلم- جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقًا ومنها الجوال المتصل بشبكة الانترنت؛ وذلك لتوفر شروط النكاح من تلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته لـــه، ووجود الولي والشهود، وكون العاقدين غائبين لا حرج فيه؛ فالعاقدان غائبان بشخصيهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين يسمع كل منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول،وأما قول اللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة والمحترمة، أنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وإن عقد الزواج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، فيرد على ذلك أنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت، أو عبر الهاتف النقال الذي يظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، وبهذا ينتفي الخداع ،كما أن هناك الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين، وأما ما علل به مجمع الفقه الإسلامي الموقر بجدة للمنع ،بعدم وجود الإشهاد فغير مقبول؛ فالشهود يسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا ،وهم يعرفون المتعاقدين أيضًا. ويمكن أن يطلب من المتعاقدين معلومات عن إثبات هويتهما ،وبهذا يترجح هذا القول،والله أعلم.

---

(٤)مجمع الفقه الإسلامي ،**الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة**،دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـــ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م،بتااريخ١٦/٣/١٤٣٠ه،(http://www.islamfeqh.com)

المبحث الثاني

استخدام الجوال في مسألة الطلاق

هذه المسألة استجدت في حياة الناس ،وكثر الحديث عنها عبر وسائل الإعلام، وفي مجالس الناس واجتماعاتهم ، وهي مسألة إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت ،والجوال، سواء كان مشافهة أو كتابة،وهذا ما سيتبين بالتصوير الآتي:.

والطلاق:هو التحلل من قيد الزواج ،والخروج من العصمة[(١)]،وفي الآونة الأخيرة انتشر الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؛كالهاتف النقال،سواء كان مشافهة،أو بالرسائل النصية.

أولاً: الطلاق مهاتفة بالجوال:

إذا طلق الرجل زوجته مشافهة عن طريقة الهاتف النقال،والمرتبط بشبكة الإنترنت، فإن الطلاق واقع شرعًا،خاصة إذا أقر الزوج [(٢)]،و كان قاصدًا مختارًا،وبلفظ صريح،كأن يقول:أنت طالق،أوعليك الطلاق،أو طلقتك،أونحو ذلك[(٣)]؛لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)).[(٤)] وقد اتفق الفقهاء الأئمة الأربعة[(٥)] وغيرهم على وقوع الطلاق الصريح المنجز فورًا من غير نظر إلى النية أو قرائن الأحوال ،قال الامام البغوي[(٦)]"اتفق أهلُ العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظ

---

(١)أبو حبيب،**مرجع سابق**،٢٣٠/١

(٢)مركز الفتوى،**كيف يثبت الطلاق عن طريق الهاتف**،رقم الفتوى١٠٥٤٠،الأربعاء ،٨رجب ،١٤٢٢،مرجع سابق

(٣)البليهد،خالد بن سعود،**حكم وقوع الطلاق عن طريق رسالة الهاتف الجوال** ،صيد الفوائد(مرجع سابق)

(٤)رواه الترمذي،أبواب الطلاق واللعان،باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق،٤٨٢/٣،ح١١٨٤،وقال :حسن غريب،وحكم عليه الألباني:حسن،ورواه أبوداود،كتاب الطلاق،باب في الطلاق على الهزل،٢٥٩/٢،ح٢١٩٤

(٥)ابن قدامة،عبدالرحمنبنمحمد،**الشرحالكبيرعلىمتنالمقنع**،د.ط(دارالكتابالعربيللنشروالتوزيع،د.ت)٢٧٤/٨- الشيرازي،**مرجع سابق**،٩/٣-العبدري،**مرجع سابق**،٣١٠/٥-الكاساني،**مرجع سابق**،٩١/٣

(٦)هو الحسين بن مسعود بن محمد،أبو محمد البغوي،الفقيه الشافعي،يعرف بالفراء،ويلقب محي السنة،كان إمامًا في التفسير والفقه والحديث،جليلاً ورعًا زاهدًا،مات سنة٥١٦ه،بمروالروذ،وقد جاوز ٨٠سنة.انظر=الداوودي،محمد بن علي،**طبقات المفسرين**،د.ط(بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت)١٦١/١-١٦٢

الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً لأنه لو قُبِلَ ذلك منه، لتعطلت الأحكام،وقال كل مطلِّق، أو ناكح، إني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج والله أعلم"[1]؛ لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به،[2]ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير؛ لأنه يبنى على ذلك اعتداد الزوجة، واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق؛ الذي خاطبها به الزوج ،ويصدق ذلك أيضًا بالنسبة إلى الزوجة المفوضة[3] بالطلاق من قبل زوجها حين العقد، جاز لها طلاق نفسها منه عن هذا الطريق[4].

ثانيًا: الطلاق عبر رسائل الجوال كتابة:الكتابة للزوجة بالطلاق عن طريق الهاتف النقال، فيه الخلاف القديـــم الذي ذكره الفقهاء بالطلاق بطريق الكتابة؛ فقد ذهب الظاهرية[5]،إلى أن الطلاق لا يقع بالكتابة، وقد احتجوا بما يلي:

١- أن اسم الطلاق قد ورد في القرآن الكريم على اللفظ لا على الكتابة. قال ابن حزم: " ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً "[6]وقال: قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}[7]، وقال الله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }[8]، وجه الدلالة:ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على الكتابة، إنما يقع ذلك على اللفظ به، فصح أن الكتابة ليس

---

(١)البغوي،**شرح السنة**،٢٢٠/٩

(٢)ابن عبد البر،**الكافي في فقه أهل المدينة**،٥٧٤/٢ -الزحيلي،**مرجع سابق**،٦٨٩٧/٩-٦٨٩٨

(٣) "التفويض هو جعل أمر الطلاق أو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه، ويشترط لوقوعه عند الشافعية تطليقها نفسها على الفور."انظر الشربيني،**مرجع سابق**،٤٦٥/٤-الشيرازي،**مرجع سابق**،٨/٣

(٤)الأشقر،مرجع سابق ، ص(١١٢).

(٥)-(٦) ابن حزم ،المحلى،(٤٥٤/٩).

(٧) سورة البقرة: آية (٢٢٩).

(٨) سورة الطلاق:آية (١).

(٩)البغوي،الحسينبنمسعود،**معالمالتزيلفيتفسيرالقرآن**،تحقيق : عبدالرزاقالمهدي،ط١(بيروت:دارإحياءالتراثالعربي، ١٤٢٠ هــ)١/٣٠٤- القرطبي،**الجامع للأحكام القرآن**،١٣٣/٣

طلاقًا حتى يلفظ به؛ إذا لم يوجب ذلك نص.[٩]وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة، وهي التي تبقى بعد كتابتها ويمكن قراءتها[١]؛كما يقع باللفظ مع خلاف فيما بينهم، في اشتراط النية في الكتابة أو عدم اشتراطها، وفيما إذا كانت بألفاظ صريحة، أم كانت بألفاظ كنائية.

الكتابة المستبينة عند الحنفية قسمان:

مرسومة وغير مرسومة ،فالأولى كمن يكتب إلى زوجته باسمها وعنوانها قائلاً: يا فلانة أنت طالق. وأما غير المرسومة فهي على خلاف ذلك كما لو كتب فلانة طالق أو زوجتي طالق دون أن يوجه الكتابة إليها. والفرق بين القسمين عندهم أن الكتابة المستبينة المرسومة إن كانت بألفاظ صريحة فلا يحتاج إلى نية، فلو ادعى أنه لم ينو طلاقًا لم يصدق. أما إن كانت بلفظ كناية فتحتاج إلى النية.

أما الكتابة غير المرسومة ؛فتُعَدُّ من الكنايات، فلا يقع بها طلاق إلا مع النية، سواء أكان بألفاظ صريحة ،أم بألفاظ كنائية ،فلو ادعى أنه لم ينو صدق في ذلك.

وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا لا. وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو [٢].

وذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[١]،إلى أن الطلاق يصح بالكتابة لكن إذا لم ينو بالكتابة الطلاق فلا يقع به شيء، وبعبارة صريحة عدوا الكتابة بالطلاق كناية ولو كان اللفظ صريحًا في الطلاق.

السرخسي،**مرجع سابق**،١٤٣/٦ -محمد عليش،**مرجع سابق**،٤٣/٤ -المنهاجي،محمدبنأحمد،**جواهرالعقودومعينالقضاة والموقعينوالشهود**،حققهاوخرجأحاديثها: مسعدعبدالحميدمحمدالسعدني،ط١(بيروت-لبنان:دارالكتبالعلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)١٠٢/٢ -الحجاوي،موسىبنأحمد، **الإقناعفيفقهالإمامأحمدبنحنبل**،تحقيق: عبداللطيفمحمدموسىالسبكي،د.ط(بيروت - لبنان :دارالمعرفة،د.ت)١٠/٤

(١)القنوجي،محمد صديق خان بنحسن**الروضةالنديةشرحالدررالبهية**،بدون طبعةأو تاريخ(دار المعرفة)(١٤٧/٢)

(٢)ابن عابدين، **مرجع سابق**،(٢٤٦/٣).

(٣)الخرشي،محمد بن عبد الله ، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط.ت(بيروت: دار الفكر للطباعة)٤٩/٤

(٤)المزني،إسماعيلبنيحيىبنإسماعيل،**مختصرالمزني (مطبوعملحقابالأمللشافعي)**،(بيروت:دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)٢٩٦/٨

(٥)ابن قدامة،**المغني**،٤٨٦/٧

قال الخرشي: « إن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرها أنه طلقها وهو عازم على ذلك فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة »[٢].وجاء في مختصر المزني[٣]: « ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقًا إلا بأن ينويه».وقال النووي: « قال أصحابنا كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصريح »[٤].

وقال ابن قدامة في المغني: «وإن كتب طلاق امرأته ونوى طلاقها وقع وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع»[٤].الترجيح:والراجح هو أن الطلاق يقع[٥] إذا كانت الكتابة

---

(١) الخرشي ،**مرجع سابق**،٤٩/٤.وهو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي،أول من تولى مشيخة الأزهر،نسبته إلى قرية يقال أبو خراش،من البحيرة بمصر،كان فقيها ورعا،أقام وتوفي بالقاهرة(١٠١٠ه-١١٠١ه)انظر= الزركلي،**مرجع سابق**،٢٤٠/٦-٢٤١

(٢)المزني،**مرجع سابق**،٢٩٦/٨.

(٣)النووي،**المجموع**،(١٦٦/٩).

(٤)ابن قدامة،**المغني**،(٤٨٦/٧).وهوعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بْن مقدام بْن نصر بْن عَبْد اللَّهِ المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الِإمام، شيخ الإِسْلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أَبُو مُحَمَّد،ولد فِي شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل،وتوفي فِي جمادى الأولى سنة تسع وتسعين وخمسمائة بهمدان.انظر=ابن رجب،عبدالرحمنبنأحمد،**ذيلطبقاتالحنابلة**،تحقيق: دعبدالرحمنبنسليمانالعثيمين،ط١(الرياض: مكتبةالعبيكان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)٢٨١/٣-٢٩٨

(٥) البليهد،مرجع سابق

(٦)وأما قول الظاهرية أن الطلاق لا يقع بالكتابة؛ لأن اسم الطلاق فهذا تشدد لا مبرر لــه؛ لأن القصد من اللفظ هو التعبير عن إرادة الزوج في مفارقة زوجته وهذا التعبير قد يكون بالألفاظ كما يكون بالكتابة وخاصة إن كان الزوج غائبًاورد في القرآن باللفظ لابالكتابة وأما جعل الجمهور من الفقهاء الكتابة بالطلاق كناية ولو كان اللفظ صريحًا في الطلاق وكانت الكتابة مستبينة ومرسومة فهذا تحكم لا مبرر لــه؛ لأن الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة وبلفظ صريح في الطلاق فلماذا لا نحكم بوقوع الطلاق؟.وبهذا يتضح أن الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية كتابة يقع إذا كانت الكتابة مستبينة ومرسومة وبلفظ صريح في الطلاق، فإن كانت مستبينة ومرسومة ولكنها بلفظ غير صريح في الطلاق فلابد أن يسأل المطلق عن نيته. وأما إن كانت الكتابة غير مستبينة ولا مرسومة فإن المطلق يسأل عن نيته فإن أراد الطلاق وقع وإلا فلا.

مستبينة ومرسومة وكانت بألفاظ صريحة نوى أو لم ينو؛ لأن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية فلو ادعى أنه لم ينو طلاقًا لم يصدق.[٦]ولا شك أن كتابة الطلاق في معنى التلفظ به فهي عمل يترتب عليه الحكم لقولهصلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل)).[١]وقد قضت المحكمة الشريعة الابتدائية في شرق جومباك بماليزيا بأن "الطلاق عبر رسائل المحمول يعتبر نافذًا بشرط تحقق المحكمة من حدوثه."[٢]والأحوط عند استخدام رسائل الجوال في مسألة الطلاق،أن يسأل الزوج عن نيته،إن كان يقصد طلاقًا ،أو تهديدًا،أو كيدًا ،أوما شابه ذلك.[٣]ومع ذلك ،فإن من العلماء المعاصرين ،من يرى أن الطلاق برسائل الجوال لايقع ،وأنه أمر مبتدع فيه.[٤]

والخلاصة:الطلاق يقع عبر رسائل الجوال بشروط:١-أن يكون المرسل هو الزوج والمستقبل الزوجة.

٢-أن يكون بلفظ صريح ،بعيدًا عن الاحتمالات المختلفة.

٣-من باب الاحتياط سؤال الزوج عن نيته أوقصده،خروجًا عن المكائد أو المقاصد الأخرى.

---

(١)رواه النسائي،كتاب الطلاق،باب من طلق من نفسه،١٥٦/٦،ح٣٤٣٣ ،وقال الألباني:صحيح،ورواه الترمذي،أبواب الطلاق واللعان،باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته،٤٨١/٤،ح١١٨٣،وحكم الألباني بصحته.

(٢)زوزو،د.فريدة صادق،**أثر التكنولوجيا في النظر الفقهي"الطلاق بالهاتف النقال نموذجًا"**،الاثنين ٢٨ شوال ١٤٢٦الموافق 05 ديسمبر ٢٠٠٥،(http://islamtoday.net)

(٣)الرفاعي،خالد عبد المنعم،**الطلاق عبر رسائل الجوال**،طريق الإسلام(مرجع سابق)

(٤)جريدة الشرق الأوسط،**الطلاق عبر(إس.إم.إس)أو الانترنت،هل يجوز شرعًا**،العدد ١٠٦٤٩،الخميس ١٦ محرم ١٤٢٩ هـ ٢٤ يناير ٢٠٠٨ (http://www.aawsat.com)

المبحث الثالث

استخدام الجوال في مسألة القذف

تعد وسائل التقنية الحديثة "أداة ذات حدين"، من خلال استخدام الرسائل النصية ورسائل الوسائط المتعددة،في الهاتف النقال؛ لإرسال سيل من كلمات القذف والسب والشتم؛ ؛إما انتقامًا أو تشفيًا،أوحسدًا، وبغيًا،وانتشر ذلك في المجتمع ،وخاصة عند ضعاف النفوس من الناس.

وتصوير ذلك:القذف يمكن أن يكون بالقول، أو الإشارة ،أو الكتابة،وانتشر عن طريق الكتابة ،حضورًا أو غيابًا عبر المواقع الالكترونية ؛كالمنتديات، وشبكات التواصل الاجتماعي، والصحف الالكترونية ،والبريد الالكتروني،إضافة لرسائل الجوال ،والذي يسمى ب"القذف الالكتروني"[(١)] فما حكم الشرع حول ذلك،ويتضح بالآتي:

:وقبل ذلك لا بد من التنبيه على أنه لا يجوز تناول عرض المسلم بقذف أو غيره، كما لا تجوزأذيته بشتم أو نحوه ،عَنْ ابْنِ عُمَرقَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ:((مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ)).[(٢)]2

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))[(٣)]

---

(١)العيسى،نوال العيسى،**القذف الالكتروني بأسماء وهمية**،جريدة الرياض(صحيفه الكترونية)،العدد(١٦١٧٠) ، ١٥ القعدة/١٤٣٣-١أكتوبر٢٠١٢(http://www.alriyadh.com)

(٢)رواه الترمذي،كتاب أنواع البر والصلة،باب ما جاء في تعظيم المؤمن،٣٧٨/٤،رقم الحديث٢٠٣٢،وقال الألباني :حديث حسن صحيح

(٣)رواه مسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه،١٩٨٦/٤،رقم الحديث٢٥٦٤

(٤)مجمع اللغة العربية بالقاهرة،**المعجم الوسيط**،٧٢١/٢

ولا بد من معرفة معنى القذف قبل بيان الحكم:
القذف في اللغة ، فإن معناه : الرمي بقوة .[٤]
شرعًا: هو نسبة آدمي، مكلف، غيره حرًا، عفيفًا، مسلمًا، بالغًا، أو صغيرة تطيق الوطئ، لزنى، أو قطع نسب مسلم.[1]

حكم القذف والقذف بالكتابة عن طريق الوسائل الحديثة:والقذف محرم ،باتفاق العلماء، بل من كبائر الذنوب ؛إذا كان المقذوف محصناً وعفيفاً عن الزنى؛بالأدلة التالية:-
قال الله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٢].
ووجه الدلالة: ذكر الله تعالى الوعيد الشديد على رمي المحصنات. فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَالْمُحْصَنَاتِ) أي: العفائف عن الفجور (الْغَافِلاتِ) الاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن لُعِنُوا الدنياوأكد اللعنة بأنها متواصلة في (فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير عليهم في الدارين (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وهذا زيادة على اللعنة، أبعدهم عن رحمته، وأحل بهم شدة نقمته.[٣]
-وقال النبي صلى الله عليه وسلم :((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ،قالوا:يارسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ))[٤].
وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باجتناب الموبقات:أي المهلكات،بمعنى أنها تهلك مرتكبها[٥]،ومن الموبقات قذف المحصنات،والأمر دال على الوجوب ،ولاصارف له من هذا المعنى ؛فبقي على وجوبه.

---

(١)أبو حبيب،**مرجع سابق**،٢٩٧/١
(٢)سورة النور:آية٢٣
(٣)الشوكاني،**فتح القدير**،٢١/٤ -السعدي ،**مرجع سابق**،٥٦٣/١
(٤)رواه البخاري،كتاب الوصايا،بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}،١٠/٤،ح٢٧٦٦،ومسلم،كتاب الايمان،بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا،٩٢/١،ح٨٩
(٥)العسقلاني،**فتح الباري**،١٨٢/١٢
(٦) البهوتي،**كشاف القناع**،١٠٤/٦ -الماوردي،**الحاوي الكبير**،٢٥٣/١٣ -الخرشي،**شرح مختصر خليل**،٨٥/٨ -ابن نجيم،**مرجع سابق**،٣١/٥ -ابن حزم،**المحلى**،٢١٩/١٢

الإجماع:أجمعت الأمة المحمدية على تحريم القذف،وأنه كبيرة من كبائر الذنوب،للأدلة الكثيرة الواردة في أمر ذلك.[٦]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة :"قذف المسلم لأخيه لا يجوز ، وهو كبيرة من الكبائر ، يجب التوبة من ذلك ، وطلب العفو من المقذوف ، ومن حقه إذا لم يعف أن يطالبه شرعابحقه".[1]

وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصناً ، وهو أن يجلد ثمانين جلدةً [٢]، لقول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[٣]

وقد كُلِّفَ القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء ، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة ، ولا تُقبل له شهادة ، وهو من الفاسقين إلا أن يتوب أو يقام عليه الحد، فإنه يرتفع عنه لقب الفسق،وتقبل شهادته[٤]على الراجح،فكانت الحكمة من مشروعية حد القذف،منع الترامي بالفاحشة.[٥]

---

(١)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،**مرجع سابق**،٧٦/٢٢

(٢) الغنيمي،عبد الغني بن طالب ،**اللباب في شرح الكتاب**،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،د.ط(بيروت – لبنان:المكتبة العلمية،د.ت) – ١٩٥/٣–النفراوي،أحمد بن غانم ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،د.ط(دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)٢١٠/٢–البهوتي،**شرح منتهى الارادات**،٣٥٢/٣- الشيرازي،**مرجع سابق**،٣٤٥/٣

(٣)سورة النور:آية٤

(٤)على قول الجمهور،بخلاف الأحناف.انظر=الشافعي،**الأم**،٢٢٥/٦–ابن رشد،**بداية المجتهد**،٢٢٦/٤ –ابن قدامة،**المغني**،١٧٨/١٠–داماد أفندي،عبدالرحمنبنمحمد،**مجمعالأنهرفيشرحملتقىالأبحر**،د.ط(دارإحياءالتراثالعربي،د.ت)١٩٦/٢

(٥)ومن الحكمة أيضًا:. صيانة أعراض الناس عن الانتهاك ، وحماية سمعتهم من التدنيس لئلا تحصل عداءات وبغضاء ، وربما تحصل حروب بسبب الاعتداء على العرض وتدنيسه . تتريه الرأي العام من أن يسري فيه هذا القول ، ويسمعه الناس بآذانهم .منع إشاعة الفاحشة في المؤمنين ، فإن كثرة الترامي بها ، وكثرة سماعها ، وسهولة قولها ، يجرئ السفهاء على ارتكابها.انظر=اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،**مرجع سابق**،٣١/٢٢

(٦)العسقلاني،**فتح الباري**،١٨١/١٢

ولا فرق بين أن يكون القاذف، أو المقذوف رجلًا أو امرأة،قال ابن حجر رحمه الله:"[٦]
"وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال
حكم قذف المحصنة منالنساء"

ولا يثبت حد القذف على القاذف، إلا بإقراره بالقذفبأنه قاذف[1] ،أو شهادة رجلين عدلين ، وأما مجرد الدعوى فلا يثبت بها القذف أو غيره ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي،واليمين على المدعى عليه))[2]

وجاء في الموسوعة الفقهية: يثبت القذف بشهادة شاهدين عدلين... إلى آخر الكلام.
والكتابة لا يثبت بها القذف شرعا ولو كانت من أخرس. [٣]

وجاء في مطالب أولي النهى: فمن قذف وهو -أي: القاذف- مكلف مختار ولو أخرس وقذف بإشارة مفهومة لا بكتابةولو في دار الإسلام[٤]

فإذا كانت الكتابة لا يثبت بها القذف من الأخرس ،فهي أحرى أن لا يثبت بها من الناطق، كما أنه لو كان كلاماً وليس كتابة ،فإنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين أو إقرار.

فعلم أن الرسائل المذكورة لا يثبت بها حد القذف، مع التنبيه على أن الحدود الشرعية لا يقيمها إلا السلطان، أو نائبه[٥]،فإذا لم يثبت الحد ،فالتعزير[٦]والله تعالى أعلم

---

(١)الجزيري ،عبد الرحمن بن محمد عوض ، **الفقه على المذاهب الأربعة**،ط٢ (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)١٨٩/٥ – محمد صديق خان،مرجع سابق،٢٨٢/٢

(٢)رواه الترمذي،أبواب الأحكام،بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ،٧١٨/٣،ح١٣٤١ وقال الألباني:حديث صحيح.

(٣)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،**الموسوعة الفقهية الكويتية**،ط١(مصر:مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)١٣/٣٣

(٤) السيوطي ،**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ١٩٤/٦

(٥)مركز الفتوى(إسلام ويب)،مرجع سابق،**هل يثبت القذف برسالة عبر الهاتف النقال**، رقم الفتوى: ١٥٠٢٤٣،
الثلاثاء ٢ ربيع الآخر ١٤٣٢ - ٨-٣-٢٠١١

(٦)ملا،**مرجع سابق**،٧٤/٢

الفصل الخامس:استخدام الهاتف النقال في مسائل متفرقة

وفيه أربعةمباحث:

المبحث الأول:استخدام الجوال أثناء قيادة السيارة

المبحث الثاني:استخدام لقطة الجوال

المبحث الثالث:استخدام جوالات الآخرين ورسائلهم

المبحث الرابع :محادثة الرجل للمرأة الأجنبية بالجوال

المبحث الأول

استخدام الجوال أثناء قيادة السيارة

كثيرًا ما تقع حوادث قاتلة، سببها قيام البعض باستخدام الهاتف الجوال أثناء القيادة،وذلك عن طريق إرسال الرسائل ،أوالاتّصال، أو استقبال المكالمات، والذي يمكن أن يكون السبب في فقد التركيز،أو التقليل منه،عند القيادة؛مما يسبب الوقوع في الحوادث،ومن ثم إزهاق النفس أو إضرارها ضررًا دائمًا أو مؤقتًا، لكن ما حكم الشرع حيال ذلك.

وتصوير المسألة:استخدام الهاتف النقال ،من اتصال ،أو إرسال الرسائل ،أو قرآءتها،أو التصوير،أو الانشغال بالبرامج الخاصة بالهاتف،أثناء قيادة السيارة؛مما يسبب الكثير من المخاطر،التي لا تحمد.

حكم استخدام الجوال عند قيادة السيارة:

أفتى العلماء المعاصرون بعدم جواز استخدامه،[١] عند قيادة السيارة،وقد أوصل بعضهم إلى التحريم.[٢]

وأدلتهم في عدم الجواز:أن من قواعد تسيير المركبات: عدم استخدام الجوال أثناء القيادة، فيلزم امتثال هذه القواعد؛ لما في مخالفتها من تعريض النفس والغير للخطر،وإن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، واجبٌ شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات، بناءً على دليل المصالح المرسلة.[٣]

---

(١)مركز الفتوى(إسلام ويب)، مرجع سابق،**حكم التحدث في الهاتف أثناء القيادة**، الإثنين ١١ ربيع الأول ١٤٣٥ - ١٣-١-٢٠١٤، رقم الفتوى: ٢٣٦٣٥٣

(٢)القحطاني ،علي القحطاني،**الشيخ خلف المطلق يحرم استخدام الجوال أثناء قيادة السيارة**،صحيفة صدى الإلكترونية،(http://www.slaati.com)– 2013/12/31

(٣)مركز الفتوى(إسلام ويب)،**مرجع سابق**،رقم الفتوى٢٣٦٣٥٣ – ابن عثيمين،**مرجع سابق**،٤٣٢/٢٣

والدليل قوله تعالى:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[١]وجه الدلالة:أمر الله عزوجل بطاعة العلماء والفقهاء أهل الدين ،كما أمر بطاعة الأمراء والسلاطين،حيث أمرهم بأداء الأمانه في الرعية،وأوجب حسن طاعتهم على العباد.[٢]

وقد تنادى العقلاء في كل أرجاء الأرض إلى ضرورة التشديد في العقوبة؛ لمنع استعمال تبيَّن بها أن التأثير السلبي "الجوال أثناء القيادة ، وقد قامت أبحاث ميدانية في " بريطانيا !لاستعمال الجوال يفوق ما تحدثه الخمور من تأثير على قدرة السائق في التحكم بالسيارة. وهذه الأبحاث بيَّنت أن قائد السيارة؛ الذي يستعمل الهاتف الجوال أثناء القيادة أقل تحكماً بالقيادة بنسبة ثلاثين بالمائة، بالمقارنة بمن يقودها وهو في حالة السكر !!، أما بالمقارنة مع الشخص العادي فإن تحكم من يستعمل الهاتف الجوال أثناء القيادة أقل بنسبة خمسين بالمائة بل إن بعض الخبراء يقولون : إن استعمال السائقين للجوال أثناء قيادة سياراتهم؛ حتى ولو كان عن طريق سماعات الأذن، فإنه يضاعف احتمالات وقوع حوادث بنسبة ٤٠٠ بالمائة[٣][1]ومما لا شك فيه أن استعمال السائق للجوال أثناء قيادة السيارة مما يسبب حوادث قد تؤدي إلى إزهاق أرواح ، فضلاً عن إتلاف أموال.

وقد جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي[٤]:"الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأحد أن يفعل فعلا يضر بآخر، فإن أضر بفعله أحدًا، فالأصل أنه ضامن، إلا في حالات وإن هذا الأصل ثابت بنصوص القرآن والسنة".

---

(١)سورة النساء:آية ٥٩

(٢)الثعلبي،أحمدبنمحمد،**الكشفوالبيانعنتفسيرالقرآن**،تحقيق: الإمامأبيمحمدبنعاشور،مراجعةالأستاذنظيرالساعدي،ط١(لبنان- بيروت:دارإحياءالتراثالعربي،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)٣/٣٣٤-٣٣٥

(٣) وانظر تفصيل ذلك في " جريدة الوطن " القطرية ، الأربعاء ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٥) -(http://www.al-watan.com)

(٤)منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة،**مرجع سابق**،٨/٦٥٣

١-من القرآن الكريم:ذلك قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}[١]

وجه الدلالة:وقد أشارت الآية الكريمة، إلى أنه قد اختلف نظر كل من داود وسليمان عليهما السلام في وجه الحكم في هذه القضية، دون أن يذكر القرآن الكريم تفصيل حكمهما، وقد صرح باستحسان رأي سليمان عليه السلام،وتنبئ عن مبدأ عام، وهو أن الذي يحدث ضررًا بنفس الآخر أو بماله، فإنه يضمن له ذلك الضرر.[٢]

٢-وأما السنة النبوية، على صاحبها الصلاة،والسلام، فإن أصرح ما ورد في هذا المعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[٣]

وإن هذا الحديث الشريف قد قرر مبدأً من مبادئ الشريعة الإسلامية من نفي الضرر، وحرمة ما يسببه. وإن الحديث إذا أمعن النظر فيه، لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوضح هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنه عليه الصلاة والسلام ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب من إضرار غيره، كذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن ينفي عن المصاب الضرر الذي أصابه، إما برده إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر، وتأدية الضمان إليه، ليكون عوضا عما خسره.[٤]

ومن قال بالتحريم استدلوا :بأن الشرائع الربانية جاءت بحفظ الضرورات الخمس : الدين والعقل والنفس والمال والعرض [٥]، ومما لا شك فيه أن الالتزام بقواعد السير وأنظمة

---

(١)سورة الأنبياء:آية٧٨ - ٧٩

(٢)ابن عطية،عبد الحق بن غالب ،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**،تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد،ط١(بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٢٢ه)٩١/٤

(٣)رواه ابن ماجه،كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،٧٨٤/٢،ح٢٣٤٠،وصححه الألباني -وراه الامام أحمد في مسنده بإسناد ضعيف،٢٦٧/٣،ح٢٨٦٦،وذكر في التمهيد لما في الموطأ،٢٣٠/١٠،ح٣١

(٤)الزرقا،أحمد بن محمد،**شرح القواعد الفقهية**،ط٢(دمشق-سوريا:دار القلم،١٤٠٩ه-١٩٨٩م)١٦٥/١-١٦٦

(٥)الشاطبي،**مرجع سابق**،٣١/١ – القحطاني،**مرجع سابق**

المرور مما يساهم في الحفاظ على النفس والمال ، وعليه : فإن الشريعة الإسلامية تُلزم المسلمين بالالتزام بهذه القواعد والأنظمة ، وخاصة أنه ليس فيها ما يخالف الشرع ، إنما هي للحفاظ على ممتلكات الناس وأرواحهم،وليست في مخالفة هذه القواعد والأنظمة مما يعود ضرره على السائق وحده ، بل إنه يتعدى ذلك إلى غيره من الناس ، فالحوادث التي تحصل في الطرق نتيجة مخالفة تلك القواعد والأنظمة يكون فيها – غالباً – أطراف متعددة ، وهذا يزيد من مسئولية المخالف، ويشغل ذمته بأحكام متعددة ؛كالدية، والصيام، وتعويض الضرر وغيرها،وكل هذا يدل على التحريم،وتعزير المخالف بدفع الغرامة المالية جائز شرعاً.[1]

الترجيح:ولعل الراجح :هو عدم جواز استخدام الهاتف النقال،عند قيادة السيارة،منعًا من الإخلال في القيادة،وعدم التحكم الكامل فيها؛مما يؤدي إلى عواقب لا تحمد عقباها؛لكن كونه يصل إلى التحريم ،يحتاج إلى دليل قوي يدعمه،ولادليل واضح لذلك.

---

(١) وهو قول الحنفية، والمالكية ،انظر =الرعيني،**مرجع سابق**،٦/ ٣٢٠–الزيلعي،مرجع سابق،٣/٢٠٨،وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، بل قد ذكر ابن القيم رحمه الله أدلة كثيرة على جواز التعزير بالمال وعَمِل بها ،انظر=ابن القيم،محمد بن أبي بكر،**الطرق الحكمية** ،د.ط(مكتبة البيان،د.ت)١ /٢٢٥ ونقل كلام شيخ الإسلام فيه ، ورد على من قال بنسخه قال : " وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت==نسخها بحجة الخلفاء بعده "انظر=العظيم آبادي،محمد أشرف بن أمير،**حاشية ابن القيم في تهذيب سنن أبي داوود**،ط٢(بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١٥ه)،٤ / ٣١٩

المبحث الثاني

استخدام لُقطة الجوال

جهاز الجوال ،إن سقط من يد صاحبه،في مكان ما،فهل للغير من سبيل،من أن يلتقطه ،أو يتملكه،دون الرجوع إلى مالكه الأصلي،فما نظر الشرع في ذلك.

وتصوير المسألة:قبل البيان للحكم ،لابد من الإفصاح عن معنى اللقطة في الشرع:كل مال ضل عن ربه والتقطه غيره،والشئ الذي لايعرف صاحبه إن كان آدميًا فهو لقيط،وإن كان حيوانًا فهو ضالة،وإن كان غير ذلك فهو لقطة.[(١)]،والجوال من ضمن اللقطة ،إذا ضل عن صاحبه،وأما الحكم في الدين فهو كالآتي:مذهب الحنفية والشافعية هو استحباب اللقط،وعند المالكية،والحنابلة هو كراهة اللقط.[(٢)]وقد يكون اللقط دائراً على الأحكام التكليفيه الخمسة.[(٣)]قال الحافظ ابن حجر :" ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يدخل باختلاف الأشخاص والأموال فمتى رجّح أخذها فوجب، أو استحب، ومتى رجّح تركها حرم ،أو كره وإلا فهو جائزً.[(٤)]

---

(١)التويجري،محمد بن إبراهيم،**موسوعة الفقه الاسلامي**،ط١(بيت الأفكار الدولية،١٤٣٠ه-٢٠٠٩م)٣/٦١٣

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام**،بدون طبعة وبدون تاريخ(دار الحديث)،٢/١٣٧ -ابن عابدين،**مرجع سابق**،٤/٢٧٥-٢٧٦ - النووي،**المجموع**،١٥/٢٤٩

(٣)ابن عبد البر،**الاستذكار**،٧/٢٤٥-٢٤٦ – الماوردي،**مرجع سابق**،٨/١٢.

١،-اللقط الواجب: إذا خيف على المال الضائع، وتعين اللقط طريقاً لحفظها.٢-اللقط المندوب: عند عدم الخوف عليها، ووثوقه بنفسه وقدرته على التعريف.

٣-اللقط المحرم: عندما يأخذ الملتقط المال الضائع لا لحفظه ورده إلى صاحبه بل لتملكه.

٤-اللقط المكروه: إذا التقطها الفاسق لئلا تسوّل له نفسه الخيانة فيقع في الإثم، أي بمعنى يلتقطها من يشك في أمانة نفسه.٥-اللقط المباح: إذا استوى الترك واللقط.وانظر=الزحيلي،أ. د. وَهْبَةبنمصطفى ،**الفِقْهُالإسلاميُّوأدلَّتُهُ**،ط٤(سوريَّة–دمشق:دار الفكر)٦/٤٨٥٧

(٤)ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،بدون طبعة(بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩)كتب رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،٥/٩٢

وهوشهاب الدين أبو الفضل ،أحمد بن علي الكناني العسقلاني،محدث مشهور،وفقيه شافعي،ومؤرخ،ولد في مصر القديمة،(١٣٧٣-١٤٤٩) انظر=نخبة من العلماء،**الموسوعة العربية الميسرة**،٤٢ص

وجوب تعريف اللقطة:معنى التعريف : إشاعة الخبر في الناس حتى يمكن وصول علمها إلى صاحبها،ويشهد أنه أخذها ليردها[1].

وصورته: بأن يذكر للناس عنها ولا يبين أوصافها بل يذكرها بوصف عام، وأجاز الحنابلة ذكر جنسها من ذهب أو فضة، وقال الشافعية :يفصل ذكر بعض أوصافها ،ويحرم استيعابها ،والأولى الأخذ بالاحتياط،و الإيغال في الإبهام[2]

ويؤخذ وجوب التعريف،إلا ما استثني[3]من رواية عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[4]، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ،فَقَالَ: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ:((لَكَ، أَوْلِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ))، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: ((مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا

---

(١) أبو المعالي ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،ط١(بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)٤٣٧/٥

(٢)ابن قدامة،**المغني**،٧٦/٦ - الماوردي،**مرجع سابق**،١٤/٨

(٣)ويستثنى من هذا الوجوب ما يلي:

١-ما يعلم أن مالكه لا يطلبه،كقشر الرمان أو النوى، ونحو ذلك مما يرميه الناس ،ولكنه إذا وجده في يد الملتقط فله أن يأخذ لأن إلقاءه يفيد إباحة الإنتفاع به من ملتقطه،ولا يفيد التمليك ،وملك المبيح لا يزول بالإباحة ،وإن كان للمباح له الإنتفاع به.انظر =ابن عابدين،**مرجع سابق**،٢٧٨/٤وعند الحنابلة يملكه الملتقط لأن صاحبه تخلى عنه.

٢-اللقطة التافهة إذا كانت مما يؤكل ،ويتسارع إليها الفساد كالتمرة ،ونحوها لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم مر بتمرة في الطريق فقال : " لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها". رواه البخاري،كتاب في اللقطة،باب إذا وجد تمرة في الطريق،١٢٥/٣ برقم ٢٤٣١ ، ومسلم،كتاب الزكاة،باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم،٧٥٢/٢ برقم١٠١٧)،فظاهر الحديث يدل على عدم اشتراط التعريف ،وهذا مذهب الحنابلة ،والشافعية . انظر ابن قدامة،**المغني**،(٧٦/٦)،النووي ،**المجموع**،٢٥٦/١٥

٣-اللقطة اليسيرة إذا لم تكن مما يؤكل، فهذه لا يجب تعريفها عند المالكية ،والحنابلة ،وهو مما لا تتبعه همة أوساط الناس .انظر=ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر،**جامع الأمهات**،٤٥٩/١-٤٦٠ – المرداوي،**مرجع سابق**،٣٩٩/٦-٤٠٠.

(٤)وهو زيد بْن خَالِد الجهني يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أَبُو زرعة، وقيل: أَبُو طلحة،سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان معه لواء جهينة يَوْم الفتح،وتوفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين.انظر=ابن الأثير،**مرجع سابق**،٣٥٥/٢

سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا))[1] ، وقد قال بهذا الجمهور[2].

وقد ورد في السنة ما يدل على تحريم أخذ اللقطة بنية التملك ،وعدم التعريف[3].

---

(١)الحديث رواه مسلم ،كتاب اللقطة،١٣٤٦/٣،رقم الحديث١٧٢٢ ، و رواه أحمد في المسند ،٤٩٢/١١،رقم الحديث٦٨٩١

(٢)النووي ،**المجموع** ،٢٦٣/١٥ – ابن قدامة،**المغني** ٧٤/٦ –

القحطاني،عبدالرحمنبنمحمدبنقاسمالعاصمي،ا**الإحكامشرحأصولالأحكام**،ط٢(١٤٠٦ه)،٣٥٠/٣-الصنعاني،**سبل السلام**،١٣٨/٢ – الشوكاني،**نيل الأوطار**،٤٠٧/٥ –

،السيوطي،عبدالرحمنبنأبيبكر ،**الديباجعلىصحيحمسلمبنالحجاج**،تحقيق:

أبواسحقالحوينيالأثري،ط١(المملكةالعربيةالسعودية–الخبر: دارابنعفانللنشروالتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)٣٣١/٤

(٣)فمن ذلكم ما رواه مسلم عن زيد بن خالد مرفوعا : " من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ".كتاب اللقطة،باب في لقطة الحاج،١٣٥١/٣،رقم الحديث١٧٢٥ (ضال: بمعنى مائل عن الحق ، ،والسوط ،والحبل،وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به "،ولكن يرد عليه ما رواه أحمد أيضا من حديث يعلى بن مرة مرفوعا : " من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام"،١٠٨/٢٩،رقم الحديث١٧٥٦٦ و زاد الطبراني: "فإن جاء صاحبها ،وإلا فليتصدق بها ."٣٥٣/٢ رقم الحديث٢٢٠٨, وقال الشوكاني : " وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ،وقد صرح جماعة بضعفه ،فإذا صح هذا الحديث حمل هذا الحديث على الذي قبله فيكون تعريف اللقطة اليسيرة ثلاثة أيام حملا للمطلق على المقيد".(نيل الأوطار ٤٠٣/٥-٤٠٤)

قال النووي : "أما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان ".(شرح مسلم٢٢/١٢)

(٤)ابن الهمام،محمدبنعبدالواحدالسيواسي،**فتحالقدير**،بدون طبعة أو تاريخ(دار الفكر)،١٢١/٦

الدسوقي،**مرجع سابق**،١٢٠/٤ – الرملي ،مرجع سابق ،٤٤٠/٥ابن مفلح،**المبدع في شرح المقنع**،١٢٥/٥،.،وكذلك هو مذهب الظاهرية .انظرابن حزم،**المحلى**،١١/٧

(٥)وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل، ثم القاهري الحنفي،ولد سنة٧٩٠ه وتوفي سنة٨٦١ه،إمام في التفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والبديع والمنطق

والجدل...انظر=الشوكاني،محمدبنعليبنمحمدبنعبدالله،**البدرالطالعبمحاسنمنبعدالقرنالسابع**،د.ط(بيروت:دارالمعرفة)٢٠١/٢-٢٠٢

مدة التعريف: الأصل في مدة التعريف سنة كاملة وهو ما دل عليه حديث خالد بن زيد في قوله صلى الله عليه وسلم :"..عرفها سنة."، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومذهب الظاهرية[٤].قال ابن الهمام[٥]:"و اعلم أن الأمر بتعريفها سنة يقتضي تكرار التعريف عرفا ،وعادة ،وإن ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة،ولكن يجب حمله على المعتاد من أنه يفعله وقتا بعد وقت ،ويكرر ذلك كلما وجد مظنة[١]".

أماكن التعريف :يجري التعريف في الأماكن التي يظن فيها بلوغ خبرها الى صاحبها ،و أُولى هذه الأماكن مكان التقاطها [٢]،و يعرف في: مجامع الناس كالأسواق ،وأبواب المساجد[٣]،وفي عصرنا الحاضر في، الصحف ،الإعلانات الكبيرة المعلقة ،الإذاعة.

و أما لقطة الحرم؛ فإنه لا يأخذها إلا بشرط أن يعرفها دائمًا، ولا يتملكها[٤]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ))[٥]

والخلاصة:لايجوز التقاط الجوال،إلا بعلة التعريف،ثم يتملكه بعد سنة من التعريف،إن لم يجد صاحبه ،إلا لقطة الحرم ،فلا يلتقط إلا لتعريف دائم من غير تملك،والله تعالى أعلم.

---

(١)ابن الهمام،**مرجع سابق**،١٢٢/٦

(٢)الثعلبي ،مرجع سابق،١٧٦/٢

(٣)ابن نجيم،**مرجع سابق**،١٦٤/٥ - خليل ،خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر العلامة خليل**،تحقيق: أحمد جاد،ط١(القاهرة:دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)٢١٦/١ – الشافعي،**الأم**،٧٢/٤ - الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله ، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل**،(دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.)٨٢/١ – ابن حجر ،**فتح الباري**،٨٢/٥

(٤)القنوجي ،**مرجع سابق**،٢٤٤/٢

(٥)رواه البخاري،كتاب في اللقطة،باب كيف تعرف لقطة مكة،١٥٢/٣،رقم الحديث٢٤٣٣

المبحث الثالث

استخدام جوالات الآخرين ورسائلهم

قد يعتري على البعض حب الفضول،والاستطلاع على أمور الآخرين،مما يقوده إلى استخدام أدوات غيره ،دون إذن مسبقٍ منه،من غير اكتراث على حرمات الآخرين،من أسرار وخبايا قد لا يريد إفشاءها بأي حال.وتصوير المسألة:هو استعمال جوالات الآخرين ،وقراءة رسائلهم ،وفحص المحتويات،بلا علم من أصحابها،فما حكم ذلك شرعًا.

حكم استخدام جوالات الآخرين ورسائلهم:

أفتى العلماء المعاصرون ،بعدم جواز استخدامها دون إذن صاحبها[1]،والدليل على ذلك قوله تعالى:{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون}[2].فهذه الآية فيها دلالة على أن للرجل أن يأكل من مال قريبه أو وكيله أو صديقه ما يعلم أن نفسه طيبة له به[3]فالمسألة راجعة إلى إذن صاحب المال، وإذنه إما أن يكون صريحاً ؛ بأن يقول:(أبحت لمن أراد استخدام أشيائي ما يريد)، أو

---

(١)العدني،رأفت الحامد،**الجوال مسائل وأحكام** ،ملتقى أهل الحديث،٢٠١٠/٨/٧

(http://www.ahlalhdeeth.com)

(٢)سورة النور:آية٦١

(٣)القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**،٣١٦/١٢

(٤)الشاشي،أحمد بن محمد بن إسحاق ، **أصول الشاشي**، بدون طبعة أو تاريخ(بيروت: دار الكتاب العربي)**٨٥/١**

يكون إذناً معروفاً باطراد العرف والعادة، فيكون معروفاً من عادة هذا الرجل أو عرفه، أنه لا يمانع من استعمال الغير لأدواته، وهو الإذن[٤] العرفي، يقوم مقام الإذن الحقيقي.

وقوله تعالى: { "يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أموالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ منكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِن اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[١]ووجه الدلالة:جاء فيها أن الله أمر بالمحافظة على المال ،بأقوم الطرق،وأعدلها،لذا منع من أخذه بغير حق شرعي.[٢]

ومن السنة:قال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)).[٣]وقوله صلى الله عليه وسلم :((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)).[٤]وجه الدلالة:أنه يجوز لكل أحد أن يأخذ من مال غيره حاضراً أو غائباً، سواء كان هذا المأخوذ نقداً أو طعاماً أو غيرهما، إذا علم رضا صاحبه ولو بقرينة قوية تفيد رضاه، أما إذا شك فلا .[٥]

فإذا علم طيب نفس المالك بالقول أو بالقرينة القوية جاز الأخذ بدون علمه، جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: "وسئل بما لفظه هل يجوز الأخذ بعلم الرضا من كل شيء أم مخصوص بطعام الضيافة؟ فأجاب: بقوله :الذي دل عليه كلامهم أنه غير مخصوص بذلك، وصرحوا بأن غلبة الظن كالعلم في ذلك، وحينئذ فمتى غلب ظنه أن المالك يسمح له بأخذ شيء معين من ماله جاز له أخذه، ثم إن بان خلاف ظنه لزمه ضمانه وإلا فلا[6]".

---

(١)سورة النساء :آية٢٩

(٢)الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار،**أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**،د.ط(بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥)٤٩/٣

(٣)قد سبق تخريجه

(٤)رواه أحمد في مسنده،٢٩٩/٣٤،ح٢٠٦٩٥ وصححه الألباني في إرواء الغليل،٢٧٩/٥،ح١٤٥٩

(٥)العيني،**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،٧٨/١٠

(٦)الهيتمي،أحمدبنمحمد،**الفتاوىالفقهيةالكبرى**،جمعها:

تلميذابنحجرالهيتمي،الشيخعبدالقادربنأحمدبنعليالفاكهيالمكي،د.ط (المكتبةالإسلامية،د.ت)

(٧)وهو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ابن المنذر،كنيته:أبوحميد الساعدي،اختلف في اسمه،يعد من أهل المدينة،= =وروي عنه جماعة من أهلها،وتوفي في خلافة معاوية.انظر=ابن عبد البر،**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**،٨٣٤/٢-٨٣٥

(٨)رواه أحمد في مسنده،١٩/٣٩،ورواه البيهقي،في السنن الكبرى،١٦٥/٦،ح١١٥٤٢،=

وعن أبي حميد الساعدي[7] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)).[8]

في هذا الحديث دلالة على تحريم مال المسلم وإن قل إلا بطيب نفس، وقد ذكر في الحديث "العصا" كشيء قليل خفيف، يستدل به على الكثير والثقيل، فإذا كان أخذ الشيء اليسير لا يحل، فالكثير من باب أولى.[١]

المعقول:فإنه يترتب على الأخذ بغير إذن ولا طيب نفس، فساد [٢]ومشاجرة وعدوان وخصومة، وفي منع ذلك صلح بين الناس ،وإصلاح الحياة الاجتماعية،والعلاقات الإنسانية،فمهما كان الشيء قليلا فإنه لا يعفي آخذه من عذاب الله، ومن مؤاخذته ولا تقبل له توبة إلا إذا تحلل من المظالم حتى وإن كان كثير الخير، بل حتى ولو كان شهيدا في ميدان القتال، قال عمر بن الخطاب: "لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة))"[٣]

وهكذا نرى إلى أي مدى عني الإسلام بحرمة الأموال وصيانتها والمحافظة عليها من عدوان المعتدين، أيا كان ،قال الشافعي رحمه الله: "من مر لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه؛ لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته، فهو ممنوع إلا بإذن مالكه"[٤]،وقد يدخل الاطلاع على جوال الآخرين،

=وهو رواية عن سهيل بن أبي صالح،وقوى ابن المديني رواية سهيل،انظر=العسقلاني،أحمدبنعلي،فتح الباري،ط١(دارالكتبالعلمية،١٤١٩هـ. ١٩٨٩م)١١٢/٣،ح١٢٤٩

(١)الشوكاني،**نيل الأوطار**،٣٧٩/٥

(٢)الرئاسةالعامةلإداراتالبحوثالعلميةوالإفتاءوالدعوةوالإرشاد،**مجلةالبحوثالإسلامية**،العدد الثامن ،دفع شبه القول بمنافاتها للقياس،١٩/١٨

(٣)النيسابوري،محمدبنإبراهيم،**الأوسطفيالسننوالإجماعوالاختلاف**،تحقيق:

أبوحمادصغيرأحمدبنمحمدحنيف،ط١(الرياض—السعودية: دارطيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م)٥٢/١١،ح٦٤٤٠

(٤)النووي،**المجموع**،٥٥/٩

(٥)سورة الحجرات:آية١٢

وقراءة رسائلهم،من باب التجسس ،والتعدي على خصوصيات الآخرين،دون إذنهم ،وهذا محرم شرعًا،سواء كان في البحث عن عيوبهم أو للإطلاع على أخبارهم، لقول الله سبحانه:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ ..}[٥]

قال ابن حجر الهيتمي:ففي الآية النهي الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة وتتبع عوراتهم .[١]ويقول النبي صلى الله عليه وسلم" :((ولا تجسسوا ولا تحسسوا))"[٢]

ومن شك في أحد أنه يرتكب معصية أو يخالف الشرع، فلا يجوز له التجسس عليه بمجرد الشك، لأن الأصل أن يحمل المسلمون على البراءة من الذنوب، والمخالفات؛ حتى يتبين خلاف ذلك، وحتى لو ظهرت له قرائن أو أمارات على المعصية أو المخالفة، فلا يجوز له أيضاً التجسس، إلا إن خشي فوات حرمة أو حق.[٣]

وجاء في الأحكام السلطانية:إن كان في المنكر؛ الذي غلب على ظنه الاستمرار به، بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يفوت استدراكها ؛كالزنا ،والقتل، جاز التجسس عليه ،والإقدام على الكشف، والبحث؛ حذراً من فوات ما لا يستدرك من إنتهاك المحارم، وإن كان دون ذلك في الريبة ،لم يجز التجسس عليه، ولا الكشف عنه.ا.ه[٤]

وفي الآداب الشرعية:"نص أحمدفيمن رأى إناءً يرى أن فيه مسكراً أنه يدعه، يعني لا

---

(١)الهيتمي،أحمد بن محمد،**الزواجر عن اقتراف الكبائر**،ط١(دار الفكر،١٤٠٧هـ -١٩٨٧م)١٠/٢

(٢)رواه البخاري،كتاب النكاح،باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع،١٩/٧،ح٥١٤٣- ومسلم،كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش،١٩٨٥/٤،ح٢٥٦٣

(٣)العسقلاني،**فتح الباري**،٤٨١/١٠-٤٨٢

(٤)الماوردي،**الأحكام السلطانية**،٣٦٦/١

(٥)ابن مفلح،**مرجع سابق**،٢٨١/١

(٦)هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس،أمير المؤمنين،ولد قبل البعثة بخمس سنين،أسلم بعد الحديبية،وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح،ولاه عمر على الشام،وأقره عثمان،ثم استمر فلم يبايع عليا ثم حاربه،واستقل بالشام،ومات سنة ٦٠ه على الصحيح.انظر=العسقلاني،**الإصابة في تمييز الصحابة**،١٢٠/٦-١٢١

(٧)رواه أبو داوود،كتاب الأدب،باب النهي عن التجسس،٢٧٢/٤،ح٤٨٨٨-وورد في صحيح ابن حبان،كتاب الغيبة،ذكر الإخبار عن نفي جواز ذكر تتبع المرء عيوب أخيه المسلم،٧٢/١٣،ح٥٧٦٠،وحكم الألباني بصحته.

يفتشه"[٥]،فعن معاوية[٦] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" :((إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم)). "[٧]

ويستخلص من ذلك:عدم جواز استخدام جوالات الآخرين،أو الإطلاع على المحتويات،أوالرسائل،بدون إذن أصحابها،ويعتبرذلك من التعدي ،والتجسس المنهي عنه شرعًا.

المبحث الرابع

حكم محادثة الرجل المرأة الأجنبية بالجوال

فإن الله خلق هذا الجنس البشري من الرجال والنساء، وجعل كل طرف يميل إلى الآخر بغريزة أودعت في النفس لبقاء النسل، ولبقاء هذه الحياة، ولقد حدد الإسلام طريقة ومنهج العلاقة؛ التي يجب أن تكون بين الذكر والأنثى، فإما أنها علاقة مع المحارم ؛كالأمهات والبنات، أو علاقة مع ما أحلها الله له من الزوجات بضوابطها الشرعية، أما كل علاقة بين الرجل والمرأة خارج هذا النطاق، فلا تتم من المسلم إلا على سبيل الاضطرار أو الحاجة؛ كشهادة المرأة أمام قاضٍ في محكمة، أو ما يضطر إليه مما لا يملك تغييره؛كمدرس متدين عُيِّن في الجامعة يدرس للذكور والإناث، وفي هذه الحالة الاضطرارية يجب ألا تكون العلاقة إلا عابرة وفي حدود التعلم والتعليم؛لأن الاختلاط منهي عنه شرعًا، فإذا تطور إلى الخلوة كان محرمًا[1].وتصوير المسألة :أن الذي ظهر وبان أمره في الفترة الأخيرة،هوأمر محادثة الرجل للمرأة الأجنبيةبالجوال مشافهة أو كتابة،بحاجة وبغيرها ،فما حكم ذلك شرعًا.

حكم محادثة الرجل للمرأة الأجنبية بالجوال:

أفتى العلماء حديثًا، وقديمًا[2] على عدم جواز ذلك؛بأدلة شرعية واضحة ؛كالشمس في رابعة النهار،إلا للحاجة.

---

(١)ابن عثيمين،**مجموع فتاوى**،٢٨٨/١٢

(٢)انظر=الطحطاوي ،أحمدبنمحمدبنإسماعيل،**حاشيةالطحطاويعلىمراقيالفلاحشرحنورالإيضاح**،تحقيق:محمدعبدالعزيزالخالدي،ط١(بيروت—لبنان: دارالكتبالعلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)٢٤٢/١

وجاء في فقه العبادات للمالكية، استدلالهم على الجواز، بأن (نساء النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يكلمن الصحابة، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين.ومنه يؤخذ ما كان في طلب العلم تعلماً وتعليماً.انظر =عبيد،الحاجّةكوكبعبيد، **فقهالعباداتعلىالمذهبالمالكي**،ط١(دمشق — سوريا: مطبعةالإنشاء،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)١٤٣/١وقد استدل الغزالي الشافعي على جوازه عند الحاجة، بقوله: (فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السَّلام، والاستفتاء، والسؤال، والمشاورة، وغير ذلك)انظر =الطوسي،**إحياء علوم الدين**،٢٨١/٢.وقد دلَّ على جواز كلام المرأة مع الرجل الأجنبي عند الحاجة، قول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[الأحزاب:٣٢].

الأدلة: يقول الله تعالى :"{ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَان }[1]

يقول تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}[2]يقول الشوكاني المراد منها " ولا متخذات أخلاء " والخل هو الصديق.[3]

وقال العلامة الخادمي الحنفي في كتاب (بريقة محمودية)[4]: "التكلم مع الشابة الأجنبية لايجوز بلاحاجة ؛ لأنه مظنة الفتنة". ويدخل في هذاالمحادثة والمكاتبة عبر (الإنترنت عن طريق الجوال) والمشاركة في مواقع الحوار؛ حيث لا يجوز إقامة علاقات بين الجنسين، وألا يخاطب رجل امرأة، أو امرأة رجلاً إلا لحاجة، وإن كانت ثمَّ حاجة داعية إلى ذلك؛ فلتكن في حدود الأدب والأخلاق.[5]

قال العلامة ابن جبرين" لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه ؛ لما في ذلك من فتنة ، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة ، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ، ويغريها به. وقد أمر صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال أن يبتعد عنه ، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه

فدلَّت الآية على جواز كلام المرأةللرجل الأجنبي، بضابطين، وهما:١. عدم الخضوع بالقول.٢. أن يكون القول الذي تقوله النساء قولاً معروفاً.انظر=القرطبي،**مرجع سابق**،١٤/١٧٧-١٧٨

(١)سورة النساء:آية٢٥

(٢)سورة الأحزاب:آية٥٣

(٣)الشوكاني ،**فتح القدير**،٥٢٥/١،وهو الامام الرباني، المفسر، المحدث، الفقيه،الأصولي، المؤرخ، الأديب :محمد بن علي بن محمد الشوكاني،ولد في هجرة شوكان ،عام١١٧٣وتوفي بصنعاء عام١٢٥٠.انظر=القنوجي،محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله ،**أبجد العلوم**،ط١(دار ابن حزم، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م)١/٦٨٣-٦٨٦

(٤)الخادمي ،محمد بن محمد بن مصطفى، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**،د.ط(مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ)٧/٤.وهو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان،أبو سعيد الخادمي،وهو فقيه أصولي،من علماء الحنفية،أصله من بخارى،مولده ووفاته في قرية خادم،من توابع قونية،قرأ على أبيه وغيره،انظر=

الزركلي،خيرالدينبنمحمودبنمحمدبنعليبنفارس،**الأعلام**،ط١٥(دارالعلمللملايين،٢٠٠٢ م)،٦٨/٧

(٥)الرفاعي،خالد عبد المنعم،**حكم الدردشة مع الجنس الآخر**،طريق الاسلام((http://ar.islamway.net/fatwa/41589))

(٦)السند،جمع وترتيب(محمد السند)،**فتاوى المرأة**، ط٢(الرياض:دار العسل،١٤١٧هـ)ص١١٠

ففي مراسلة الشبان للشاباتفتنة عظيمة، وخطر كبير يجب الابتعاد عنها، وإن كان . السائل يقول : إنه ليس فيها عشق ولا غرام.(٦)

[1]وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة فيما نصه:" من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية حفظ النسل والأعراض؛ من أجل ذلك كله حرم الله الزنا، وأوجب الحد جلدا، ورجما، وحرم وسائله والذرائع التي قد تفضي إليه من خلوة رجل بامرأة أجنبية منه، ونظرة آثمة وعين خائنة وسفر امرأة بلا محرم، وخروجها من بيتها متعطرة متبرجة كاسية عارية تستميل بذلك قلوبالشباب، وتستهوي نفوسهم، وتفتنهم في دينهم، ومن ذلك حديث الرجل الخادع مع المرأة، وخضوعها له بالقول، إغراء له وتغريرا به، وإثارة لشهوته، وليقع في حبالها، سواء كان ذلك عند لقاء في طريق، أم حين محادثة هاتفية، أم مراسلة كتابية أم غير ذلك، من أجل هذا حرم الله على نساء رسوله صلى الله عليه وسلم –وهن الطاهرات– أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يخضعن بالقول فيطمع فيهن من في قلبه مرض، وأمرهن أن يقلن قولا معروفا، قال الله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا} (١) {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} (2) الآية.

فعلى الفتيان المسلمين أن يتقوا الله ويحفظوا فروجهم، ويغضوا أبصارهم، ويكفوا ألسنتهم وأقلامهم عن الرفث وفحش القول، ومغازلة الفتيات ومخادعتهن، وعلى الفتيات المسلمات مثل ذلك، وأن يلزمن العفاف ولا يخرجن متبرجات كاسيات عاريات، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على

---

(١)سورة الأحزاب:آية٣٢

(٢)سورة الأحزاب:آية٣٣

(٣)رواه مسلم،كتاب اللباس والزينة،باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات،٣/١٦٨٠،ح٢١٢٨- ورواه أحمد في مسنده،١٤/٣٠٠،ح٨٦٦٤

انظر=اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،**مرجع سابق**،١٢/٣٨٠-٣٨١

رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)).[٣]

ويمكن أن يستخلص من عدم الجواز عدة أمورمنها:

١-لأن هذا من اتخاذ الأخدان الذي نهى الله عز وجل عنه في كتابه الكريم

٢-لأنه ذريعة إلى الوقوع في المحظورات، بداية من اللغو في الكلام، ومرورا بالكلام في الأمور الجنسية وما شابهها، وختاما بتخريب البيوت، وانتهاك الأعراض، والواقع يشهد بذلك لأنه موطن تنعدم فيه الرقابة، و لا توجد فيه متابعة ولا ملاحقة، فيفضي كلا الطرفين إلى صاحبه بما يشاء دون خوف من رقيب ولا حذر من عتيد.[1]

٣-لأنه يستلزم الكذب إن عاجلًا أو لاحقًا،لأن المحادثات تؤدي إلى ما هو أشر،فالشيطان يجري في الإنسان مجرى الدم، فإذا دخل الأب على ابنته ، وسألها ماذا تصنع، فلا شك في أنها ستلوذ بالكذب وتقول: إنني أحدث إحدى صديقاتي ، وإذا سألها زوجها في المستقبل عما إذا كانت مرت بهذه التجربة، فإنها لا شك ستكذب عليه،وإغلاق أبواب الشر من أسباب السلامة.[2]

٤-لأنه يدعو إلى تعلق القلوب بالخيال والمثالية ،حيث يصور كل طرف لصاحبه أنه بصفة كذا وكذا، ويخفي عنه معايبه وقبائحه حيث الجدران الكثيفة، والحجب المنيعة التي تحول دون معرفة الحقائق، فإذا بالرجل والمرأة وقد تعلق كل منهما بالوهم والخيال، ولا يزال يعقد المقارنات بين الصورة التي طبعت في ذهنه ، وبين من يتقدم إلى الزواج به.

---

(١) الحكيم الترمذي،محمد بن علي،**المنهيات**،تحقيق:محمد عثمان الخشت،د.ط(القاهر-مصر:مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)١٢٨/١

(٢)الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،**مجلة البحوث الإسلامية**،فتاوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ(حكم العلاقة بين الجنسين)،١١٤/٦٠

(٣)الحموي ،أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**،ط١(دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)٢٩٠/١

(٤)الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**،ط٢ (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية)٢٨/١-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،**مرجع سابق**،١٥٩/٨١

٥-وتحقيقًالقاعدة : درء المفاسد مُقدّم على جلبالمصالح[٣]،وقاعدة:سد الذرائع ،وما يفضي إلى محرم فهو محرم[٤]

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله وكفى،والصلاة والسلام على النبي المصطفى،محمد بن عبد الله ،صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا،أما بعد

وبعد أن انتهيت من توضيح الأحكام الفقهية المستجدة المتعلقة باستخدام الهاتف النقال،فقد خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولًا:النتائج

١-أصبح جهاز الهاتف النقال جزءًا مهمًا في حياة المجتمع،لايستغني عنه الصغير ولا الكبير،وقد ترك آثارًا اجتماعية، واقتصادية، وصحية،سلبًا وإيجابًا،وتختلف هذه الآثار بين شخص وآخر،من حيث طغيان أحدهما على الآخر،فقد يمنع أو لايمنع من الاستخدام بحسب هذه الآثار.

٢-جواز اقتناء الهاتف النقال شرعًا،للاستخدامات المباحة،أو التعبدية،ما لم يستخدم في محرم فحكمه التحريم؛لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٣-عدم جواز استخدام نغمات الهاتف النقال المحرمة(من أصوات الموسيقى أو الغناء الفاحش أو الغناء المصاحب للمعازف)،والتي خصصت للتنبيه سواء للاتصال أو الرسائل،أو غيرها .

٤-عدم جواز استخدام النغمات المشتبه بها؛عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم:((فمن وقع في الشبهات ،وقع في الحرام))وكذلك النغمات المصحوبة بالقرآن أو الحديث أو الآذان أو الدعاء؛ تنزيهًا وتعظيمًا للشعائر الدينية.

٥-عدم جواز إرسال وتداول الرسائل النصية، والتي تحمل معاني الاستهزاء للدين، أو الأشخاص،أو ما تحمل من صور البدع المختلفة والمستحدثة أخيرًا.

٦-عدم جواز التصوير بالهاتف النقال،سواء كان فوتوغرافيًا او بالفيديوا،لذوات الأرواح ؛لعموم الأدلة على التحريم بلا استثناء إلا للحاجة.

٧-عدم جواز الاحتفاظ بالصور ذوات الأرواح ؛لما يترتب عليه من الضرر المعلوم عادة،مع إباحة حمل الهاتف النقال المخزون بها،وقت الصلاة؛لعموم البلوى.

٨-جواز البيع والشراء للهاتف النقال، بالتقسيط وبزمن مؤجل؛للاختلاف بينه وبين الربا،أو بالرصيد المدفوع مسبقًا بسعر أقل أو أكثر،كما يجوز دفع الزكاة وسداد الديون عبر الجوال.

٩-يجوز لمس الجوال المخزون بالقرآن،لأنه بمثابة مس القرآن من وراء حائل،ويجوز قرآءته من الجوال للمصلي وللحائض.

١٠- لايجوز إدخال الهاتف النقال المخزون بالقرآن في الخلاء أو شبهه إلالالضرورة ،كما لا يجوز استخدامه أثناء سماع الخطبة،وكذا عند الاعتكاف،إلا في حدود الحاجة الملحة.

١١-وقوع النكاح والطلاق عن طريق الهاتف النقال،سواء كان مشافهة أوكتابة بالرسائل النصية.

١٢-لايجوز استخدام الهاتف النقال أثناء قيادة السيارة،ولا استخدامه في محادثة النساء الأجانب،إلا للضرورة،ولااستخدام جهاز الآخرين إلا باستئذان،ولاامتلاك لقطة الهاتف النقال إلا لتعريف.

ثانيًا:التوصيات

في ضوء الدراسة التي قمت بها والنتائج التي توصلت إليها أوصي بالتالي:

١-متابعة التطور الحديث فيما يخدم الدين والدنيا دون الخروج عن أحكام الشريعة،لأنها فيما يظهر أنها تواكب كل جديد متطور.

٢-مقاطعة الجهاز(الهاتف النقال)،أو التخفيف في الاستخدام ،إن كان يؤدي في استخدامه؛إلى إفساد النفس أو الخلق أو الدين أو الأهل.

٣-القيام بمهام الدعوة والإصلاح ،ونشرشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛فيما يتعلق بأمر المخالفة الشرعية عند استخدام الهاتف النقال.

٤-استكمال البحث عن الجهاز(الهاتف النقال)،شرعًا وفقهًا،بجميع تقنياته،وجوانبه الخدمية ،فيما يخدم الدين والمجتمع؛لأن البحث الذي قمت به لم يسع للاستطراد والاشتمال.

الفهارس العامة

وتشتمل على الآتي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

(١):أولا:القرآن الكريم

-كتب التفسير:

-البغوي،الحسينبنمسعود.١٤٢٠ هـ

.**معالمالتنزيلفيتفسيرالقرآن**.بيروت:دارإحياءالتراثالعربي،ط١

-الثعلبي،أحمدبنمحمد.١٤٢٢،هـ - ٢٠٠٢ م.**الكشفوالبيانعنتفسيرالقرآن**.لبنان-بيروت: دارإحياءالتراثالعربي، ط١

-الجصاص،أحمد بن علي. ١٤١٥ه-١٩٩٤م .**أحكام القرآن**.بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية،ط١

-ابنأبيحاتم،عبدالرحمنبنمحمد.١٤١٩

هـ.**تفسيرالقرآنالعظيملابنأبيحاتم**.المملكةالعربيةالسعودية: مكتبةنزارمصطفىالباز،ط٣

-أبو حيان،محمد بن يوسف.١٤٢٠ه.**البحر المحيط في التفسير**.بيروت:دار الفكر،د.ط

-السعدي،عبد الرحمن بن ناصر.١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.**مؤسسة الرسالة، ط١

-الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار.١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.**أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن.**بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،د.ط

-الطبري،محمد بن جرير . ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.**جامع البيان في تأويل القرآن.** مؤسسة الرسالة، ط١

-ابن عبد السلام ،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام.١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.**تفسير القرآن،** (وهو اختصار لتفسير الماوردي. بيروت: دار ابن حزم،ط١

-ابن عطية،عبد الحق بن غالب .١٤٢٢ه.**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.** بيروت:دار الكتب العلمية، ط١

-القرطبي،محمد بن أحمد.١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .**الجامع لأحكام القرآن.**القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢

- ابن كثير،إسماعيل بن عمر.١٤١٩ هـ.**تفسير القرآن العظيم.** بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد عليبيضون، ط١

ثانيًا:كتب علوم القرآن:

-السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر.١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.**الإتقان في علوم القرآن.**الهيئة المصرية العامة للكتاب،د.ط

-القطان ،مناع بن خليل .١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .**مباحث في علوم القرآن.**مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،ط٣

ثالثًا:كتب العقيدة:

-البيهقي،أحمد بن الحسين.د.ت.**مناقب الشافعي.**القاهرة:مكتبة دار التراث،د.ط

-الحنفي،بدر الرشيد.١٤٢٠ه-١٩٩٩م.**ألفاظ الكفر.** الكويت:دار ايلاف الدولية للنشر والتوزيع،ط١

-الشاطبي ،إبراهيم بن موسى .١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .**الاعتصام.** السعودية: دار ابن عفان،ط١

-المطر،حمود بن عبدالله.١٤١٩ه-١٩٩٩م .**البدع والمحدثات وما لاأصل له**.الرياض-المملكة العربية السعودية:دار ابن خزيمة،ط٢

رابعًا: كتب الحديث:

-الألباني،محمد ناصر الدين.١٤٠٥ه-١٩٨٥م.**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. بيروت:المكتب الإسلامي ،ط٢

-الألباني،محمد ناصر الدين.د.ت.**ضعيف الترغيب والترهيب**.الرياض:مكتبة المعارف،د.ط

-البخاري،محمد بن اسماعيل.١٤٢٢ه.**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه وسننه=صحيح البخاري**. دار طوق النجاة،ط١

- ابن بطال،علي بن خلف. ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م .**شرح صحيح البخاري**. الرياض-السعودية:مكتبة الرشد، ط٢

-البغوي ،الحسين بن مسعود.١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .**شرح السنة**.دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي ،ط٢

-البيهقي، أحمد بن الحسين.١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.**السنن الكبرى**.بيروت - لبنات: دار الكتب العلمية،ط٣

-الترمذي،محمد بن عيسى. ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥.**الجامع الكبير=سنن الترمذي**.مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط٢

-الحاكم،محمد بن عبد الله.١٤١١ه-١٩٩٠م.**المستدرك على الصحيحين**.بيروت:دار الكتب العلمية،ط١

-ابن حبان،محمد بن حبان.١٤١٤ه-١٩٩٣م .**صحيح ابن حبان** . بيروت:مؤسسة الرسالة،ط٢

-ابن حنبل، أحمد بن محمد.١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.**مسند الإمام أحمد بن حنبل**.القاهرة :دار الحديث ،ط١

-الدار قطني،علي بن عمر . ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.**سنن الدارقطني**.بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة،ط١

-ابن رجب ،عبد الرحمن بن أحمد .١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.**جامع العلوم والحكم**.بيروت: مؤسسة الرسالة،ط٧

-الزرقاني،محمد بن عبد الباقي.١٤٢٤ه-٢٠٠٣م .**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**.القاهرة:مكتبة الثقافة الدينية،ط١

-السجستاني، سليمان بن الأشعث.د.ت.**سنن أبي داود**.صيدا - بيروت: المكتبة العصرية،د.ط

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.**الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**.المملكة العربية السعودية – الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع،ط١

-الشوكاني،محمد بن علي. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.**نيل الأوطار**.مصر: دار الحديث،ط١

-الصنعاني، محمد بن إسماعيل .د.ت.**سبل السلام**. دار الحديث، د.ط

-الطبراني،سليمان بن أحمد.د.ت .**المعجم الكبير**.القاهرة:مكتبة ابن تيمية،ط٢

-الطبراني،سليمان بن أحمد.د.ت .**المعجم الأوسط**. القاهرة:دار الحرمين، د.ط

-ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله.١٣٨٧ه.**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**.المغرب:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،د.ط

-العسقلاني، أحمد بن علي .١٣٧٩ه.**فتح الباري شرح صحيح البخاري**.بيروت:دار المعرفة ،د.ط

-العسقلاني،أحمدبنعلي.١٤١٩هـ. ١٩٨٩م .**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. دارالكتبالعلمية،ط١

-العظيم آبادي،محمد أشرف بن أمير.١٤١٥ه.**حاشية ابن القيم في تهذيب سنن أبي داوود**. بيروت:دار الكتب العلمية،ط٢

-العيني،محمود بن أحمد .د.ت .**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**.بيروت: دار إحياء التراث العربي ،د.ط

-القسطلاني ،أحمد بن محمد. ١٣٢٣ هـ. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** . مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،ط٧

-القشيري،مسلم بن الحجاج.د.ت .**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم=صحيح مسلم**. بيروت:دار إحياء التراث،د.ط

-ابن ماجة ، محمد بن يزيد.د.ت .**سنن ابن ماجه** .دار إحياء الكتب العربية ،د.ط

-المباركفورى ،محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم .د.ت.**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**.بيروت:دار الكتب العلمية،د.ط

-النسائي، أحمد بن شعيب .١٤٠٦ ه- ١٩٨٦م.**المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**.حلب :مكتب المطبوعات الإسلامية،ط٢

-النسائي، أحمد بن شعيب.١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ .**السنن الكبرى**.بيروت: مؤسسة الرسالة ،ط١

-النووي، يحيى بن شرف .١٣٩٢ه.**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي ،ط٢

-النيسابوري،محمدبنإبراهيم.١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

.**الأوسطفيالسننوالإجماعوالاختلاف**.الرياض – السعودية: دارطيبة، ط١

-الهيثمي،علي بن أبي بكر.١٤١٤ه-١٩٩٤م .**مجمع الزوائد**.القاهرة:مكتبة القدسي،د.ط

خامسًا:كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

-الآمدي ،علي بن أبي علي.١٤٢٤ه-٢٠٠٣م .**الإحكام في أصول الأحكام**.الرياض-المملكة العربية السعودية:دار الصميعي،ط١

-الإسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن . ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.**نهاية السول شرح منهاج الوصول**.بيروت-لبنان :دار الكتب العلمية ،ط١

- ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم .١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.**درء تعارض العقل والنقل**.المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط٢

-ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم.١٤٢٢هـ.**القواعد النورانية الفقهية**.المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي، ،ط١

-ابن حزم،علي بن أحمد .د.ت.**الإحكام في أصول الأحكام**. بيروت :منشورات دار الآفاق الجديدة،د.ط

-الحموي ،أحمد بن محمد مكي.١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية ،ط١

-الرازي،محمد بن عمر .د.ت.**المحصول في أصول الفقه**. مؤسسة الرسالة،د.ط

-ابن رجب ،عبد الرحمن بن أحمد .د.ت.**القواعد**. دار الكتب العلمية،د.ط

-الريسوني،أحمد الريسوني.١٤١٢ه-١٩٩٢م .**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، .الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢

- الزحيلي،محمد مصطفى. ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. دمشق:دار الفكر،ط١

-الزرقا،أحمد بن محمد.١٤٠٩ه-١٩٨٩م .**شرح القواعد الفقهية**.دمشق-سوريا:دار القلم، ط٢

-الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر .١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .**المنثور في القواعد**.الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،ط١

-الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر.١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.**البحر المحيط في أصول الفقه**.الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،ط١

- سالم،عطية بن محمد. ١٣٩٣ه-١٩٧٣م.**محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية** .المدينة النبوية:الجامعة الاسلامية،ط١

- السعدي،عبد الرحمن بن ناصر. ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م .**القواعد الفقهية** .الجهراء:وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية-قطاع المساجد(المراقبة الثقافية)،ط١

-الشاشي،أحمد بن محمد .د.ت.**أصول الشاشي**.بيروت: دار الكتاب العربي،د.ط

-الشاطبي،إبراهيمبن موسى بن محمد،**الموافقات**،١٤١٧ه-١٩٩٧م ،الخبر-المملكة العربية السعودية:دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط١

-الشافعي،محمد بن ادريس.١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.**الرسالة**.مصر:مكتبة الحلبي،ط١

-الضويحي،أحمد بن عبد الله .١٤٢٨ه -٢٠٠٧م .**قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة**.الرياض:جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية(فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية)،ط١

-الطوفي،سليمان بن عبد القوي. ١٤٠٧ه-١٩٨٧م .**شرح مختصر الروضة**. مؤسسة الرسالة، ط١

-القحطاني،عبد الرحمن بن محمد .١٤٠٦ه .**الإحكام شرح أصول الأحكام**.ط٢

-القرافي،أحمد بن إدريس.د.ت.**الفروق**.عالم الكتب،د.ط

- المحلي ،محمد بن أحمد .١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.**شرح الورقات في أصول الفقه**.فلسطين: جامعة القدس ، ط١

-ابن النجار،محمد بن أحمد.١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ .**شرح الكوكب المنير**.مكتبة العبيكان،ط٢

-ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد .د.ت.**فتح القدير**.دار الفكر،د.ط

سادسًا:كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

-داماد أفندي،عبد الرحمن بن محمد.د.ت.**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار إحياء التراث العربي،د.ط

-الزيلعي ،عثمان بن علي .١٣١٣ هـ.**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. بولاق- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١

-السرخسي،محمد بن أحمد . ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .**المبسوط**.بيروت:دار المعرفة،د.ط

-الشرنبلالي ،حسن بن عمار .١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.**نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**. المكتبة العصرية، د.ط

-الطحطاوي ،أحمد بن محمد .١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**.بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١

-ابن عابدين،محمد أمين بن عمر.١٤١٢ه-١٩٩٢م .**رد المحتار على درر المختار**، بيروت:دار الفكر،ط٢

-العينى ،محمود بن أحمد .١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.**البناية شرح الهداية**. بيروت- لبنان :دار الكتب العلمية ، ط١

-الغزنوي، عمر بن إسحق .١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.**الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**. مؤسسة الكتب الثقافية، ط١

-الغنيمي،عبد الغني بن طالب .د.ت.**اللباب في شرح الكتاب**.بيروت – لبنان:المكتبة العلمية، د.ط

-الكاساني ،أبو بكر بن مسعود .١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.دار الكتب العلمية،ط٢

- المرغيناني،علي بن أبي بكر .د.ت.**الهداية في شرح بداية المبتدي**.بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي،د.ط

-أبو المعالي ، محمود بن أحمد .١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**.بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ،ط١

-ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم .د.ت. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**.دار الكتاب الإسلامي ،ط٢

المذهب المالكي:

-الأصبحي،مالك بن أنس.١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. **المدونة**،.دار الكتب العلمية، ط١

-الثعلبي، عبد الوهاب بن علي .١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.**التلقين في الفقة المالكي**. دار الكتب العلمية، ط١

-ابن جزي،محمد بن أحمد.د.ت.**القوانين الفقهية**،د.ط

-ابن الجلاب ،عبيد الله بن الحسين .١٤٢٨، هـ ٢٠٠٧ م.**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية،ط١

-ابن الحاجب، عثمان بن عمر .د.ت.**جامع الأمهات**. د.ط

-الخرشي،محمد بن عبد الله .د.ت.**شرح مختصر خليل للخرشي**.بيروت: دار الفكر للطباعة،د.ط

-خليل ،خليل بن إسحاق .١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.**مختصر العلامة خليل**. القاهرة:دار الحديث، ط١

-الدسوقي،محمد بن أحمد .د.ت .**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.دار الفكر،د.ط

-ابن رشد،محمد بن أحمد .١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.**المقدمات الممهدات**.دار الغرب الإسلامي،ط١

-ابن رشد ،محمد بن أحمد. ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.**بداية المجتهد**.القاهرة :دار الحديث،د.ط

-الرُّعيني ،محمد بن محمد .١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**.دار الفكر، ط٣

-الصاوي ،أحمد بن محمد .د.ت. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**.دار المعارف،د.ط

-العبدري ،محمد بن يوسف .١٤١٦هـ-١٩٩٤م.**التاج والإكليل لمختصر خليل**.دار الكتب العلمية، ط١

-عبيد،الحاجّة كوكب عبيد. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.**فقه العبادات على المذهب المالكي**.دمشق – سوريا: مطبعة الإنشاء،ط١

-ابن عسكر ، عبد الرحمن بن محمد.د.ت .**إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**.مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،ط٣

-عليش، محمد بن أحمد.١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.**منح الجليل شرح مختصر خليل**.بيروت: دار الفكر، د.ط

-القرافي ،أحمد بن إدريس .١٩٩٤ م.**الذخيرة**.بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١

-القروي ،محمد العربي .د.ت.**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**.بيروت: دار الكتب العلمية،د.ط

-النفراوي،أحمد بن غانم .١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**.دار الفكر، ،د.ط

المذهب الشافعي:

-الأنصاري ،زكريا بن محمد .د.ت.**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**.دار الكتاب الإسلامي،د.ط

-الرملي ،محمد بن أبي العباس .١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت :دار الفكر، ط أخيرة

-الشافعي،محمد بن ادريس. ١٤١٠ه-١٩٩٠م.**الأم**.بيروت:دار المعرفة، د.ط

-الشربيني، محمد بن أحمد .١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**.دار الكتب العلمية، ط١

-الشيرازي ،إبراهيم بن علي .د.ت.**المهذب في فقة الإمام الشافعي**.دار الكتب العلمية،د.ط

-الطوسي ،محمد بن محمد .١٤١٧ه.**الوسيط في المذهب**.القاهرة: دار السلام، ط١

-الماوردي ،علي بن محمد.١٤١٩ه-١٩٩٩م.**الحاوي** .بيروت-لبنان:دار الكتب العلمية، ط١

-المزني،إسماعيل بن يحيى .١٤١٠هـ/١٩٩٠م.**مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**.بيروت:دار المعرفة،د.ط

-المنهاجي،محمدبنأحمد.١٤١٧ هـ - ١٩٩٦

م.**جواهرالعقودومعينالقضاةوالموقعينوالشهود**.بيروت-لبنان:دارالكتبالعلمية، ط١

-النووي،يحي بن شرف.١٤١٢ه،١٩٩١م.**روضة الطالبين وعمدة المفتين**. بيروت- دمشق-عمان:المكتب الاسلامي،ط٣

-النووي،يحي بن شرف.د.ت.**المجموع في شرح المهذب**.دار الفكر،د.ط

-الهيتمي ،أحمد بن محمد .١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى،د.ط

المذهب الحنبلي:

-البهوتي،منصور بن يونس .١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.**شرح منتهى الارادات**.عالم الكتب، ط١

-البهوتي ،منصور بن يونس .د.ت.**كشاف القناع عن متن الإقناع**.دار الكتب العلمية، د.ط

-الحجاوي،موسىبنأحمد.د.ت .**الإقناعفيفقهالإمامأحمدبنحنبل**.بيروت – لبنان :دارالمعرفة،د.ط

-الخرقي، عمر بن الحسين .١٤١٣هـ-١٩٩٣م.**متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل**.دار الصحابة للتراث،د.ط

-السيوطي ،مصطفى بن سعد.١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**.المكتب الإسلامي، ط٢

-الزركشي،محمد بن عبد الله. ١٤١٣ه-١٩٩٣م .**شرح الزركشي**.دار العبيكان،ط١

-ابن قدامة،عبد الرحمن بن محمد.د.ت .**الشرح الكبير على متن المقنع**. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،د..ط

-ابن مفلح ،إبراهيم بن محمد .١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.**المبدع في شرح المقنع**.بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ط١

- ابن مفلح ،محمد بن مفلح .١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.**الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**. مؤسسة الرسالة، ط١

-المقدسي،عبد الله بن أحمد .١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.**المغني لابن قدامة**. مكتبة القاهرة،د.ط

-المقدسي، عبد الله بن أحمد .١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.**الكافي في فقه الإمام أحمد**.دار الكتب العلمية، ط١

-المقدسي،عبد الله بن أحمد .١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.**عمدة الفقه**.المكتبة العصرية، د.ط

-المقدسي،موسى بن أحمد.د.ت.زاد المستقنع في اختصار المقنع.الرياض:دار الوطن للنشر،د.ط

سابعًا:فقه عام:

-التويجري،محمد بن إبراهيم.١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.**موسوعة الفقه الاسلامي**.بيت الأفكار الدولية،ط١

-الجزيري ،عبد الرحمن بن محمد .١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.**الفقه على المذاهب الأربعة**،.بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط٢

-الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى.د.ت.**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**.سوريَّة – دمشق:دار الفكر،ط٤

-سابق،سيد سابق .١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.**فقه السنة**.بيروت-لبنان:دار الكتاب العربي، ط٣

-ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله.١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.**الاستذكار**.بيروت: دار الكتب العلمية، ط١

-القنوجي ،محمد صديق خان بن حسن.د.ت.**الروضة الندية شرح الدرر البهية**.دار المعرفة، د.ط.

- النيسابوري،محمدبنإبراهيم.١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.**الأوسطفيالسننوالإجماعوالاختلاف**. الرياض – السعودية: دارطيبة،ط١

- وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية. ١٤٠٤ه-١٤٢٧ه.**الموسوعة الفقهية الكويتية**.مصر:مطابع دار الصفوة،ط١

ثامنًا:كتاب السياسة الشرعية:

-أفندي ،علي حيدر خواجه أمين.١٤١١هـ - ١٩٩١م.**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. دار الجيل،ط١

تاسعًا:كتب الفتاوى:

-ابن باز،عبد العزيز بن عبد الله .د.ت.**فتاوى نور على الدرب**.د.ط

-ابن باز،عبد العزيز بن عبدالله.د.ت.**مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**.د.ط

-ابن جبرين،عبدالله ابن جبرين.د.ت.**ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ ابن جبرين.** دار كنوز اشبيليا، د.ط
-الرملي،أحمد بن حمزة.د.ت.**فتاوى الرملي.**المكتبة الإسلامية،د.ط
-الزعتري ،علاء الدين محمود .د.ت.**المعاملات المالية(فتاوى فقهية معاصرة).**د..ط
-السند، محمد السند.١٤١٧هـ.**فتاوى المرأة**، . الرياض:دار العسل،ط٢
-صقر،عطية صقر.د.ت.**دارالافتاء المصرية.**وزارة الأوقاف المصرية،د.ط(المكتبة الشاملة)
-د.صلاح الدين المنجد ؛ويوسف خوري.د.ت.**فتاوى رشيد رضا.**د..ط
-ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام.١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.**كتاب الفتاوى.**بيروت لبنان:دار المعرفة، ط١
-ابن عثيمين، محمد بن صالح .١٤١٣ هـ. **مجموع فتاوى ورسائل.**دار الوطن – دار الثريا ،ط الآخيرة
-علماء نجد الأعلام.١٤١٧هـ/١٩٩٦م.**الدرر السنية في الأجوبة النجدية.** ط٦
-علماء وطلبة علم.د.ت.**فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم (المكتبة الشاملة).**د.ط
-الفوزان.صالح بن فوزان.د.ت.**مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان.**د.ط
-القحطاني،محمد بن حسين .د.ت.**فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة.** الرياض: دار الأوفياء للطبع والنشر،د.ط
-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.د.ت.**فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الثانية.الرياض :رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع ،د.ط
-لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.١٣١٠ه.**الفتاوى الهندية**، .دار الفكر،ط٢
-مخلوف،حسنين محمد.١٩٥١م.**فتاوى شرعية وبحوث اسلامية**، .مصر:دار الكتاب العربي ، د.ط
-مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه.د.ت.**فتاوى الشبكة الاسلامية**(المكتبة الشاملة).د.ط
-المسند،محمد بن عبد العزيز.١٤١٥ هـ.**فتاوى إسلامية.** الرياض :دارالوطن للنشر،ط١

-المغربي،حسين بن إبراهيم. ١٣٥٦ه-١٩٣٧م .**قرة العين بفتاوى علماء الحرمين.** مصر:المكتبة التجارية الكبرى، ط١

-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .١٤٠٤ه– ١٤٢٧ه.**الموسوعة الفقهية الكويتية.**مصر:مطابع دار الصفوة، ط١

عاشرًا: كتب عامة:

-الألباني ،محمد ناصر الدينبن الحاج نوح .١٤٢٣هـ/٢٠٠٢مـ .**آداب الزفاف في السنة المطهرة.** دار السلام،د.ط

-الألباني،محمد ناصر الدينبن الحاج نوح.١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.**تحريم آلات الطرب.**بيروت –لبنان: مؤسسة الريان/الجبيل- المملكة العربية السعودية: دار الصديق، ط٣

-ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم .١٤٠٣هـ .**الاستقامة.**المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١

-ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم .١٤١٨هـ/١٩٩٧م.**شرح عمدة الفقه.** الرياض- المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ط١

-ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم .د.ت.**الصارم المسلول على شاتم الرسول.** المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي،د.ط

-ابن الجوزي ،عبد الرحمن بن علي .١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. **تلبيس إبليس.**بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، ط١

-الحكيم،محمد بن علي. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.**المنهيات.** القاهر-مصر:مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع،د.ط

-الخادمي ،محمد بن محمد .١٣٤٨هـ.**بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية،** .مطبعة الحلبي، د.ط

-الزبيدي،محمد بن محمد .١٤١٤هـ-١٩٩٤م.**اتحاف السادة المتقين.** بيروت- لبنان:مؤسسة التاريخ العربي،ط١

-الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار .د.ت.**منهج التشريع الإسلامي وحكمته.** المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،ط٢

-الصاغرجي،أسعد محمد سعيد.١٤١٣هـ-١٩٩٢م.**تعظيم القران الكريم**. جدة-المملكة العربية السعودية:دار القبلة للثقافة الاسلامية،ط١

-ابن عثيمين،محمد بن صالح.١٤٢٦ه.**الصحوةالاسلامية ضوابط وتوجيهات**. عنيزة-المملكة العربية السعودية:مدار الوطن للنشر، د.ط

-الغزالي ، محمد بن محمد .د.ت .**إحياء علوم الدين**.بيروت: دار المعرفة، د.ط

- ابن القيسراني ،محمد بن طاهر.د.ت.**كتاب السماع**.القاهرة –مصر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ط

-ابن القيم، محمد بن أبي بكر .١٤١٨ – ١٩٩٧م.**أحكام أهل الذمة** . الدمام:رمادي للنشر، ط١

-ابن القيم،محمد بن أبي بكر.د.ت.**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف،د.ط

-ابن القيم،محمد بن أبي بكر .د.ت.**بدائع الفوائد**.بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي، د.ط

-ابن مفلح ،محمد بن مفلح .د.ت.**الآداب الشرعية والمنح المرعية**. عالم الكتب،د.ط

-الهيتمي،أحمد بن محمد.١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.**الزواجر عن اقتراف الكبائر**.دار الفكر،ط١

-الهيثمي ،أحمد بن محمد .د.ت.**كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**.د.ط

الحادي عشر:كتب الأعلام والتراجم:

-ابن الأثير،علي بن أبي الكرم. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.**أسد الغابة في معرفة الصحابة**.دار الكتب العلمية، ط١

-ابن خلكان ،أحمد بن محمد .١٩٠٠-١٩٧١-١٩٩٤م .**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. بيروت: دار صادر،ط١

-الذهبي،محمد بن أحمد .١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.**سير أعلام النبلاء**.مؤسسة الرسالة، ط٣

-ابن رجب،عبد الرحمن بن أحمد.١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.**ذيل طبقات الحنابلة**.الرياض: مكتبة العبيكان، ط١

-السبكي،عبد الوهاب بن تقي الدين.١٤١٣هـ.**طبقات الشافعية الكبرى**.هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢

-السخاوي،محمد بن عبد الرحمن.د.ت.**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**.بيروت:منشورات دار مكتبة الحياة،د.ط

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.١٤٠٣ه.**طبقات الحفاظ**، .بيروت: دار الكتب العلمية،ط١

-الشوكاني،محمد بن علي .د.ت.**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. بيروت:دار المعرفة ،د.ط

-الصفدي،صلاح الدين خليل بن أيبك .١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .**الوافي بالوفيات**، .بيروت: دار إحياء التراث، د.ط

-ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله .١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**.بيروت:دار الجيل، ط١

-عبد اللطيف ،عبد الرحمن بن عبد اللطيف .١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.**مشاهير علماء نجد وغيرهم**. الرياض: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط١

-العسقلاني، أحمد بن علي .١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**.صيدر اباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢

-العسقلاني،أحمد بن علي .١٤١٥ه.**الإصابة في تمييز الصحابة**. بيروت:دار الكتب العلمية،ط١

-العكري، عبد الحي بن أحمد .١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**.دمشق — بيروت: دار ابن كثير، ط١

-القنوجي،محمد صديق خان بن حسن .١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.**أبجد العلوم**، دار ابن حزم ،ط١
-ابن كثير،إسماعيل بن عمر .١٤٠٨ه-١٩٨٨م .**البداية والنهاية**. دار إحياء التراث العربي، ،ط١
-أبو نعيم،أحمد بن عبدالله.١٤١٩ه-١٩٨٨م.**معرفة الصحابة**. الرياض:دار الوطن للنشر، ط١

الثاني عشر:كتب المعاجم:

-جماعة من العلماء.١٤٣١هـ-٢٠١٠م.**الموسوعة العربية الميسرة**.صيدا-بيروت:المطبعة العصرية،ط١
-الخوارزمي ،محمد بن أحمد .د.ت. **مفاتيح العلوم**. دار الكتاب العربي،ط٢
-الداوودي،محمد بن علي.د.ت.**طبقات المفسرين**.بيروت:دار الكتب العلمية،د.ط
-الرازي ،محمد بن أبي بكر .١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.**مختار الصحاح** .بيروت – صيدا:المكتبة العصرية - الدار النموذجية،ط٥
-الزبيدي،محمد بن محمد.د.ت .**تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية،د.ط
-عمر،د .أحمد مختار عبد الحميد عمر.١٤٢٩ه-٢٠٠٨م. **معجم اللغة العربية المعاصرة**.عالم الكتب ،ط١
-الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب.١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.**القاموس المحيط**.بيروت-لبنلن:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،ط٨
-القزويني،أحمدبنفارس. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.**معجم مقاييس اللغة** .دارالفكر،د.ط
-القونوي،قاسم بن عبدالله.١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**.دار الكتب العلمية،د.ط
-مجمع اللغة العربية بالقاهرة(ابراهيم مصطفى ؛وأحمد الزيات؛ وحامد عبدالقادر؛ ومحمد النجار.د.ت.**المعجم الوسيط**. دار الدعوة ،د.ط
-مسعود،جبران مسعود.١٩٩٢م.**الرائد**.بيروت-لبنان:دار العلم للملايين،ط٧

-ابن منظور،محمد بن مكرم.١٤١٤ هـــ.**لسانالعرب**. بيروت:دارصادر،ط٣

الثالث عشر:كتب معاصرة:

-الأخرس، ابراهيم الأخرس.٢٠٠٨م.**الآثار الاقتصادية والاجتماعية لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الدول العربية(الإنترنت والمحمول نموذجا**. القاهرة-مصر:ايتراك للنشر والتوزيع،ط١

-الأشقر،أسامة عمر .١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م.**مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**.الأردن:دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١

-باسم علي؛ وشاهر ذيب؛ وأحمد رشيد.١٤٢٦ه-٢٠٠٦م.**وسائل الإعلام والطفولة**.عمان:دار جرير للنشر والتوزيع،ط١

-البدران،بدران أبو العنين.١٩٦١م.**أحكام الزواج والطلاق في الاسلام**،،مصر:مطبعة دار التأليف،ط٢

-الجوهري،حسن بن محمد .د.ت.**بحوث في الفقه المعاصر**.دار الذخائر،د.ط

-حجاب،محمد منير.٢٠١٠م.**نظريات الاتصال**.مصر-القاهرة:دار الفجر للنشر والتوزيع،ط١

-الحجوري،عبد الحميد بن يحي .د.ت.**الأدلة الواضحات والأقوال البينات في حكم تصوير ذوات الأرواح والاختلاط والجمعيات**،د.ط

-الخثلان،سعد الخثلان.د.ت.**زمن الديون وأحكامه**،د.ط

-ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد.١٤٢٥هـــ-٢٠٠٤م.**مقدمة ابن خلدون**. دمشق:دار يعرب، ط١

-الرئاسة العامة لرعاية الشباب. ١٤٠٣هـــ-١٤٠٤هـــ.**التصوير الضوئي للهواه.** المملكة العربية السعودية: الشئون الثقافية-الهوايات، د.ط

-الزحيلي،وهبة الزحيلي.١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.**المعاملات المالية المعاصرة**.بيروت-دمشق:دار الفكر،ط٣

-شاهين،بهاء شاهين.١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.**الإنترنت والعولمة**.القاهرة :عالم الكتب،ط١

-صالح، سليمان صالح.١٤٢٨هــ-٢٠٠٧م.**ثورة الاتصالات وحرية الإعلام**.الكويت-الإمارات-مصر:مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،ط١

- عامر إبراهيم قنديلجي ؛وإيمان فاضل السامرائي .٢٠٠٢م.**تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها**.عمان- الأردن:مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،ط١

-عبد الحليم،محي الدين.٢٠٠٦م.**فنون الإعلام وتكنولوجيا الاتصال**.مصر:مكتبة الأنجلو المصرية ،مطبعة محمد عبد الكريم حسان،د.ط

-العثماني،محمد تقي محمد شفيع.١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣ .**بحوث في قضايا فقهية معاصرة.** دمشق:دار النشر-دار القلم ،ط٢

-القرضاوي ،يوسف القرضاوي . ١٤٠٠ه-١٩٨٠م. **الحلال والحرام في الاسلام**.بيروت-دمشق:المكتب الاسلامي، ط١٣

-ابن القيم،محمد بن أبي بكر.د.ت.**الطرق الحكمية**. مكتبة البيان،د.ط

-المتولي،آمال سعد.٢٠٠٧م .**مبادئ الاتصال بالجماهير ونظرياته**.طنطا –أسيوط:دار ومكتبة الإسراء للطيع والنشر والتوزيع،ط١

-الندوي،علي أحمد.د.ت.**موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات في الفقه الاسلامي**. دار عالم المعرفة،د.ط

-واصل،محمد بن أحمد .١٤١٧ه.**أحكام التصوير في الفقه الاسلامي**.بحث ماجستير تحت إشراف صالح بن عبد الله اللاحم.د.ط

الرابع عشر:الدوريات:

-دفرور،د.رابح بن أحمد.د.ت .**المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**(ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة). المدينة المنورة:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط

-الدهشان، جمال علي .٢٧-٢٩/ربيع ثاني ١٤٣١هـــ_١٢-١٤/ابريل ٢٠١٠م.**استخدام الهاتف المحمول في التعليم والتدريب**(مشاركة مقدمة إلى الندوة الأولى في تطبيقات تقنية المعلومات والإتصال في التعليم والتدريب خلال (جامعة الملك سعود ،كلية التربية قسم تقنيات التعليم).د.ط

-دياب،عز الدين .٢٠٠٦م.**أنثروبولوجيا الهاتف المحمول أو الجوال**،مجلة جامعة دمشق ،العدد(٣+٤)

-الذوادي،محمود الذوادي.٣١ أكتوبر٢٠٠٨م.**الهاتف الجوال والحاسب ،ترسيخ التخلف الآخر في المجتمعات الغربية**.مجلة المستقبل العربي،العدد٣٥٦

-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مجلة البحوث الإسلامية.العدد٨-٧٧

-السبعاوي ،هناء جاسم .شوال/ ١٤٢٧ه-تشرين الثاني/٢٠٠٦.**الآثار الإجتماعية للهاتف النقال**(دراسة ميدانية في مدينة الموصل).دراسات موصلية ،العدد ١٤

-سعد الله،أبو بكر خالد.ذو الحجة ١٤٢١ه- مارس٢٠٠١م.**الهاتف النقال والجيل الثالث**.مجلة الفيصل،العدد٢٩٤

-طيب، أسامة بن صادق.١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.**أثرمعطيات ومظاهر مجتمع المعرفة على الطفل صحيًا واجتماعيًا ونفسيًا**.سلسلة دراسة من مركز الدراسات الإستراتيجية (جامعة الملك عبد العزيز)،الإصدار ٤٤

-عبد الباسط ،حسين محمد أحمد .مارس ٢٠٠٥.**التطبيقات والأساليب الناجحة لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في تعليم وتعلم الجغرافيا**.مجلة التعليم بالانترنت(جمعية التنمية التكنولوجية والبشرية)،العدد٥

-القرضاوي،يوسف القرضاوي .د.ت .**القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**.المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء،الدورة التاسعة عشر

-المشيقح،خالد بن علي.١٤٢٤هـ.**المعاملات المالية المعاصرة**. من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة.د.ط

-منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.د.ت.**مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**.العدد السادس (المكتبة الشاملة)

-الهاشمي،.زكية أبو الحسن .٣٤ محرم –صفر-ربيع الأول ١٤٢٩ه.**دواعي استخدام طلبة جامعة الكويت للهاتف النقال**.مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية.العدد١٢٨

(٢):مراجع المواقع الالكترونية

-(http://fatwa.islamweb.net)
-(www.estgama.net)
(http://www.aawsat.com)
()http://alwaei.com
(http://www.saaid.net)
(islamqa.info/ar)
(www.islamic-fatwa.com)
(١٤ october.com.www)
(amjad68.arabblogs.com)
(elhyes-abdelwahab.blogspot.com)
(http://www.almoslim.net)
(http://www.islamfeqh.com)
http://islamtoday.net
http://www.aawsat.com
http://www.slaati.com
(http://www.al-watan.com
-(www.aleqt.com)
()www.albayan.ae
-(www.mikbaralhurriyya.org)
-(www.masress.com)
(www.emiratesnbd.com)

